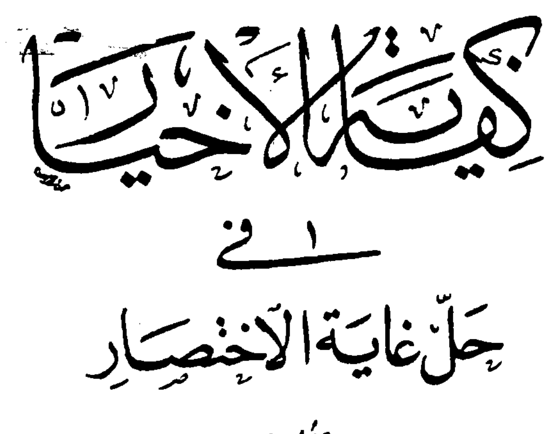


في

حل غاية الاختصار

تأليف

الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي

من علماء القرن التاسع الهجري

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

تمتاز بضبط (متن غاية الاختصار للأصفهاني)
والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة بالشرح

عُني بطبعه ومراجعته
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طُبع على نفقة الشئون الدينية
بدولة قطر

كفاية الأخيار

في

حل غاية الاختصار

الكتاب

دراسة عن المتن وواضعه وشروحه وقيمة شرح الحصني.
والاشارة الى النُسخة التي نقلنا عنها هذه الطبعة . ودقتها.

والتنويه بالتقسيم الجديد للكتاب بحيث فصل بين عبارة المتن وعبارة الشرح بفاصل في الصفحة الواحدة ، وجرى ترتيبه على اساس تمكين القارىء من مطالعة النص والشرح في ذات الصفحة.

والاشارة الى اختيارنا طبع العبارات والالفاظ التي تناولها الشرح من المتن باللون الاحمر تمييزاً لها وتسهيلا لمتابعة المتن وشروحه في سائر المواضع وتيسيراً على الباحث والقارىء.



تقي الدين الحصني

(دراسة عن المؤلف ـ عصره ـ حياته ـ مشايخه ـ مواقفه ـ الذين اخذوا العلم عنه ـ وفاته ـ آثاره ـ مؤلفاته) .

(عدد الصفحات . . . للذكر)



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الموجودات مِنْ ظُلْمَةِ العَدَمِ بِنُورِ الإِيجَادِ . وَجَعَلَهَا دَليلاً على وَحْدَانِيَّتِهِ لِذوي البَصَائِر إلى يومِ المَعَاد . وَشَرَعَ شَرْعًا آخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ . وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ وأَرْسَلَ بِهِ سَيِّدَ العِبَاد ، فأوضحَ لنا مَحَجَّتَهُ وقالَ: هذِهِ سبيلُ الرَّشَاد . صَلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّم وعلى آلِهِ وأَتْبَاعِهِ صلاةً زكيةً بلا نَفَاد .

وبعد :

فإِنَّ الأنفسَ الزَّكِيَّةَ . الطَّالِبَةَ للمراتِبِ العَلِيَّةِ . لَم تَزَلْ تَدْأَبُ في تَحْصِيلِ العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمِنْ جُمْلَتِها معرفةُ الفُروعِ الفِقْهِيَّة . لأَنَّ بِها تَنْدَفِعُ الوَسَاوِسُ الشَّيطَانِيَّةُ ، وتَصحُّ المعامَلاَتُ والعبادَاتُ المَرْضِيَّة . وناهيكَ بالفِقْهِ شَرَفاً

قولُ سيِّد السابقينَ واللاَّحِقينَ ، صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّم : « مَـنْ يُرِدِ اللهُ بِـهِ خَـيراً يُـفَـقِّـهْـهُ في الـدِّينِ » ـ رواه الشيخـان من رواية معاوية ـ

وعـن أبي هريرة رضي اللهُ تعالى عنه أن رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ تَعالى عليهِ وَسَـلَّم قال : « مَـا عُبِـدَاللهُ سُبْـحَـانَـهُ بِـشَـيْءٍ أَفْضَـلَ مِنْ فِقْهٍ في الدِّينِ » ـ رواه التِّرمِـذِي في جامعه .

وعـن يحيى بن أبـي كثـير في قولـه تعـالى : وَاصْبِرْ نَـفْـسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّـهُـمْ بِالْـغَـدَاةِ والْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ قال : مجالس الذكر .

[قال عَـطَاء في قولهﷺ : « إِذَا مَـرَرْتُـمْ بِـرِيَاضِ الْـجَـنَّةِ فَارْتَـعُوا . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْـجَـنَّةِ ؟ قَالَ : حِلَـقُ الذِّكْرِ » .

قال عطاء : الذِّكْرُ هُو مجـالسُ الحَـلال والحَـرَام ، كيف تَـشْـتَـرِي ؟ كَيفَ تَبِيع ؟ وتصليِّ وتَـصُوم ؟ وتَـحُجّ ؟ وتَـنْـكح ؟ وتُـطَـلِّق ؟ وأشباه ذلك .

وقـال سُفْيان بن عُـيَـيْـنَة ، لم يُـعْـطَ أحـدٌ بعدَ النبـوَّةِ أفضلَ مِنَ العِـلْم والفقهِ في الدِّين .

وقال أبو هُـرَيْـرَة وأبو ذرّ رضي الله تعالى عنهما : بابٌ مِنَ العِلْم تَـتَـعَـلَّـمُـهُ أَحَـبُّ إلينا مِنْ أَلْفِ رَكْـعَة تَـطَـوُّعاً

وقال عمر رضي الله تعالى عنـه : « لَـمَـوْتُ أَلفِ عَابِـدٍ قائمِ الليلِ ، صائـمِ النَّهارِ أهْوَنُ مِنْ مَـوْت العَـالِـم البَـصِـيرِ بحلاَلِ اللَّهِ تعالى وَحَرَامِهِ . والآياتُ والأَخْبَـارُ والآثـارُ في ذلك كثيرة .

فإذا كان « الفقهُ » بهذِهِ المَرتَبَةِ الشرِّيفةِ ، والمَزايا المُنيفة ، كانَ الاهتمامُ بِهِ في الدَّرَجَةِ الأولى ، وَصَرْفُ الأوقاتِ النَّفيسةِ بَلْ كُلَّ العُمُرِ فيه أولى ، لأنَّ سبيلَه سبيلُ الجَنَّة ، والعَمَلُ بِهِ حِرْزٌ مِنَ النَّارِ وَجُنَّةٌ ، وهذا لِمَنْ طَلَبَهُ للتَّفقُّه في الدِّينِ على سبيلِ النَّجَاة ، لا لِقَصْدِ التَّرَفُّعِ على الأقْرَانِ والمالِ والجَاهِ .

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِماً يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ] - رواه أبو داود بإسناد صحيح - .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - رواه التِّرمِذِي من رواية كَعْبِ بن مالك - وقال : « أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ » ، عافانا الله الكريم من ذلك .

إعلم أن طُلاَّبَ العِلم مُخْتَلِفُونَ باخْتِلافِ مَقَاصِدِهِم . وهِمَمُهُمْ مختلفةٌ باخْتلافِ مَراتبهم :

فهذا يَطْلُبُ الغَوْصَ في البَحْرِ ونَحْوِهِ لِنَيْلِ الدُّرَرِ الكِبَار .

وهذا يَقْنَعُ بما يَجِدُ في غاية الإخْتِصَار .

ثم هذا القانِعُ صِنْفَان : أَحَدُهُما ذو عِيالٍ قد غَلَبَهُ

الكدِّ ، والآخرُ مُتَوَجِّهٌ إلى الله تَعَالى بِصدْق وَجدّ ، فلا الأولُ يَقْدِرُ عَلى مُلازَمَةِ الخَلْق ، والسالِكُ مَشْغُولٌ بما هو بِصَدَدِهِ لَيْلَهُ ونَهَارَهُ مَع نَفْسِه في قلق .

فأردتُ رَاحَةَ كلٍّ مِنْهُما بِبَقَاءِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وتَرْكِ سَعْي كُلٍّ منهما فيما تدعو الحاجة إلَيْهِ وأَرْجُو مِنَ اللهِ العزيز القدير ، تَسْهِيلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإيضاحُ والتيسير ، فإنه رجاء الراجينْ . وجابر الضعفاء والمنكسرين ، ووسمت كتابي هذا ؛ بِـ (كِفَايَةِ الأَخْيَارِ ، في حَلِّ غَايَةِ الإخْتِصَارِ) وأسأل الله العظيمَ الغفَّارِ . العفوَ عَني وعَن أحبابي مِنْ مَكْرِهِ وغَضَبِهِ وعذاب النَّار . إنَّه على ما يشاء قَديرٌ ، وبالإجابةِ جدير .

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

﴿ وَصَـلىَّ(١) اللهُ عَـلىَ مُـحَـمَّـدٍ خَاتَـمِ النَّـبِيِيِّـنَ وَعَـلى آلِـهِ وَأَصْـحَابِـهِ أَجْـمَـعِينَ ﴾

[الحمد]:هو الثناء على الله تعـالى بجميل صفاتـه الـذاتية وغيرها ، والشكر هو الثناء عليه بانعامه ، ولهذا يحسن أن تقول : «حَمَدْتُ فلانـاً على علمـه وسخائـه » ولا تقول:« شكرتـه على علمه » ، فكل شكر حَمْد وليس كل حَمْد شكراً ، وقيل غير ذلك [لله] اللام في الاسم الـكريم للاستحقـاق كما تقول :« الـدار لزيد » ، وأضيف المد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنـه « اسـم ذات » وليس « بمشتـق » ، والمحققـون على أنـــه « مشتق » [رب العالمين] الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والإصلاح ، لهـذا يقال :« ربـى فلان الضيعـة » : أي أصلحها فالله تعالى مالك العـالمين ومربيهـم سبحانـه وتعـالى ، والعالمين : جمع عالم لا واحـد له من لفظـه ، واختلف العلماء فيهم فقيل هم الأنس والجن ـ قاله ابـن عبـاس ، وقيل : جميع المخلوقين. . . قاله «قتادة» و «الحسن» و «مجاهد»[الصلاة]من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ومـن الآدمـي تضرع ودعـاء ، وسمي رسول الله ﷺ[محمداً] لكثرة خصاله المحمودة ، واختلف

(١) وفي بعض نسخ المتن « وصلىَّ الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين ، وقد جرى عليها كثير من الشراح اهـ مصححه .

﴿ [1] سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْدِقَائِي حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصراً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ [2] فِي غَايَةِ الْاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الايجَازِ يَخِفُّ [3] عَلَى الطَّالِبِ فَهْمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِيءِ حِفْظُهُ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوابِ .

في [الآل] فقيل : هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره « الشافعي » وأصحابه ، وقيل : هم عترته وأهل بيته ، وقيل : آله جميع أمته . . . وآختاره جمع من المحققين ومنهم « الأزهري » [والأصحاب] جمع صاحب ، وهو كل مسلم رأى النبي صلىَّ الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة ، وقيل : من طالت صحبته ومجالسته ، والأول هو الراجح عند المحدثين ، والثاني هو الراجح عند الأصوليين [المختصر] ما قلّ لفظه وكثرت معانيه ، و[مذهب الشافعي] طريقته ، والشافعي منسوب إلى جده شافع ، وكنيته أبو عبدالله ، واسمه : محمد بن إدريس بن

---

(١) في بعض النسخ زيادة : « قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رضي الله تعالى عنه ، « وهي صريحة في أن الخطبة من تلاميذ المصنف » اهـ .

(٢) في بعض النسخ زيادة « رحمة الله تعالى عليه ورضوانه » ، وتركها من الجفاء اهـ .

(٣) في نسخة : ويقرب على المتعلم درسه .

رَاغِباً إِلى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ . إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ . وَبِعِبَادِهِ [1] خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾

العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف ، ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، فإنه عليه الصلاة والسلام : محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والنسبة الصحيحة إليه شافعي ، و« شفعوي » : لحن و[غاية] الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول : « غاية البيع الصحيح حلّ الانتفاع بالمبيع » ، و« غاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء » ، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ ، و[التوفيق] هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية ، و[الصواب] ضد الخطأ والله أعلم .

(١) في بعض النسخ : وبعبارة لطيف خبير .

كتـاب الطهـارة

﴿ الْـمِـيَاهُ الَّتِي يَـجُوزُ بِـهَا التَّـطْـهِيرُ سَبْـعُ مِـيَاهٍ : مَاءُ السَّـماَءِ ، وَمَاءُ الْـبَـحْـرِ ، وَمَاءُ النَّـهْـرِ ، وَمَاءُ الْبِـئْـرِ ، وَمَاءُ الْـعَـيْـنِ ، وَمَاءُ الثَّـلْـجِ ، وَمَاءُ الْـبَـرَدِ ﴾

[الكتاب] مشتق من « الكَـتْـبِ » ، وهو الضم والجمع ، يقـال : « تَـكَـتَّـبَ بنـو فلان » : إذا اجتمعـوا ، ومنـه كتيبـة الرمل . و[الطهارة] في اللغة : النظافة تقول طهرت الثوب : أي نظفته . وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجـديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه . قال : الأصل في [ماء السماء] قوله تعالى:« ويُـنَـزِّلُ عَـلَـيْـكُم مِنَ السَّـماَءِ مَاءً لِـيُـطَـهِّـرَكُم بِـهِ » ، وغيرها ، وفي [ماء البحر] قوله صلىَّ الله تعـالى عليه وسلـم لما سئـل عن ماء البحـر فقـال : « هُـوَ الـطَّـهُـورُ مَاؤُهُ ، الْـحِـلُّ مَـيْـتَـتُـهُ » : صححـه « ابـن حبـان » و« ابـن السـكن » و« الترمذي » و« البخاري » ـ وفي [ماء البئر] حديث « سهل » رضي الله تعالى عنه : « قَالُوا : يَا رَسُولَ الله إِنَّـكَ تَـتَـوضَّأُ مِـنْ بِـئـرِ بُـضَاعَةٍ وَفِـيهَا مَا يُـنْـجِي النَّاسُ وَالْـحَائِضُ وَالْـجُـنُـبُ ،

﴿ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ (١) ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ﴾

فقال رسول الله ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » - حَسَّنه « الترمذي » وصححه الإمام « أحمد » وغيره - ، و[ماء النهر] ، و[ماء العين] في معناه : وأما ماءُ الثلج] ، و[ماء البَرَد] فالأصل فيه حديث « أبي هريرة » رضي الله تعالى عنه ، واسمه « عبدالرحمن بن صخر » على الأصح قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ : اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » : رواه « البخاري » ومسلم .

[ثم المياه على أربعة . . . إلخ]

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو [الماء المطلق] ، واختلف في حدّه ، فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة ، وهذا هو الصحيح في « الروضة » و « المحرّر » ، ونص عليه الشافعي ، بقَوْلِهِ : عن القيود ،

﴿ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ (١) مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ ﴾

خرج به مثل قوله تعالى : [مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ] ، وقوله : الاضافة اللازمة ، خرج به مثل ماء الورد ونحوه ، واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة ، كماء النهر ونحوه فإنه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه ، وقيل : الماء المطلق ، هو الباقي على وصف خلقته ، وقيل ما يسمى ماء ، وسمي مطلقاً ، لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه ، وهذا ما ذكره ابن « الصلاح » وتبعه « النووي » عليه في « شرح المهذّب » .

هذا [وطاهر . . .] هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء المشمس ، وهو [طاهر] في نفسه لأنه لم يلق نجاسة و[مطهر] أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وهل يكره ؟ فيه الخلاف . . . « الأصح » : عند الرافعي أنه يكره وهو الذي جزم به المصنف . واحتج له « الرافعي » بأن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم « نَهَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ الْمُشَمَّسِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » وعن « ابن عباس » رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ

---

(١) في بعض النسخ زيادة : استعماله .

فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » وكرهه عمر رضي الله تعالى عنه وقال انه يورث البرص] ؛ . فعلى هذا : إنما يكره المشمس بشرطين : أحدهما أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص ، لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص ، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما - على ما يأتي ذكره ، فلو صبّ الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة ، وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة . الشرط الثاني : أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشمس أم لا ، لوجود المحذور . ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف [وهل الكراهة شرعية أو ارشادية ؟ فيها وجهان : أصحهما في « شرح المهذب » أنها شرعية ، فعلى هذا يثاب على ترك استعماله ، وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من جهة الطب . وقيل إن المشمس لا يكره مطلقاً وعزاه « الرافعي » إلى الأئمة : الثلاثة . قال « النووي » في « زيادة الروضة » : وهو الراجح من حيث الدليل - وهو مذهب أكثر العلماء - وليس للكراهية دليل يعتمد ، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ، ويختص استعماله بالبدن

﴿ وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ(١) : وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ﴾

وتزول بالتبريد على الأصح ، وفي الثالث يراجع الأطباء والله أعلم - انتهى - . وما صححه من زوال الكراهية بالتبريد قد صحح « الرافعي » في « الشرح الصغير » بقاءها ، وقال في « شرح المهذب » : الصواب أنه لا يكره ، وحديث « عائشة » هذا ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من جعله موضوعاً وكذا ما رواه « الشافعي » عن « عمر بن الخطاب » أنه يورث البرص ، ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف « إبراهيم بن محمد » ، وحديث « ابن عباس » غير معروف والله أعلم . [وما ذكره من أثر « عمر » رضي الله عنه فممنوع ، ودعواه الاتفاق على تضعيف « ابراهيم » أحد الرواة غيرُ مُسَلَّم ، فإن « الشافعي » وثَّقَهُ وفي توثيق « الشافعي » كفاية ، وقد وثَّقَهُ غير واحد من الحفَّاظ ، ورواه « الدارقطني » بإسناد آخر صحيح] ، [قال « النووي » في « زيادة الروضة » : ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم . والعلة فيه عدم الاسباغ ، وقال في آبار « ثمود » أنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها .

[وطاهِرٌ . . .] هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء ، وهو [الماء المستعمل] في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا

---

(١) في بعض نسخ المتن زيادة : « لِغَيْرِهِ »

زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام : « خَلَقَ اللهُ الماء طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ » : وفي « ابن ماجه » : « أَوْ لَوْنَهُ » وهو ضعيف ، والثابت « طعمه أو ريحه » فقط ، وهل هو طهور يرفع الحدث ؟ ويزيل النجس أيضاً ؟ فيه خلاف ، [المذهب أنه غير طهور] لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدّة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضئوا به ثانياً ، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه ، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً ، والصحيح أنه تأدّى به فرض ، وقيل إنّه تأدّى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين : الأولى فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة . فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً لأنه لم يتأدَّ به فرض ، وعلى الضعيف لا يكون طهوراً لأنه تأدّى به عبادة ، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لأنه لم يتأدّ به فرض ، ولا هي مشروعة ، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدّي الفرض والعبادة بمائها [الصورة الثانية] : الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحلّ لزوجها المسلم هل هو طهور ؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل ؟ وفيه خلاف ، إن قلنا : لا يلزمها ، فهو غير طهور ، وإن قلنا : يلزمها إعادة الغسل ، وهو الصحيح : ففي الماء الذي استعملته ـ حال الكفر ـ وجهان مبنيان على العلتين إن

قلنا إن العلة تأدّى الفرض فالماء غير طهور ، وإن قلنا إن العلة تأدّى العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حُكْمُها حُكْمُ الكافرة فيما ذكرناه ، وهي مسألة حسنة ذكرها « الرافعي » في صفة الوضوء ، وأسقطها « النووي » من « الروضة » . واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور ، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل ، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ، ثم ما دام الماء متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ، ولو جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضو آخر صار مستعملاً ، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مُسْتَعملاً ، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد وردّه إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله ، وإن خرقه الهواء ، وهي مسألة حسنة ذكرها « الرافعي » في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم ، وأهملها « النووي » إلا أنه ذكرها من « زيادة الروضة » : أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجُنُب إلى بعضها وجهين : الأصح عند « الماوردي » و « الروياني » أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً ، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً ، وقال الإمام إن نقله قصداً صار مستعملاً وإلا فلا ، وصحح « النووي » في التحقيق أنه يصير مستعملاً ، وصحح « ابن الرفعة » أنه لا يصير مستعملاً ، ولو انغمس جُنُب في ماء

دون قُلَّتَيْـنِ وعمَّ جميع بدنه ثم نوى ، ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره ، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه . . . صرح به « الخوارزمي » حتى إنه قال : لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به . وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم .

[والمتغيرٌ . . .] هذا من تتمة القسم الثالث ، وتقدير الكلام والماء [المتغير] بشيء من [الطاهرات] طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل ، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا ، فلو تغير تغيراً يسيراً فَالْأَصَحّ أنه طهور لبقاء الاسم وقوله : [بما خالطه] احترازاً عما إذا تَغَيَّر بما يجاوره ، ولو كان تغيراً كثيراً فإنَّه باق على طهوريته ، كما إذا تغير بدهن أو شمع ، وهذا هو الصحيح لبقاء إسم الماء ، ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما ، أما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنَّوْرَةِ والزرنيخ وغيرها في مقرّ الماء وممرّ ، والمتغير بطول المكث : فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ، ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة على

﴿ وَمَاءٌ نجسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْكَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ ﴾

الصحيح ، وفي وجه ضعيف : يشترط اجتماعها ، ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي ، كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر والماء المستعمل : فإنا نقدِّر أن لوكان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية ، فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية ، [ولو تغيَّر الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح ، والمتغير بالملح فيه أوجه : أصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تَتَفَتَّتْ في الماء فهو طهور - على الأظهر - وإن تفتتت واختلطت فَأَوْجُهٌ : الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها ، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم * .

[وماء نجس . . . الخ] هذا هو القسم الرابع من المياه ، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير ، فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه

﴿ وَلاَ يَخْتَصُّ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ ﴾

﴿ وَيُعْرَفُ الْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ ﴾

الصلاة والسلام : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » ، وفى رواية « نَجسًا » ، فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثّر بالنجاسة ، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة]، قال « النووي » في «الروضة» : كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها ، وكالنجاسة التي لا يدركها الطّرْف ، لعموم البلوى به ، وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه ، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس. فَمُها ثم غابت واحتمل طهارة فَمِها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به « النووي » في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب *

[ولا يختص . . . الخ] أي تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي ثم قال « وَيُعْرَفُ الْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ [اليسير] قال الإمام: لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في « شرح المهذب » · يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ، ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على

منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه . . . ذكره «الرافعي» في شروط الصلاة، بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في «شرح المهذب»، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل. . . ذكر ذلك «ابن الصلاح»، وهي مسألة حسنة ،] وقال مالك رحمه الله تعالى : الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره « الروياني » [وفي قول قديم : إن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير. . .] واختاره جماعة منهم «الغزالي»، و « البيضاوي » في كتابه « غاية القصوى » وهو قويّ من حيث النظر لأن دلالة :« خَلَقَ اللهُ الْماَءَ طَهُوراً » دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام:« إِذَا بَلَغَ الْماَءُ قُلَّتَيْنِ». . . الحديث ، [وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله صلىّ الله عليه وسلم:« خَلَقَ اللهُ الْماَءَ طَهُوراً » . . . الحديث ، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير ، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير

سواء تغير الطعم ، أو اللون ، أو الرائحة ، وهذا لا اختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر ، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه، وقوله: [حلت فيه نجاسة] احترز به عما لو تروّح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة، وقوله: [فتغير] احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح ؛ وفي وجه يبقى قدر النجاسة ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنّا نقدّره على ما تقدم في الطاهرات ؛ ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان ، الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أيّ موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله ، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح - في الرافعي الكبير - نجاسة جميع الماء والأصح في « زيادة الروضة » إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه «الرافعي» في « الشرح الصغير » والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ في « زيادة الروضة » إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فالذي جزم به « الماوردي » وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة ، وللإمام فيه احتمال ، والمختار بل الصواب

﴿ وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ ﴾

الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم .قال

(والقلتان خمسمائة . . . الخ) لما روى عن «عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلىّ الله تعالى عليه وآله وسلم : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . قال «الشافعي» رضي الله عنه : قال ابن جريج : رأيت قلال هجر والقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً ، فاحتاط « الشافعي » رضي الله تعالى عنه وجعل الشيء نصفاً ، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل ، وحينئذ فجملة ذلك خَمْسُ قِرَب، وهي خمسمائة رطل بالعراقي ، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟ الأصح أنه على سبيل التقريب ، فعلى هذا،الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات ، مثاله : لو وضعنا قَدْرَ رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ، ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل ما

تأثرت ، فهذا النقصان لا يؤثر ، فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل إلا خمسة أرطال مثلاً فأثر ، قلنا هذا النقص يؤثر ، وعلى قول التحديد يضر أيّ نقص كان ، كنُصُب الزكاة ، وقيل يعفى عن نَقْص رطلين ، وقيل ثلاثة ونحوها ، وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال ، وثلثي رطل تقريباً على قول الرافعي : إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وجلود الميتة تطهر بالدباغ] الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره ، والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبيﷺ في شاتها:« لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ :يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» ـ رواه «أبو داود» والنسائي وإسناده حسن :؛ [وعن«ابن عباس» رضي الله عنهما أن

رسـول الله ﷺ قال: « إِذَا دُبِـغَ الإِهَـابُ فَـقَـدْ طَـهُـرَ » - رواه «مسلم» -، ثم إذا دبغ الجلد طَهُرَ ظاهـره قطعاً، وكذا باطنـه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به ؛ وهل يجوز أكلـه من مأكول اللحم ؟ رجح « الرافعي » الجواز ، ورجح « النووي » التحـريم ، ويكون الدبـاغ بالأشياء الحرّيفـة كالشـب والشـث والقـرظ وقشـور الرمـان والعفص ، ويحصـل الدبـاغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ، ويجب غسله بعد الدبـاغ إن دبغ بنجس قطعـاً، وكذا إن دبـغ بطاهـر على الأصـح ، قـال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور : أحدها نزع فضلاته، الثاني: أن يطيب نفس الجلد ، الثالث : أن ينتهي في الدبغ إلى حالـةٍ بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن والله أعلم ؛ وأما [جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما] فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت، لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع

الإستحالات،ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ .

[وعظم الميتة وشعرها . . . الخ]الأصل في ذلك قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته ، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان ، نعم : في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟ وهو قولان : أحدهما ؛ لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت ، بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم ، وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لأنه إن حلته الحياة فينجس ، وإلا فينجس تبعاً للجملة لأنه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة . وأما العظم ففيه خلاف ، قيل إنه كالشعر؛ والمذهب، القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع ، والصوف والوبر والريش كالشعر ، فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناء على نجاسته بالموت،إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره ، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الأصح والله أعلم .

﴿ وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

﴿ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي ﴾

[ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة . . . الخ] لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه ، قال: سمعت رسول الله صلىّ الله تعالى عليه وسلم يقول: « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » رواه «البخاري» و«مسلم» ، وفي «مسلم» : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » ، وفي رواية « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ » ، وفي رواية: « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ » الحديث ، و(جيم) يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف، . . . قاله «النووي» ، وفي « الأقليد » حكاية الخلاف ، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه : أن الشارب يلقى النار في بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهي الصوت لتردّده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، ومعناه أن النار تصوّت في جوفه : عافانا الله تعالى منها ، وَمِنْ فِعْلٍ يقرّبنا إليها ، قال «النووي» في

«شرح مسلم» : قال أصحابنا :انعقد الاجماع على تحـريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكِيَ عن «داود»،وقول قديم للشافعي إنه يكره ، والمحققون لا يعتـدون بخـلاف«داود»،وكلام الشافعـي مؤوّل كما قالـه « صاحـب التقريب» ، مع أن «الشافعي» رجع عن هذا القديم ، فحصل أن الاجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتبخر بمبخرة منهما ، وجميع وجوه الاسـتعمال ، ومنهـا : المكحلـة ، والميل ، وظـرف الغـالية وغـير ذلك ، سواء الإنـاء الصغـير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصـد زينـة النسـاء للـزوج والسيد ، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة ، - هذا هو الصحيح - وفي القناني ، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة ، هذا هو الصواب ، وجوّزه بعض الأصحاب وهو غلط ، لأن كل شيء أصلـه حرام فالنظر إليه حرام ،وقد نص«الشافعي»والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى . ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو ، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ، ويحرم على الصائغ صنعته ، ولا يستحق أجرةً لأن فعله معصية ،

ولو كسر شخص هذه الأواني ، فلا أرش عليه ، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا ، لأنهم جهلة ، ويتعاطون هذه الأواني ، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم قال : « يُمْسَخُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ لاَ إِلَهُ إلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ والْقَيْنَاتِ ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ ، فَاصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » ، وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم . قال : « مَنْ جَلَسَ إلى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ » « والآنُك » بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما ، فهل تحرم؟ فيه خلاف، قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء ، والصحيح أنها لا تحرم ، ولا خلاف أنه لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين .

﴿ السِّـوَاكُ مُـسْـتَـحِـبٌّ فِي كُـلِّ حَالٍ إلاَّ بَـعْـدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلاَثَةِ مَـوَاضِعَ أَشَـدُّ اسْـتِـحْـبَاباً : عِـنْـدَ تَـغَـيُّرِ الْـفَـمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَـيْـرِهِ ، وَعِـنْـدَ الْـقِـيَامِ مِنَ الْـنَّـوْمِ ، وَعِـنْـدَ الْـقِـيَامِ إِلىَ الصَّـلاَةِ ﴾

﴿ فرع ﴾ لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموَّهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح ، وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء ، فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم ، والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم ، قال النووي في « شرح المهذب » : ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه بالعرض على النار شيء ، فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم . قال في شرح المهذب : وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعاً ، ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا ، وتبعه « ابن الرفعة » على الجزم بذلك والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ *

(السواك) سنة مطلقاً لقوله ﷺ: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

مَـرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » وهو حديث صحيح ـ رواه ابـن خزيمـة وابـن حِبَّان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحـة ـ و « مَـطْـهَـرة » بفتح الميم وكسرها ، هي كل إناء يتطهر به فشبه السـواك بذلك لأنه يطهر الفم ، وهل يكره للصائم بعد الزوال ؟ فيه خلاف؟ الراجح : في « الرافعي » و « الروضة » أنه يكره ، لقولـه عليه الصلاة والسلام « لَـخُـلُوفُ فَـمِ الصَّائِمِ أَطْـيَـبُ عِـنْـدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِـسْكِ » . . . رواه «البخاري»،وفي رواية «مسلم»:« يَـوْمَ الْـقِـيَامَةِ » ، والخلوف ، بضم الخاء واللام ، هو التغير ، وخص بما بعد الزوال ، لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر ، فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كَنَوْم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره ، وقيل : لا يكره الاستياك مُطْلَقاً . . . وبـه قال الأئمـة الثلاثـة ، ورجحـه « النـووي » في « شرح المهـذب » ، وقـال القاضي حسين : يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء ، وقول المصنف:[للصائم] يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس . . وهذا هو الصـحيح في « شرح المهـذب » ، وقيل : تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم .

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع : منها [عنـد تغـير الفـم من أزم وغـيره] ، والأزم ، قيل : السـكوت الطـويل ،

وقيل : هو ترك الأكل ، وقوله [وغيره] يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ، ومنها [عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّومِ ، « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّومِ اسْتَاكَ » ورُوِيَ :« يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » ومعنى « يشوص » ينظف ويغسل ، والحديث رواه الشيخان ، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير ، ومنها [عند القيام إلى الصلاة] لقوله ﷺ :« لَولا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رواه الشيخان ، وعن «عائشة» رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :« رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ » . . . رواه «أبونعيم» من حديث «الحميدي» بإسناد كل رجاله ثقات ، والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل ، حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين ، وكذا للجنازة والطواف ، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين ، ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يُصلّ ، روى «النسائي» :« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ

﴿ وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ﴾

بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » وصححها «ابن خزيمة»، وعلقها «البخاري» ويستحب عند قراءةِ القُرآن ، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم .

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل ، والعود أولى ، والأراك أولى ، والأفضل أن يكون بيابس ندّى بالماء ، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً ، ولو استاك بأصبع غيره وهي خشنة أجزأ قطعاً قاله في « شرح المهذب» ، وفي إصبعه خلاف :الراجح في«الروضة» لا يجزىء ، والراجح في « شرح المهذب » الإجزاء ، وبه قطع « القاضي حسين » و « المحاملي » و « البغوي » و « الشيخ أبو حامد » ، واختاره « الروياني » في البحر ، ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه ، ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمرّه على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وكراسّي أضراسه ، وينوي بالسواك السنة ، ويستحب عند دخول المنزل ، وعند إرادة النوم ، والله تعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وفرائض . . .] اعلم أن الوضوء له شروط وفروض فالشروط : الإسلام ، والتمييز ، وطهورية الماء ، وعدم المانع الحسي كالوسخ ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات ، كالمستحاضة ومن به

الريح الدائم وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ . أحدها [النية] لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . . رواه الشيخان ، وهي : فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح ، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها ، وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة فَتَفْتَقِرُ إلى نية كسائر العبادات . . . ! كذا قاله « الرافعي » ، وشرط صحتها الإسلام : فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله ، على الصحيح ، لأن النية عبادة ، والكافر ليس من أهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعاً ، تغليظاً عليه ، ووقت النية الواجبة عند غسل أوَّل جزء من الوجه لأنه أوَّل العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها إن كان المتوضىء سليماً لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور : أحدها : رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث ، الثاني : أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة ، الثالث : أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبياً . قال «النووي» في « شرح المهذب » : ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في «التنبيه» ، ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه ـ على الصحيح ـ لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ، ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق « وشرح المهذب » بخلاف ما إذا

نوى الغسل وهو جُنُب فلا يكفي ، وفرَّق « الماوردي » بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة ، بخلاف الغسل ، ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية ، وأما من به علة كمن به سَلَسُ البول أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه ، وقيل : يجب أن يجمع بينهما وقيل: يكفي أحدهما .

﴿ فرع ﴾ شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم يعتدّ بوضوئه على الأصح ، لأنه توضأ متردّداً ، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوى جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو كان يتوضّأ فنسي لُمْعَةً في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح ، بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح ، والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة ، فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر ،

ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً ، وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك ، والله أعلم.

﴿ وَغَسْلُ الْوَجْهِ ﴾ الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو أوّل الأركان الظاهرة ، قال الله تعالى:[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحدّه من مُبْتَدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ،ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً ، وموضع التحذيف ليس من الوجه ، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في « شرح الروضة » ، ورجح في « المحرِّر » أنهما من الوجه ، ثم الشعر النابت في الوجه قسمان : أحدهما لم يخرج عن حدّ الوجه ،والثاني خارج عنه ، والذي لم يخرج عن حدّ الوجه قد يكون نادر الكثافة ، وقد يكون غير نادر الكثافة ، فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين ، وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها ، وإن كثف لأنها من الوجه ، وأما شعر العارضين فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر ، ولو خف بعضه وكثف بعضه ، فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض ، وللكثيف

حكم الكثيف المحض ، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف ، الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب ، والكثيف ما يمنع الرؤية . القسم الثاني : الشعور الخارجة عن حدّ الوجه ، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولاً وعرضاً ، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لأنه يحصل به المواجهة ، وقيل : لا يجب لأنها خارجة عن حدّ الوجه . قال في « زيادة الروضة» : يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجْه ليتحقق استيعابه ، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء ، والغسل على الصحيح لأنه يبقى وجهاً ، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً . الفرض الثالث : [غسل اليدين مع المرفقين] لقوله تعالى :[وَأَيْدِيَكُم إلى الْمَرَافِقِ] ولفظة « إلى » ترد بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : [مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ] أي مع الله ، ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمَرَافِق » . . . رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه ، وروي « أَنَّهُ أَدَارَ الْمَاءَ عَلى مِرْفَقَيْهِ ،وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه

﴿ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ﴾

﴿وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ﴾

وصلاته باطلة والله أعلم . الفرض الرابع : [مسح بعض الرأس] لقوله تعالى: [وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ] وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث«المغيرة»رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعلى الْخُفَّيْنِ » . . . رواه «مسلم»،ولأن من أمرَّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ، وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة ، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مدّه بأن كان متجعداً ، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ، ولو غسل رأسه بدل المسح أو القى عليه قطرة ولم تسل ، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرّها أجزأه على الصحيح . قال في « زيادة الروضة »:ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزيه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم .

والخامس : [غَسْلُ الرجلين مع الكَعْبَيْنْ] لقوله تعالى: [وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ] فعلى قراءة النصب يكون

الغسل متعيناً ، والتقدير : واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ، ولو كان المسح جائزاً لبينه صلىً الله عليه وسلم ولو مرة كما فعلﷺ في غير ذلك . قال النووي في « شرح مسلم : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت : في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهرالقدم، وحكي هذا عن«محمد بن الحسن»ولا يصح ، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه : « فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَينِ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ » فأثبت في كل رجل كعبين والله أعلم . قلت وحديث«النعمان بن بشير» رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك قال : « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ وكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » . . . رواه البخاري ، ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف ، وقراءة الجر

محمولة على مسح الخف،ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ، وينقي البشرة والشعر ، حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزىء وضوؤه ولا تصح صلاته ، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك ،فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء ، وحدث أكبر وهو الغسل ، ففيه خلاف منتشر ، الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم .

الفرض السادس ، [الترتيب] وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب، وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضأ إلا مرتباً ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضَّأَ مرتبا « هَـذَا وُضُـوءٌ لا يَـقْـبَـلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِـهِ » أي بمثله ، رواه البخاري ، ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة ، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه .

﴿ وَسُنَنُهُ عَشْرُ خِصَالٍ : التَّسْمِيَةُ ﴾

﴿ فرع ﴾ خرج من فرجه بلل ، يجوز أن يكون منياً ويجوز أن يكون مذياً ، واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه ؟ فيه خلاف منتشر ، علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة ، الراجح : في « الرافعي » و « الروضة » أنه يتخير فإن شاء جعله منياً واغتسل وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ ، لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر ، وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه ، والأصل عدمه ، وكذا يقال إذا اغتسل ، وقيل : يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ، ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما ، وهذا قوي رجحه « النووي » رحمه الله في « شرح التنبيه » وفي « رءوس المسائل » له ، والله أعلم .

﴿ فَصْلٌ ﴾

للوضوء سنن ، منها : [التَّسْمِيَةُ] في ابتدائه رُوِيَ «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ في إِنَاءٍ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ » . . رواه «البيهقي» ،

﴿ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ﴾

قال « النووي » إسناده جيد، وفي الحديث: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » أي أقطع ، وهي سنة متأكدة وقد قال الإمام «أحمد» بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء ، كما في تسمية الطعام ، ولو تركها عمداً فهل يشرع تداركها ؟ فيه خلاف ، والراجح نعم ، وفي الحديث: « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى كَانَ طَهُوراً لأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ، رواه «الدارقطني» و «البيهقي» وضعفه من جميع طرقه .

من سنن الوضوء [غَسْلُ الكفين] قبل غسل الوجه ولهما أحوال أحدها: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم لأنه يفسد الماء ، الحالة الثانية :أن يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لقوله ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وفي رواية: «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

ثلاثاً » وهذا مذهب« الشافعي »،و« مـالك»،وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم ، لظاهر النهي ، ولم يفرق بين نوم الليل والنهار ، وذهب الإمام أحمد إلى وجـوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهـار لقولـه ﷺ « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والمبيت يكون بالليل دون النهار، و« الشافعـي» رحمه الله حَمَلَ النهي على غير الوجوب لقرينة، الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتَهُما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب ،وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ، ومأخذهـا أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غـير تعـرّض لسبـق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر ، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً والله أعلم .

[والْـمَـضْـمَـضَـةُ والاستنشاق] لفعله ﷺ ،وقال الإمام« أحمد» بوجوبهما، وحجة« الشافعـي» قوله ﷺ : « عَـشْـرٌ مِنَ السُّـنَّـةِ [وَعَـدَّ مِنْـهَا] الْـمضْـمَـضَـةَ وَالإِسْـتِـنْـشَـاقَ » . . . رواه« مسلم» ، ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا ، وهذا هو الراجح ، لكن نص الشافعي على إدارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة قاله النووي في « شرح المهذب » ، وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنَّة ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في

تحصيل السنة على الراجح ، وقيل مستحب والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم فقيل : يحرم في حقه ،قاله القاضي « أبو الطيب » ، وقيل : يكره . . . قاله « البندنيجي » وغيره ، وقيل : تركها مستحب . . . قاله « ابن الصباغ » والله أعلم .

من سنن الوضوء [استيعاب الرأس بالمسح] لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف ، والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدّم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . . .روى ذلك « عبدالله بن زيد » رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين ، والذهاب والعود مرة ، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد لِيَصِلَ البلل إلى باطن الشعر وظاهره ، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب ،فَلَوْ ردّه لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملاً ، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة ، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته ، وشرط « الرافعي » أن يعسر رفع العمامة . . وذكره في « الشرحين » و « المحرر » وتبعه في « المنهاج » وحذفه من « الروضة » ولا يجوز الاقتصار على مسح





يجوز، والله أعلم .

قال [وتقديم اليمنى على اليسرى] عن «أبي هريرة» رضي الله عنه أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُم » . . . رواه «أبو داود» ، و «ابن ماجه» ، وصححه «ابن خزيمة» و «ابن حبان» « وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلىّ الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفي شأنه كله » ومعنى الترجل التسريح ، يبدأ بالشق الأيمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل ، وأما الأذنان والخدّان فيطهران معاً ، فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى . وأما استحباب كونه [ثلاثاً] ففي حديث «عثمان» رضي الله تعالى عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلىًّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثَاً » . . . رواه «مسلم» ، ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره ، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة ، واحتج بأن أحاديث «عثمان» رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة . قال : وقد جاء في « مسلم » - في وصف «عبدالله بن زيد» وضوء رسول الله صلىّ الله تعالى عليه وسلم - أنه مسح

رأسه مرة واحدة ، وقد قيل : إن «الترمذي» حكاه عن نص «الشافعي» ، والمشهور من مذهب «الشافعي» ، وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثاً ، وحجة ذلك حديث «عثمان» رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية «أبي داود» في حديث «عثمان» رضي الله تعالى عنه : أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً ، نعم : في سنده « عامر بن شقيق » . . . قال الحاكم : لا أعلم في « عامر » طعناً بوجه من الوجوه ، وفي ابن ماجه : « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثَاً ثَلاَثَاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثَاً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم » والله أعلم .

وأهمل المصنف رحمه الله سنناً منها : مسح الرقبة ، وصحح «الرافعي» في « الشرح الصغير » أنها سنة ، واحتج في « الشرح الكبير » بأنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ » واعترض «النووي» فقال : لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ، ولهذا لم يذكره «الشافعي» ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب قال في « شرح المهذب » : والحديث موضوع . قال « الحموي » شارح « التنبيه الجديد » . . . أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم . ومنها الدعوات على





﴿ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بالأحْجار، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، وَإِذَا أَرَادَ الإقْتِصَارَ على أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ﴾

بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» وهو أمر وظاهره الوجوب ، وعن «عائشة» رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلى الْغَائِطِ فَلْيُذْهِبْ مَعَهُ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ تُجْزِيءُ عَنْهُ» . . . رواه «أبو داود» و«أحمد» و«الدارقطني» ، و«ابن ماجه» بإسناد حسن صحيح ، وقوله: [من البول والغائط] يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب: لا يستحب. بل قال «الجرجاني»: إنه مكروه. قال الشيخ «نصر» : إنه بدعة ويأثم به ، قال «النووي» في « شرح المهذب » : أما قوله بدعة فصحيح ، وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه ؛ وقال « ابن الرفعة » : إذا كان المحل رطباً ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة ، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال : وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار .

[الأفضل] في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحَجر أو ما في

معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل «قباء» بذلك ، وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة ، ولهذا يقدم الحجر أوَّلاً ؛ ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر ، وبه صرح « العجلي » ونقله عن « الغزالي » . واعلم أن الحديث ضعَّفوه ، ورواه «البزار» بإسناد ضعيف ولفظه: « فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » وأنكر «النووي» هذه الرواية في « شرح المهذب » ، فقال : كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها: « كُنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » وليس فيها مع الحجر . . . كذا رواه جماعة منهم الإمام «أحمد» ، و «ابن خزيمة» ، ولو اقتصر على الماء أجزأ لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ، ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار ، أو على حجر له ثلاثة أحرف ، والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الانقاء بها وإلا وَجَبَت الزيادة إلى الإنقاء ويستحب الايتار . واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به ، وله شروط ، أحدها : أن يكون طاهراً فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح ،





﴿ وَالْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ﴾

﴿ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ﴾

[والبول في الماء الراكد] تقدير كلام الشيخ ، ويجتنب: [البول في الماء الراكد] وقد عدّ «الرافعي» عدم البول فيه من الآداب ، وتبعه في « الروضة » ، واحتج لذلك بقولهﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ » . وفي رواية: « الرَّاكِدِ » . قال الرافعي : وهذا المنع يشمل القليل والكثير ، لما فيه من الاستقذار ، والنهي في القليل أشدّ لما فيه من تنجس الماء ، وفي الليل أشد ، لما قيل أن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه ، خوفاً من آفة تُصيبهُ منهم ، هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري ، فقال «النووي» في «شرح المهذب» : قال جماعة ان كان قليلاً كره وإن كان كثيراً فلا ، وفيه نظر ، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره ، وأما الكثير فالأولى اجتنابه، لكن جزم « ابن الرفعة » بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجانّ والله أعلم .

أي ويجتنب البول [تحت الشجرة المثمرة] ، والغائط أولى ، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل ، أو تعافها

﴿ وَفِي الطَّرِيقِ ﴾

﴿ وَالـثُّـقْـبِ ﴾

﴿ وَالظِّـلِّ ﴾

الأنفس ، والمراد بالثمرة التي من شأنها أن تثمر . . . ، قاله «النووي» في «شرح المهذب» ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف .

أي ويجتنب البول [في الطريق] ، والغائط أولى لقوله ﷺ: « إتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رواه «مسلم».

أي ويجتنب أن يبول في [ثقب]، وهو ما استدار ، ويعبر عنه بالبخش ، لأنه عليه الصلاة والسلام: « نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْحُجْرِ لأَنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » . . . رواه «أبو داود» و «النسائي» ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

أي ويجتنب البول - والغائط أولى - في [ظل] الناس لقوله ﷺ: « اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » . . . رواه أبو داود ، والموارد : قيل المواضع





﴿ فرع ﴾ قال في « التنبيه » : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه ﷺ كان يفعله ، . . . رواه أبو داود وهو ندب ، قال « ابن الرفعة » : وكونه ندباً فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام ، لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ، ولا حاجة قبل الدنو ، وما بحثه « ابن الرفعة » خرجه « النووي » في « شرح التنبيه » على ذلك ، لكنه قال في « شرح المهذب » : أن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب . . . صرح به « أبو حامد » و « ابن الصباغ » و « المتولي » وغيرهم والله أعلم . قال « الماوردي » : ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً ، قال « النووي » في « شرح المهذب » : وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته . ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول ، وأن يهيء أحجار الاستجمار قبل جلوسه ، وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض ، وأن يقول عند الدخول : « بسم الله اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، وعند الفراغ : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وأن يبعد عن الناس ، وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول ، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ، ثم شمّ من يده

﴿ فصــل ﴾

﴿ وَالَّذِي يَـنْـقُـضُ الْـوُضُوءَ خَـمْـسَةُ أَشْـيَاءَ : مَا خَـرَجَ مِنَ الْـسَّـبِيلَـيْـنِ ﴾

ريحاً ، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد ؟ الأصح لا ، والله أعلم .

﴿ فصــل ﴾

و[ينقض الوضوء] أيضاً شفاءُ دائم الحدث كمن به سلس من بول أو غيره ، وشفاء المستحاضة ، وينقضه أيضاً انقضاء مدّة المسح ، وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف ، وينقضه أيضاً أكل لحم الجزور . . . على ما اختاره «النووي» وقوّاه وقال: ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين ، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم . والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء ، وأجابوا عن هذا بما روى «جابر» رضي الله تعالى عنه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ؛ إذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين ، وهما القُبُل والدُّبُر ناقض للوضوء عيناً كان ، أو ريحاً ، معتاداً كان ، أو نادراً ، كالدَّمِ والحصى نجس العين كان أو طاهراً كالدود . والأصل في ذلك

نوله تعالى: [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ] ، وسئل «أبو هريرة» رضي الله تعالى عنه عن الحدث ، فقال: « فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » . . . رواه «البخاري» ، وحديث «عليّ» رضي الله تعالى عنه: « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . . . رواه الشيخان ، ويستثنى مما خرج من السبيلين المنيّ على المذهب في « الرافعي » و « الروضة » ، ووجهه : بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزنا المحصن، لما أوجب أعظم الحدّين ، وهو الرجم ـ لكونه زنا محصن لا يوجب أدونهما ـ وهو الجلد والتغريب ـ لكونه زنا ، وقيل : إن خروج المني ينقض الوضوء أيضاً ، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ ، وكذا لفظ « التّنبيه » ، وبه قال « القاضي أبو الطيب » و «أبو محمد الجويني » وجماعة منهم « الامام » و « الغزالي » ، وصرح به « ابن شريح » بأنه ينقض ، واطلاق «الشافعي» يقتضيه فإنه قال : دلت السنة على الوضوء من المذي ، والبول والريح ، وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء ، قال « ابن عطية » في تفسيره : الاجماع على أن المني ناقض للوضوء ، وما استدل به

﴿ والنَّوْمُ على غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الأَرْض مَقْعَدُهُ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ﴾

«الرافعي» من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين - إلى آخره، نقضه «الماوردي» بالحيض وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق «ابن الرفعة» على أنه ينقض الوضوء والله أعلم. قلت: ورأيت بخط «الجَارْ بُرْدِي» أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف وعزاه إلى بعض العراقيين وقوله: [ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ] احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد، والحجامة، والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ إحْتَجَمَ وصلىَّ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصيّة لا توجد في غيرهما والله أعلم.

الناقض الثاني [زوال العقل]، وله أسباب، منها [النوم]، وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال، ودليل النقض بالنوم، قوله صلىَّ الله تعالى عليه وسلم: «الْعَيْنَان، وكَاءُ السه، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْطَلَقَ

الـوِكَاءُ فَـمَـنْ نَامَ فَـلْـيَـتَـوَضَّـأْ » . . . رواه «أبو داود»، و« ابن ماجه »، وذكره « ابن السكن » في سننه المأثورة الصحاح ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، فإذا نام زال الضبط ، ويستثنى ما إذا نام ممكِّناً [مقعده من الأرض] على الصحيح ، ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط ، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ » . . . رواه مسلم ، زاد أبو داود : « حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُم ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ورجال إسناده كلهم ثقات ، ومنها : أي من أسباب زوال العقل الاغماء والجنون[والسُّكْر] وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان نقضاً فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم .

﴿ فرع ﴾ إذا نام ممكِّناً مقعده من الأرض فزالت إحدى إليتيه عن الأرض ،فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه ، وإن كان بعده فلا ينتقض ، وكذا إذا كان الزوال معه ، أَوْشَكَ فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ،ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض انتقض ، ولو كان مَسْتَثْفِراً بشيء : أي مستجمراً بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضاً على المذهب .

﴿ وَلَـمْـسُ الرَّجُـلِ الْـمَـرْأَةَ مِنْ غَـيْـرِ حَائِلٍ بَـيْـنَـهُـمَا غَـيْـرَ مُـحْـرَمٍ فِي الأَصَـحِّ ﴾

واعلم أن «الشافعي» والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم .

من نواقض الوضوء [لمس رجل] بشرة [امرأة] مشتهاة [غير محرم] لقوله تعالى: [أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ، والبشرة ظاهر الجلد ، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أم لا ، ولا بين الخصي والعِنِّين ، فإنه ينتقض وضوؤه ، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه ، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى ، وفي الميتة خلاف: صحح «النووي» في «شرح المهذب» القطع بالانتقاض ، وصحح في كتابه «رءوس المسائل» عدم النقض ، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم ، فعلى ما في «شرح المهذب» وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة ؟ وفي الفرق عسر ، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في

الميتة بخلاف المحارم والله أعلم . ولو كان العضو الملموس أَشَلَّ أو زائداً ، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك ، لأن اللمس حَدَثٌ لظاهر الآية الكريمة ، ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن ـ على الراجح ـ لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ، ولو لمس عضواً مباناً من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة لم ينتقض الوضوء ـ على الراجح ـ لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم ، وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء ؟ قولان : أحدهما ينتقض لعموم الآية ، والراجح ، أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه ، والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم . قوله : [ولمس الرجل المرأة] احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر ، وعما إذا لمس أمردَ فإنه لا ينتقض ، وهو الراجح ، ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة . قوله :[من غير حائل] احترز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم .

﴿ وَمَسُّ الْفَرْجِ بِبَطْنِ الْكَفِّ ﴾

من نواقض الوضوء: [مس فرج الآدمي] سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى ، من صغير أو كبير ، من حي أو ميت ، قبلاً كان الملموس أو دُبُراً « لصدق الفرج على الكل ، ومس الذكر المقطوع والأشل ، واللمس باليد الشلاء ناقض أيضاً - على الراجح - ولو مس بإصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت ، وإلا فلا ، على الراجح ؛ وهذا كله في المس بباطن الكف، فإن مس بظهر الكف فلا ، وكذا المس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه - على الراجح - ، وقال الأمام «أحمد» : تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره ، لإطلاق المس في الاخبار ، وردّ «الشافعي» ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والافضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول «الشافعي» في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة . قال في « المجمل » : الافضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف ، تقول العرب : « أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً » إذا مسها بباطنها: وكذا ذكره «الجوهري» وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث « طَلْق » ، وحجة الشافعية حديث «بُسْرَة بنت صَفْوان»

رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس ذكره فليتوضأ » صححه الإمام «أحمد» و «الترمذي» وغيرهما ، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين ، وقال «البخاري» : إنه أصح شيء في الباب ، قال «ابن حبان» وغيره : وخبر « طَلْق » في عدم النقض منسوخ به ؛ ولا ينقض مس دُبُر البهيمة . . . قال «الرافعي» : بلا خلاف ، وفيه خلاف . وفي مس قبلها قولان : القديم أنه ينقض لأنه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المرأة ، والجديد : الأظهر أنه لا ينقض مسه لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ، فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لايجوز لهوطؤها، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ، ولوتيقّن الطهارة والحدث جميعاً بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ، ولم يعلم السابق منهما ، فبماذا يأخذ به ؟ فيه

خلاف : الراجح في «الرافعي» و« الروضة » أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً ، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار ، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلاً ، وعلى ذلك جرى في « المنهاج » . وقال في « الروضة » : هذا يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو متطهر لأن الظاهر تأخر طهارته ، وقيل : لانظر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ويجب الوضوء بكل حال . قال «النووي» في « شرح المهذب » و« شرح الوسيط » : وهذا هو الأظهر المختار . قال « القاضي أبو الطيب » : وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم . ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال وانتبه أيهما أسبق أوشك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس ، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم .

﴿ وَالَّــذِي يُوجِـبُ الْـغُـسْــلَ سِتَّــةُ أَشْـيَاءَ : ثَلَاثَــةٌ تَـشْـتَـرِكُ فِيهَـا الرِّجَــالُ وَالنِّسَــاءُ : وَهِــيَ الْـتِـقَــاءُ الْـخِـتَانَـيْــن وَإِنْـزَالُ الْـمَـنِــيِّ وَالْـمَـوْتُ ﴾

﴿ فصل ﴾ [الغُسْـل] بفتح الغين وضمها قاله النووي في « التحرير » ، وقال الجوهري : هو بالفتح اسم للفعل ، وبالضم اسم لِلدَّلْك والله أعلم ، وأما الوَضوء بفتح الواو فاسم للماء ، وبضمها اسم للفعل على الأكثر ، إذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها: التقاء الختانين ويعبر عنه أيضاً بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أيّ فرج كان ، سواء غيب في قُبُلِ امرأة أو بهيمة أو دُبُرهما، أو دبر رجل صغير أو كبير حيّ أو ميت ، ويجب أيضاً على المرأة بأيّ ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي ، وعلى الذكر المولج في دبره ، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ، ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جُنُبَين ، بلا خلاف ، فإن اغتسل الصبي ، وهو مميز صح غسله ، ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه منيّ أم لا . والأصل في ذلك حديث «عائشة» رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَان أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

فَـعَـلْـتُـهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْـتَـسَـلْـنَـا » والمراد بالالتقـاء : التحاذي لأنه لا يتصوّر تصـادمهما لأن ختـان المرأة أعلى من مدخل الـذكر، ويقال : « التقـى الفارسـان » إذا تحـاذيا. ومنهـا [إنزال المني] فمتى خرج المني وجب الغسـل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبـة في الصلـب والخصية على المذهب. والأصـل في ذلك قولـه ﷺ « إِنَّـمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ » ، . رواه « مسلم » ، وسواء خرج في اليقظة أو النوم ، وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر .

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن الْـمَـذْي والْـوَدْيِ ، أحدها : له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض ، الثانية : التدفق بدفعات ، قال الله تعـالى : [مـن ماء دافـق] . الثالثـة : بالتلـذذ بخروجه واستعقابه فتـور الـذكر وانكسـار الشهـوة ، ولا يشتـرط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف ، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في « الروضة » ، وقال في « شرح مسلم » : « لا يشترط التدفق في حقها » وتبع فيه « ابن الصلاح » .

﴿ فرع ﴾ لو تنبه من نومه فلم يجـد إلا الثخانة والبياض

﴿ وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ ﴾
﴿ وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ﴾

فلا غسل لأن الوَدْي شارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب ، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانياً بلا خلاف ، سواء خرجت قبل البول أو بعده ، ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور . وقال « الماوردي » : هذا إذا كان المني في باطن الثوب ، فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ، لَوْ أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم .

ومنهاالموت، وهو يوجب الغُسل، لما رُوي عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رواه « الشيخان » وظاهره الوجوب ، والوقص كسر العنق .

من الأسباب الموجبة للغسل [الحيض] ، قال الله تعالى :

[وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ] نهى عن قربانهن إلى الغاية ، وعن « عائشة » رضي الله عنها أن رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » رواه « الشيخان » ، وفي رواية « البخاري »: « ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » و [النفاس] كالحيض في ذلك ، وفي معظم الأحكام. ومن الأسباب الموجبة للغسل [الولادة]، وله علتان إحداهما : أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظانّ ، ألا ترى النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث ، والعلة الثانية : وهي التي قالها الجمهور أن الولد منيّ منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً ، فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد ، يجب الغسل وهو الراجح ، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[نية] الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ : « إِنَّمَا

الأَعْـمالُ بالنِّـيَّاتِ » ومحلّ النية أوَّل جزء مغسـول من البـدن ، وكيفيتها أن ينويَ الجُـنُـبُ رفعالجنابـة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح ، لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أيّ وجه فرض وقـد نواه ، ولـو نوى رفـع الحـدث الأصغر متعمداً لم يصح في الأصح لتلاعبه ، وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضـاء الوضـوء ، وفـي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين ، فإذا غسـلهما بنية غُـسْل واجب كفى دون الرأس على الراجـح لأن الـذي نواه في الرأس المسح ، والمسح لا يغني عن الغسل . ولـو نوى الجنـب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه ، وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمراً واجباً ، ولو نوى الغسـل المفـروض أو فريضـة الغسل أجزأه قطعاً قاله في « الروضة » ، وتنوي الحائض رفـع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنـب رفـع الحيض ، وإن غلطـت صح غسلهـا ، ذكره في : « شرح المهذب » ، وتنوي النفساء رفع حدث النفاس ، فلو نوت رفـع حدث الحيض قال « ابـن الرفعـة » : لا يصـح ، وقـال « الأسنائي » يَـنْـبغي أن يصح .

﴿ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ ﴾

واعلم أن [تقديم إزالة النجاسة] شرط لصحة الغسل ، فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضاً ؟ فيه خلاف ، الراجح عند « الرافعي » أنه لا يرتفع حدثه ، والراجح في « زيادة الروضة » يرتفع حدثه ، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا ؟ ثم إن « النووي » في « شرح مسلم » وافق « الرافعي » على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم .

[وإيصال الماء . . .] يجب استيعاب البدن بالغسل شَعْراً وبشراً سواء قلّ أو كثر ، وسواء خف أو كثف ، وسواء شعر الرأس والبدن ، وسواء أصوله أو ما استرسل منه ، قال « الرافعي » : لقوله ﷺ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشُّعُورَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » ، وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم « الشافعي » و« البخاري » حتى « النووي » ، نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » قَالَ « عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ » ، رواه « أبو داود » ولم يضعفه فيكون

صحيحاً أو حسناً على قاعدته ، وقال « النووي »: أنه حسن ، وقال « القرطبي » أنه صحيح .

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل وحديث «أُمّ سلمة» رضي الله عنها وهو في « صحيح مسلم » : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضِفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً ، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جَمْعاً بين الأدلة ، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات ؟ فيه خلاف ، الراجح عند « الرافعي » أنه يسامح به للعسر ، والراجح عند « النووي » أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم ، قال : وهو ظاهر نص « الشافعي » والجمهور والله أعلم . وأما [البشرة] وهي الجلد : فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعاً ، والشقوق في البدن ، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأَقْلَفِ ، وكذا ما ظهر من أنف المجدوع ، وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح والله أعلم .

﴿ وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ﴾

[وَسُنَنُهُ ...] للغسل سنن كما في الوضوء .فمنها: [التسمية وغسل كفيه قبل إدخالها الإناء] وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء، والغسل مثله قال في « الروضة » : واعلم أن معظم السنن - يعني في الوضوء - يجيء مثلها في الغسل ، وفي وجهٍ أن التسمية لا تستحب في الغسل ، وأما الوضوء فهل هو سنةٌ أو واجب ؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا ، إن قلنا ، ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل ، وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ، ولا بد من إفراده بالنية قال «الرافعي»: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ، وإن قلنا إن المني لا ينقض الوضوء ، وهو ما رجحه « الرافعي » و « النووي » فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج إلى إفراده بنية ؛ وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض ، وأيها أفضل ؟ فيه قولان : الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول « عائشة » رضي الله تعالى عنها : « « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » رواه « الشيخان » ، والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل لحديث

وإِمْرَارُ الْـيَـدِ عَـلىَ الْـجَـسَـدِ وَالْـمُـوَالاةُ وَتَـقْـدِيمُ الْـيُـمْنىٰ عَـلىَ الْـيُـسْـرَىٰ ﴾

« ميمونة » رضي الله تعالى عنها : أن رسول الله صلىً الله تعالى عليه وسلم « كَانَ يُـؤَخِّـرُ غَـسْـلَ قَـدَمَـيْـهِ » رواه « البخاري » صريحاً ، وقال القاضي « حسين » : يتخير لصحة الروايتين .

(فائـدة) إذا فرَّعنـا على الصـحيح عنـد « الرافعـي » و « النووي » في أن المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحـدث الأصغـر في صور : منهـا إذا لف على ذكره خرقـة وأولج ، ومنها إذا نزل المني وهو نائم ممكّن مقعده من الأرض ، وكذا إذا أَنْزَل بنظر أو فكر لشدة غلمته ؛ ومنها إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر ، عافانا الله من ذلك والله أعلم .

[وإمـرارُ اليد . . .] من سنـن الغسـل دلك [الجسـد] ليحصـل إنْـقـاء البشرة ، وبـلّ الشعـور ، ويتعهـد مواضـع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطـن ، وكل ذلك قبـل إفاضة الماء على رأسه ، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقـرب إلى الثقـة بوصـول الماء ، ومـن سنـن الغسـل [الْـمُـوَالاةُ ، وَتَـقْـدِيمُ اليُـمْـنَـىٰ علىَ اليُـسْـرَىٰ] لأنـه عبـادة فيستحـب ذلك فيهـا كما في الوضـوء ، ومـن سنـن الغسـل استصحاب النية إلى آخر الغسل ، والبداءة بأعضاء الوضـوء ثم

بالرأس ، ثم بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء ، فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثاً ، ويدلك في كل مرة ، ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع ، والوضوء عن مُدٌّ ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي ، هذا على المذهب ، وقيل رطلان ؛ والصاع أربعة أمداد ؛ ويستحب أن لا يغتسل في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ : [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ، ويعزر على ذلك تعزيراً يليق بحاله ، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ، ويجب عليهم الانكار عليه ، فإن سكتوا أثموا وعزروا ، ويجوز ذلك في الخلوة ، والستر أفضل ، لأن الله سبحانه أحق أن يُستحيا منه ، ولا يجب غسل داخل العين ، ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو أحدث في أثناء غُسلِهِ جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلى حتى يتوضأ ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

والْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشرَ غُسْلاً : الْجُمْعَةُ ، وَالْعِيدَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ ،

[والأغسال المسنونة . . .] يسن الغسل لأمور ، منها الجمعة : وأحجّ له بقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » رواه « مسلم » ، واحتجَّ بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال : الأمر للوجوب وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر ، ولفظه : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول « الظاهرية » وحكاه « ابن المنذر » عن « مالك » و « الخطابي » عنه وعن « الحسن البصري » ، ومذهب « الشافعي » أنه سنة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب « مالك » وأصحابه ، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة ، منها قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » قال « النووي » : حديث صحيح ، ومنها قوله ﷺ : « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، ومنها حديث « عثمان » لما دخل و « عمر » يخطب ، وقد ترك الغسل ،ذكره « مسلم »، فأقرّه « عمر » رضي الله عنه ، ومن حضر

الجمعة ، وهم أهل الحلّ والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزمه به الحاضرون ؛ فإذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحمل لفظة [واجب] على التأكيد كما يقال : حقك واجب عليّ ؛ أي متأكد ، وكيفيته كما مر ؛ ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب ، وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد ، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة ، لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره ، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة ، سواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ، ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله ، فيغتسل للجنابة ، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو القروح في بدنه يُتَيَمَّمَ وحاز الفضيلة ، قاله جمهور الأصحاب ، وهو الصحيح قياساً على سائر الاغسال إذا عجز عنها والله أعلم ، ومنها [العيدان] فيستحب أن يغتسل لهما لقول « ابن عباس » رضي الله عنهما : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ » وكان « عمر » و « عليّ » رضي الله عنهما يفعلانه وكذا « ابن عمر » رضي الله عنهما لأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة ، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف

﴿ وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّت ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ﴾

الأخير على الراجح ، وقيل يجوز في جميع الليل والله أعلم .

ومنها :[الاستسقاء] فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة .

ومنها :[الكسوف والخسوف] ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر ، وقيل الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر قاله « الجوهري » مع أنه قال إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً ، والسنة أن يغتسل لهما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة ، والله أعلم .

[الغسل من غسل الميت] هل هو واجب أو مستحب ؟ قولان : القديم أنه واجب ، والجديد وهو الراجح أنه مستحب ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، ومن حمله فليتوضأ » قال « الترمذي »: حديث حسن لكن قال الامام «أحمد» : إنه موقوف على « أبي هريرة » رضي الله عنه ، لذلك لم يقل بوجوبه ، وقال « الشافعي »: لو صح الحديث لقلت بوجوبه .

﴿ وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، ﴾

ومن الاغسال المسنونة [غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ] رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام أمر « قيس بن عاصم » و « ثمامة بن أثال » أن يغتسلا لما أسلما ، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به ، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي ، وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره .

ومن الاغسال المسنونة :

[غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه] لأن ذلك مظنة إنزال المني ، قال « الشافعي » : ما جنّ إنسان إلا أنزل ، قال بعضهم : إذا كان المجنون ينزل غالباً ينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث ، وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة ، والمني عين يمكن رؤيتها ، والله أعلم .

[والغسل عند الإحرام . . .] يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها : [الاحرام] ؛ عَنْ « زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لاهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ » رواه

وَدُخُــولِ مَـكَّـةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَـرَفَـةَ ، وَلِرَمْيِ الْجِـمَارِ الثَّلَاثِ، وَلِلطَّـوَافِ ﴾

« الترمـذي » وقـال : حسـن غريب ، ويستـوي في استحبابـه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء لأن « أسماء بنت عميس » زوجة « الصـديق » رضي الله عنهما نفسـت بذي الحليفة ، فأمرهـا رسـول الله ﷺ : « أَنْ تَـغْـتَسِـلَ لِلأِحْـرَامِ » رواه« مسلم » ، ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره ، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم ، فإن وجد ماء لا يكفيه توضـأ به قالـه « البغـوي » و « المحـاملي » . قال « النـووي » : ان تيمـم مع الوضـوء فحسـن ، وإن اقتصرعلى الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل ، والتيمم يقوم مقامـه دون الوضـوء ، قال « الاسنائـي » : نص « الشافعـي » على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمـم وعـزاه إلى نقل « المحاملي » و « الماوردي » ، والله أعلم .

ومنها [دخول مكة] كان « ابنُ عمر » رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بـ « ذي طوى » حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبـي صلىَّ الله تعـالى عليه وسلـم أنـه كان يفعله ، رواه « الشيخان » ، واللفظ لـ « مسلم » ، ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم البتـة، وقـد نص« الشافعي»في «الأم»أنّ من لم يحرم

يغتسل ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب ،نعم قال « الماوردي» : المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لاحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة ، وإن أحرم من «التنعيم» فلا لِقُرْبِهِ . قال « ابن الرفعة » : ويظهر أن يقال بمثله في الحج ، والله أعلم .

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغتسل لأن « ابن عمر » رضي الله عنهما كان يفعله ، وحكى « ابن الخل » ذلك عن رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم ، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ،

ومنها [الرمي أيام التشريق] يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الاغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها ، وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ، والله أعلم .

ومنها [يسن الغسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل : طواف

القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع ، وقد نص « الشافعي » على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال ، والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن ، كذا قاله « الرافعي » و « النووي » في « الروضة » و « شرح المهذب » وهو قضية كلام « المنهاج » لأنه لم يعدّها إلا أنه في المناسك قال : يستحب الغسل للثلاثة ، ويشهد للجديد وهوعدم الاستحباب ما روت « عائشة » رضي الله عنها أن النبي صلىّ الله عليه وسلم:[أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت]رواه« الشيخان » وكذا التعليل والله أعلم .

وأهمل الشيخ أغسالاً منها : [الغسل من الحجامة والحمام] قال « الرافعي » : والأكثرون لم يذكروهما قال « النووي » في « زيادة الروضة »المختار الجزم باستحبابهما ،وقد نقل صاحب «جمع الجوامع » في منصوصات « الشافعي » أنه قال : أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد ، وأشار « الشافعي » بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله أعلم ؛ ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه « الشافعي » ، ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله « العبادي » عن « الحليمي » ويسن الغسل لحلق العانة قاله « الخفاف» في « الخصال » ، ويسن الغسل لدخول مدينة رسول

﴿ فصـــل ﴾

﴿ وَالْـمَـسْـحُ عَـلَى الْـخُـفَّـيْـنِ جَائِزٌ بِثَلاثَـةِ شَـرَائِطَ :

الله ﷺ قاله « النووي » في « المناسك » ، وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله « ابـن الرفعـة » عن صاحـب « التلخيص »، وهذا النقل غلط والله أعلم .

[والمَسْحُ على الْـخُـفَّـيِن . . .] الأصل في جواز المسح ما رواه « مسلم » عن « جرير » قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، وكان يعجبهـم هذا الحديث لأن إسلام « جرير » كان بعد نزول [المائدة] ، فلا تكون آية [المائـدة] الدالـة على غسـل الرجلـين ناسخـة للمسح ، قال « النووي » وغيره وأجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها،والزمِن الذي لا يمشي والله أعلم .

وأنـكر الرافضـة ومـن تبعهـم الجـواز ، وكذلك الشيعـة والخوارج ، قال « الحسن البصري » : حدثنـي سبعـون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين ، وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ

أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغَسْلِ مِنَ

خلائق لا يحصون ، نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل ، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم « عمر بن الخطاب » وابنه « عبدالله »و«أبو أيوب الأنصاري » رضي الله عنهم أم المسح أفضل ؟ وبه قال جمع من التابعين : منهم « الشعبي » و« حماد » و« الحكم » فيه خلاف ، وعن « أحمد » روايتان والراجح منهما المسح أفضل ، والثانية هما سواء واختاره « ابن المنذر » من أصحاب « الشافعي » ، والله أعلم : (وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى) .

إذا عرفت هذا فلجواز [المسح على الخفين] شرطان : أحدهما أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة ، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرِّجل إلى قدم الخف لم يجز المسح ، نص عليه « الشافعي » في « الأم » لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق ، واحتج لذلك بأحاديث ؛ منها حديث « المغيرة » رضي الله تعالى عنه قال : « سَكَبْتُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صلىَّ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّاً انْتَهَيْتُ

الْـقَـدَمَـيْـنِ ، وَأَنْ يَـكُونَــا مِـمَّاً يُـمْـكِنُ مُـتَـابَـعَـةُ الْـمَـشْـيِ عَـلَـيْـهِـمَـا ﴾

إلى رِجْلَيْهِ أَهْوَيْتُ إلى الخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُماَ ، قَالَ: دَعْهُماَ ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُماَ طَاهِرَتَيْنِ » رواه « الشيخان » ، والوَضوء بفتح الواو ، فَعَلَّلَ عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطارتهما عند اللبس ، والحكم يدور مع العلة ، وأصرح من هذا ما رواه « الشافعي » عن « المغيرة » قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْتَهُماَ طَاهِرَتَيْنِ » ولفظة [إذا] شرط وإن كانت ظرفاً ، والله أعلم . الشرط الثاني : أن يكون الخف صالحاً للمسح ، ولصلاحيته أمور ، الأول : أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين ، فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف ، لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل ، وفي جواز المسح على المخرّق قولان «للشافعي» : القديم الجواز ما لم يتفاحش لأن المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي محلّ يتعذر الاصلاح فيه غالباً ، فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة ، والأظهر أنه

لا يجوز لما قلنا لأن ما ظهر يجب غسله ، ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً وإلا فلا على الصحيح ، ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ، ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح ، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه « الشافعي » ، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال ، وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشى ظهرت والله أعلم .

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث [يمكن متابعة المشي عليه] بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وما لا فلا . قال الشيخ « أبو محمد » : وأقل حدّ المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر ، وقال الشيخ « أبو حامد » : يقدّر بثلاث أميال ، والأوّل المعتمد ، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو من شعر أو قطن أو لبد ، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة

ونحوها ، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه ، وقول الشيخ : [عَلَىَ الخُفَّيْن] يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب ، وقطع به في « الروضة » والله أعلم .

الأمر الثالث : [أن يمنع نفوذ الماء] فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه .

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهراً ، قال « ابن الرفعة » : اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ ، قال في « الذخائر » : أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به « النووي » في « شرح المهذب » والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد نظر إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرّقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل ، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز ، فلو مسح الأعلى فوصل

﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ﴾

الماء إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل جاز ، وكذا إن قصدهما على الراجح ، وإن قصد الأعلى فقط لم يجز ، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرِّجل بالمسح ، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح ، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح ، ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان : القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد ، والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ، ونص عليه « الشافعي » في « الأم » لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه ، ولأن الأعلى ساتر للممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزىء المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم .

[ويمسح المقيم . . .] والأصل في ذلك حديث « أبي بكرة » رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ : « أَرْخَصَ

﴿ وابتداءَ المُدّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ﴾

لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهُنَّ ، وللمقيم يَوْمَاً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » رواه « ابن خزيمة » و « ابن حبان » في صحيحهما ، قال « الشافعي » : إسناده صحيح ، وقال « البخاري » : حديث حسن ، وعن « صفوان بن عسال » رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ فَلاَ » رواه « النسائي » و « الترمذي » ، وقال « البخاري » : إنه أصح حديث في التوقيت ، و « للشافعي » قول قديم أنه لا يتأقت لأنه مسح على حائل يتقدر كالمسح على الجبيرة ، وبه قال « مالك » ، واحتج له بحديث « أبيّ بن عمارة » ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به ، والقياس ملغى مع وجود النص .

[وابتداءُ . . .] إذا فرَّعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ، ومقتضى هذا التعليل

أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء ، لكن قال « ابن الرفعة » أنه مكروه بلا شك ، وقد جزم « النووي » في « شرح المهذب » بأن تجديده مستحب ، وحكى « الرافعي » عن « داود » أن ابتداء المدة من اللبس ، وحكاه « النووي » في « شرح المهذب » عن « ابن المنذر » و « أبي ثور » ثم قال : إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم .

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً ، فإن قصر مسح يوماً وليلة ، ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره معصية فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس ، أو بعثه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك ، أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص ثلاثة أيام ، وإن كان سفره واجباً كسفر الحج وغيره هل يترخص يوماً وليلة ؟ قيل:لا يترخص البتة لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي ، والراجح أنه يترخص يوماً وليلة ، والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع وأتباعه وكالعبد الآبق ونحوهما والله أعلم .

[فإن مَسَحَ] لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي

ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ﴾

الصلاة لا يجوز له القصر . وقوله : [فإن مسح في السفر ثم أقام] أي إذا لم يمض يوم وليلة فإنه حينئذ يتم مسح مقيم ، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح ، وقوله : [فإن مسح] هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح في الجملة ؟ وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر ، ثم مسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر ؟ والذي جزم به « الرافعي » أنه يمسح مسح مسافر قال : لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر ، وقال « النووي » : الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة ، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أقلّ المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرِّجْل من أعلى الخف ، فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ، ويجزىء المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ، ولو قطر الماء على

﴿ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ﴾

الخف أجزأه كما في مسح الرأس ، والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه .

[ويبطل المسح . . .] لجواز المسح غايات فإذا وجد أحدها بطل المسح ، منها إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك ، فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل ، وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ، ومنها [انقضاء مدة] المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبساً جديداً كما في الابتداء لحديث « أبي بكرة » و « صفوان » رضي الله عنهما ، ومنها أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها ، فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح .

﴿ فرع ﴾ إذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفاً في

﴿ فصـل ﴾

﴿ وَشَـرَائِـطُ التَّـيَـمُّمِ خَـمْـسَـةُ أَشْـيَاءَ : وُجُودُ الـعُـذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَـرَضٍ ﴾

أحدهما لا يصح مسحه ، فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع « الدارمي » بأنه يصح المسح عليها وقطع « الغزالي » بالمنع والله أعلم .

[وشرائط التيمم . . .] التيمم لغة هو القصد ، يقال : يممك فلان بالخير إذا قصدك ، وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ؛ والأصل في جوازه الكتاب والسنة، وسنورد الأدلة في مواضعها، ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره لخوف ضرر ظاهر ، ، وللعجز أسباب : منها السفر ، والمرض، والأصل في ذلك قوله تعالى : [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً] قال « ابن عباس » رضي الله عنهما : المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا ، ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال : أحدها أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح ، لأن الطلب والحالة هذه عبث . الحالة الثانية : أن

يجوّز وجود الماء حوله تجـويزاً قريباً أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء . الحالة الثالثـة : أن يتيقـن وجـود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب [الأولى] : أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلـون للحطـب والحشيش والرعـي ، فيجب السعـي إلى الماء ولا يجـوز التيمـم . قال « محمـد بن يحيى » : لعله يقرب من نصف فرسخ ، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم [المرتبة الثانية] : أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ، ولو وجب انتظارالماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً ، بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في الحال ؛ ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصـلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصـد الماء والوضـوء وإن فات الوقـت أو الاعتبـار بوقـت الطلب ، ولانظر إلى أوّل الوقت ، الراجح عند « الرافعي » الأول ؛ وهو الاعتبـار بكل وقـت تلك الفريضـة ، ورجـح « النووي » الثاني ، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب [المرتبـة الثالثة] : أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلـون وتقصرعن خروج الوقـت ، وفي ذلك

خلاف منتشر ، والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال ، وفي السعي زيادة مشقة [الحالة الرابعة] : أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آلة واحدة ، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً ، وفي ذلك خلاف ، والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم .

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام [الأوّل] : أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ، ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً فيباح له التيمم ، والحالة هذه على المذهب .[القسم الثاني] : أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء ، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنى ، أو يخاف حصول شينْ قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة ، وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر ، والراجح جواز التيمم ، وعلة الشين الفاحش أنه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو .[القسم الثالث] : أن يخاف شيئاً يسيراً كأثر

أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة ، وله أن يطلب بنفسه ، وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح ، قلت : يشترط أن يكون موثوقاً به في الطلب والله أعلم ؛ ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به ، فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً ، وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط ، فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى ، فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً ، فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح ، وقيل يستوعبهم ، ولو خرج الوقت ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم : من معه ماء ، من يجود بالماء ؟ ونحوه . ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ، ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ، ولو أعير الدلو وجب قبوله ، ولو أقرض الماء وجب

قبوله على الصحيح ، ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أيّ نوع كان معه من المال ، إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء حينئذ ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله ، وإن قلت الزيادة على الراجح ، ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ، ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك ، فلو لم تصل إلى الماء ، وأمكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل ، وفي ضبط ثمن المثل أوجه : الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة ، وقوله : [وتعذر استعماله] يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ، ومن أسباب الإباحة أيضاً ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سَبُعٍ أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق ، وإن كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف ، الراجح أن له أن يتيمم للوحشة ، ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم ،

الجدريّ أو سواداً قليلاً ، أو يخاف شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة ، وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً ، ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق ، فلا يقبل قول غير الحاذق ، ويشترط مع حذقه الإسلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغي ما الغاه الله ، ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس ، ويشترط فيه أيضاً البلوغ فلا يقبل قول الصبي ، ويشترط فيه العدالة أيضاً فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله ، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به ، ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور ، وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية، فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد ، وفي التيمم الحق لله تعالى ، وحقه مبنيّ على المسامحة ،ولأن الوضوء له

بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ، ولو لم يوجد طبيب بشروطه قال « الروياني » : قال « السنجي » : لا يتيمم ، قال « النووي » : ولم أرَ لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه ؛ قال « الاسنائي » : وفي « فتاوى البغوي » الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان ، وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله «البغوي» والله أعلم .

[ودخولُ وقتِ الصَّلاة . . .] يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى : [إِذَا قُمْتُم إِلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا] الآية ، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت ، خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية ، ولقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْني الصَّلاةُ تَيَمَّمتُ وَصَلَّيْتُ » ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم ؛ ويشترط لصحة التيمم [طَلَبُ الماء] لقوله تعالى : [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب ، ويشترط في الطلب

في الحال أو في المستقبل ، ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه، وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا ، وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء ، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته والله أعلم .

[والتراب . . .] لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل ، فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر ، وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ، ولا يصح بالنُّوْرة والجص وسائر المعادن ، ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك ، وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط ، واحتج القائلون به بقوله تعالى : [فتيمموا صعيداً طيباً] وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ، ونسب ذلك إلى « مالك » و « أبي حنيفة » أيضاً وقالا إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ، ونقل « الرافعي » عن « مالك » أنه قال : يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ، ونقل « النووي » في شرح مسلم عن « الأوزاعي » و « سفيان الثوري » أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج ،

ومذهب « الشافعي » وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام « أحمد » و « ابن المنذر » و « داود » أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بيَّنه النبي ﷺ بقوله ﷺ : « التُّرابُ كَافِيكَ » . وقال ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً إِذَا لم تَجِد الْمَاءَ » رواه « مسلم » ، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال : [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبيناً كما رواه « الدارقطني » في « سننه » و « أبو عوانه » في « صحيحه » [وترابها طهوراً] ، وقال « ابن عباس » رضي الله عنهما : الصعيد هو تراب الحرث ، وعن « علي » و « ابن مسعود » أنه التراب الذي يغبر ، وقال « الشافعي » رضي الله عنه أنه كل تراب ذي غبار ، وقوله حجة في اللغة ، ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً ، أو سحق الخزف ، لم يجز التيمم به ، ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح « الرافعي » في هذه الصورة شيئاً ولا « النووي » في « الروضة » ، ولو أصاب التراب نار فاسودّ ولم يحترق ففيه الوجهان ؛ صحح « النووي » في هذه الصورة

القطع بالجواز ، وهل يجوز التيمم بالرمل ؟ إن كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز ، وإن ارتفع كفى ، وإن كان ناعماً جاز لأنه من جنس التراب قاله « الرافعي » وجزم به « النووي » في فتاويه لكنه قال في « شرح المهذب »و« شرح الوسيط» و« تصحيح التنبيه » أنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ، ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى : [صعيداً طيباً] والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر ، والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث ، وفي قوله ﷺ: « وتُرْبَتُها طَهُوراً » ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به ، وكذا التراب النجس ، وقوله :[طاهر] يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فإنه يجزىء وهو كذلك ، ثم لا بد في التراب من كونه خالصاً فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف ، وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح ، والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر، قاله الامام ، ثم لا بد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح لأنه أبيح به ما كان ممنوعاً منه ، والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح ، وشرط المتناثر أن يكون مسَّ العضو وإلا فهو غير مستعمل ، قاله « النووي » في « شرح

المهذب » .

[وفرائِضُـهُ . . .] النية واجبة في التيمم للخبر المشهـور : « إِنَّـمَا الْأَعْـمَالُ بِالنِّـيَّـاتِ » ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء ، وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن المتيمـم لا يرفـع حدثـه بدليل قولـه ﷺ « لعمرو بن العاص » لما أصابته جنابة فتيمـم وصلىً بأصحابـه فقال له عليه الصلاة والسلام : « أَصَـلَّـيْـتَ بِأَصْـحَابِكَ وَأَنْـتَ جُنُبٌ؟ » ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ، ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ، ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان ؛ أحـدهما يكفـي كالوضـوء وأصحهما لا يكفـي ، والفـرق أن الوضـوء قربـة مقصـودة في نفسها ، ولهذا ينـدب تجـديده بخـلاف التيمـم فإنـه لا ينـدب تجـديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله « الماوردي » .

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أوَّل مفروض ، وأوَّل أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب ، فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في « الشرح » و« الروضة » ، وقال « ابن الرفعة » : أصحهما لا يجزىء لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير

مقصود في نفسه ، ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال: [أحدها] أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما ، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ، ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ، ويكفي نية الفرض مطلقاً ويصلي أي فريضة شاء ، وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها ، [والحالة الثانية] أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تحظر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها ، وكذا النافلة قبلهاوبعدها، وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة ، [الحالة الثالثة] أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه ، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث أنها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره ، [الحالة الرابعة] أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا

﴿ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ ﴾

خلاف لأن موجب الحدثين واحد والله أعلم .

من فرائض التيمم [مسح الوجه واليدين] لقوله تعالى : [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ] ولفعله عليه الصلاة والسلام ، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء ، نعم لا يجب ايصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة ، قال القاضي « حسين »:لا يسن أيضاً ، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء . [وأما اليدان] فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في « الرافعي » و « الروضة » ، واحتج له بقول « ابن عمر » رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ » رواه « الحاكم » وأثنى عليه وخالفه « البيهقي » وقالَ:الصواب وقفه على « ابن عمر » رضي الله عنهما وبالقياس على الوضوء ، وفي قول قديم : يمسح الكفين فقط ، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً : ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ

عَلَىَ الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » وهو حديث صحيح رواه الشيخان ، وقد علق « الشافعي » في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث « عمَّار » ، وقد صح فهو مذهب « الشافعي » لهذا ، ولقوله : إذا صحّ الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي ، وهذا مذهب الإمام « أحمد » و « مالك » واختاره « النووي » وقال في « شرح المهذب »:أنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم ؛ وقال « ابن الرفعة » بعد كلام ذكره الإمام : يتعين ترجيح القديم والله أعلم . قال « النووي » في « أصل الروضة » : واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ، وتجوز الزيادة ، والأصح ما قاله الآخرون : أن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر ، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص ، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة ، ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح ، ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ، ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح والله أعلم .

ومن فرائض التيمم [الترتيب] فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في

﴿ وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ ، وَالْمُوَالاةُ قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ ﴾

عضوين فأشبه الوضوء لحديث « عمار » رضي الله عنه ، فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب كالوضوء ، ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح حتى لو ضرب على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز ، وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى ، ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح ، ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ، ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ، ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم .

[وَسُنَنُهُ ثلاثة . . .] ومن سننه أيضاً تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء ، وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين ؛ قال في « أصل الروضة » : وينبغي استحباب الشهادتين بعد

﴿ وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ ،

التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والذي يُبطل التيمم . . .] إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ، ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض ، فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » قال « الترمذي » : حسن صحيح ، ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله ، قال « ابن الرفعة » بالإجماع .

واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سرابا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء ، وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله ، فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر ، أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدوّ أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى ،

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر ؛ إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص « الشافعي » أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها ، فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها ، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ولانه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ،كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة ، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح ، لأنها لا يعتد بها إذا تمت ، ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها ، وقيل : يتمها ويعيدها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقاً ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً ، كذا ذكره « النووي » في « شرح المهذب » وقد ذكر ذلك « الرافعي » رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار ، وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فإنه مهمّ حسن منتج والله أعلم .

واعلم أن قول الشيخ [والردة] يعني أن الردة تبطل التيمم

﴿ وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ﴾

وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه ، والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ، ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور ، وقيل هو كالوضوء والله أعلم .

[وصاحب الجبائر . . .] إعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع ، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج ، فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر : إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن ، وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم ، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة ، لكن يجب عليه أمور منها غسله الصحيح على المذهب ، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر ، ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ، ويجب مسح كل

الجبيرة على الصحيح ، ومنهـا أنـه يجب التيمـم مع ذلك على المشهور ، ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسـل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره ، وإن كان محدثاً الحـدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضـو حتـى يتـمّ طهارته ، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولـو كانـت الجبائـر على عضـوين أو ثلاثـة تعـدد التيمم ، قال « النووي »:ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعـة قال الأصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم .

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين : [أحدهما] أن لا يحصل تحت الجبـيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للامساك ، [والثاني] :أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فنترك الجبيرة ، ويجب القضاء عند البُرْءِ. قال في « الروضة » تبعاً « للرافعي » بلا خلاف ، فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقـدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ، ويجب التيمم والحالـة هذه بلا خلاف كما قاله « النووي » لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، ولا يجب

مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه ، كذا قاله الأصحاب ، ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمرّ التراب عليها ، وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب .

واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطناً أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق ، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ، ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه وصلىّ فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح ، وليس على الجنب إلا التيمم ، وفي المحدث وجهان أصحهما عند « الرافعي » أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده ، وأصحهما عند « النووي » أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى ،وقوله : [ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر] مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر لا يفعل غالباً والله أعلم .

﴿ وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوافِلِ ﴾

[ويتيمّم لكل فريضة . . .] لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، واحتج له « الرافعي » بقول « ابن عباس » رضي الله عنهما : « من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة » ، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وفي إسناده شيء واضح ، نعم روى « البيهقي » عن « ابن عمر » رضي الله عنهما أنه قال : « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » رواه « البيهقي » بإسناد صحيح ، لكن خالفه « ابن خزيمة » ، وأحسن ما يحتج به قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «إلى قَوْلِهِ» فَتَيَمَّمُوا] أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة ، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ « فَإِنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » حديث صحيح رواه « ابن عمر » رضي الله عنهما فبقي التيمم بمقتضى الآية ، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ « لعمرو بن العاص » : [أصليت بأصحابك وأنت جنب] وذهب « المزني » إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله ، وهو أن التيمم يرفع الحدث ، وهو مردود بما مر ، فعلى الصحيح لا يجمع

بـين فريضتـين سواء كانـت الفريضتـان متفقتـين كصلاتـين أو مختلفتين كصلاة وطـواف ، وسـواء كانتـا مقضيتـين أو حاضرة ومقضية ، وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين ، وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية ، وفي آخر بين منذورتين ، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة .

والصبي كالبالـغ على المذهــب لأن ما يؤديه حكمــه حكم الفرض ، ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة ، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها ، نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة ، وبين جنائز ومكتوبة ، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافـل في جواز التـرك وعدم الانحصار ، بخلاف فرض العين ، [و] يجوز [أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل] لأن النوافـل في حكم صلاة واحدة ، ألا ترى أنه إذا تحرَّم بركعة له أن يجعلها مائـة ركعـة وبالعكس ، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام ، وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشـخص عنها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو لم يجد الجنب أو المحـدث إلا ماء لا يكفيه

وجب عليه استعماله على الصحيح ، ويجب التيمم للباقي ، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب ، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب ، فلو كان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ، ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلىّ جاز ولا إعادة عليه على المذهب ، ولو لم يجد ماء ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد ، وصلاته توصف بالصحة ، فإذا قدر على الماء أعاد ، وإن قدر على التراب فهل يعيد ؟ نظر : إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد ، وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد ، بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ، فاقد الماء والتراب إذا صلىّ هل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً ؟ مقتضى كلام « الرافعي » في هذا في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه « النووي » لكن صحح « النووي » في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ، ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ، ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع إما شرعي كالعطش أو حسي كسبع أوْ عدو كما تقدم ، ونحو ذلك والله أعلم .

﴿ وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إلاَّ الْمَنِيٌّ ﴾

﴿ مسألة ﴾ وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لأنها إنما توضع للشرب كذا ذكره « المتولي » و« الروياني » ونقله عن الأصحاب والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وكل مائعٍ . . .] لا بد من معرفة النجاسة أوَّلاً لأن ما خرج من السبيلين، هو أحد أنواع النجاسة ، ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر ، وفي الشرع :عبارة عن«كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل»،فقوله :[على الاطلاق] احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير ،وقوله : [مع امكانه] احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها على الاطلاق أي أكلها ، وقوله :[لا لحرمتها] احترز به عن المحترم كالآدمي ، وقوله:[واستقذارها] احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل ، وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح

أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى إنه يجب عليه غسل فمه ، إذا عرفت هذا فاعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان :[أحدهما] ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما ، فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر ، [النوع الثاني] : ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء ، فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال « الإصطخري » و « الروياني » وهو مذهب « مالك » و « أحمد » رضي الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هي معارضة ، وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ، ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة ، واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ « بصب ذَنوبٍ من ماء عليه فصُبَّ » والذنوب بفتح الذال : الدلو المملوء قال « النووي » : وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه ، نعم يكفي في بول الصغير النضح ، واحتج له بحديث « ابن عباس » رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام : « مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ : فَكَانَ

أَحَـدُهُـماَ يَـمْـشِي بِالنَّـمِيمَـةِ ، وَأَمَّـا الآخَـرُ فَـكَانَ لاَ يَـسْـتَـتِـرُ مِنَ الْـبَـوْل » ، وفي رواية : « لا يستنـزه » ، وفي رواية : « لا يستبرىء » وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه ، وأما نجاسـة الغائـط فحجتـه مع الاجمـاع قولـه ﷺ لعمار : « إِنَّـمَـا تَـغْـسِـلُ ثوبك مِنَ الْـبَـوْلِ وَالْـغَائِطِ والْـمَـذْيِ وَالْـقَـيْءِ » رواه الإمام « أحمد » وخرَّجه « الدارقطنـي » و« البـزار » ويدخـل في قول الشيخ المـذْيُ لأنه خارج من أحد السَبيلين ، وحجة نجاسته حـديث « عليّ » رضي الله عنه في قوله : « كُـنْـتُ رَجُـلاً مَـذَّاءً فَاسْـتَـحْـيَـيْـتُ أَنْ أَسْـأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَـأَمَـرْتُ « الْـمِـقْـدَادَ » فَـسَـأَلَـهُ فَـقَالَ: يَـغْـسِـلُ ذَكَـرَهُ وَيَـتَـوَضَّـأُ » رواه « مسلـم » ، والمذْيُ أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظـر . ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الوديُ وهو أبيض كَدِر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ، ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بـين أن يكون معتـاداً كالبـول والغائـط أوْ لا كالـدم والقيح ، نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس ، وعنه احترز الشيخ بقولـه :

[مائع] ، وأما المني فهل هو نجس أم طاهر ؟ إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبنا طاهر ، والذي ذهب إليه « مالك » و« أبو حنيفة » أنه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ » ومذهب « الشافعي » وأصحاب الحديث ، وذهب إليه خلق منهم « عليّ بن أبي طالب »و« سعد بن أبي قاص »و« ابن عمر » و« عائشة » رضي الله عنهم أجمعين أنه طاهر ، وهو أصح الروايتين عن الإمام « أحمد » ، وبه قال « داود » ، ودليل هؤلاء رواية الفرْك ، ولفظها قول « عائشة » رضي الله عنها : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَنِيَّ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ » ولو كان نجساً لم يَكْفِ فركه كالدم وغيره ، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعاً بين الأدلة ، ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب ، وأما منيّ غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما ، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف ، الراجح عند « الرافعي » أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم ، واستثنى مني الآدمي تكريماً له ، والراجح عند « النووي » أنه طاهر ، وقال : إنه الأصح عند

﴿ وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلاَّ بَوْلَ الْصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالآدمي ، وفي وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم .

[وغَسْلُ جميع الأبوال . . .] حجة الوجوب حديث الأعرابي وغيره ، وأما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية أي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة ، فإن كانت النجاسة عينية فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضاً ، وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر ، وإن عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة ، فالصحيح أنه يطهر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضاً على الأظهر ، نعم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح ، وقيل نجس معفو عنه ، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ، ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس ، فلو غمس

﴿ فَإِنَّـهُ يَـطْـهُـرُ بِرَشِّ الْـمَاءِ عَـلَـيْـهِ ﴾

الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنـه بوصولـه إلى الماء ينجس لِقِلَّتِهِ ، ويكفي أن يكون الماء غامراً للنجاسـة على الصـحيح ، وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعـاف البـول . وأمـا النجاسـة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضاً ، والحاصـل أن الواجـب في إزالـة النجاسـة غسلهـا المعتـاد بحيث ينـزل الماء بعـد الحتّ والتحامل صافياً [إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن] فيكفي فيه الرش ، ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول ، وأن يغلب الماء على البول ، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً ، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسـل والرش .[واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر ، وكذا إذا أصابه مطر أو سيل ، وادعـى بعضهـم الاجمـاع على ذلك لكن « ابـن شريح » و« القفال » ، من أصحابنـا اشترطـا النية في غسـل النجاسـة كالحدث وقد مرّ الفرق] وقول الشيخ :[إلا بول الصبي] احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حـديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « أُتِيَ بصبيٍ يَـرْضَـعُ فَـبَـالَ في حِجْرِه فَـدَعَـا بِـمَاءٍ فَـصَـبَّـهُ عَـلَـيْـهِ ولَـمْ يَـغْـسِـلْـهُ » ، وفي رواية : « فلم يزد على

أن نضح بالماء » وفي رواية .[فَرَشّه] ، وفي رواية : [فنضحه عليه ولم يغسله] وكلها صحيحة ، وفي رواية «الترمذي» :
« يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ »
وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه ، منها : أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد ، ومنها أن الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي ، قال الشيخ « تقي الدين ابن دقيق العيد » : وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر ، وأقوى ما قيل : إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعاً للعسر ، وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم .

قُلت : وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم ، وقول الشيخ : [لم يأكل الطعام] أي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله « ابن الرفعة » وقال « النووي » في « شرح مسلم » : النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم *

﴿ وَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيحِ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ ﴾

[ولا يُعْفَى عن شيء من النَّجاسات إلاَّ . . .] القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصلاة معه ، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ، ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة ، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى ، وأما الميتة التي [لا نفس لها سائلة] أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه « النووي » دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع ، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان ، كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه ، فهل تنجسه ؟ فيه خلاف ، والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » رواه « البخاري » و « أبو داود » و « ابن خزيمة » و « ابن حبَّان » وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت لا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأمر به ، وأيضاً

فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك ، وقيل تنجسه لأنها ميتة كسائر النجاسات قال « ابن المنذر » : لا أعلم أحداً قال هذا القول غير « الشافعي » ، وفي قول آخر : إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس ، وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست ، وبهذا جزم « القفال » وهو متجه قويّ لأن محل النص وهو الذباب فيه معنيان : مشقة الاحتراز ، وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة ، إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز .

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع ، فإن تغير بكثرة الميتة نجسته على الأصح ، ومحل الخلاف أيضاً فيما إذا لم ينشأ في المائع ،فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لاينجسه بلا خلاف ، قال الشيخان في « الرافعي » و « الروضة » : ويحل أكله معه لا منفرداً ، ذكره « النووي » في باب الاطعمة ،ثم محل الخلاف أيضاً فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع ، أما إذا طرحت فإنه يضر، جزم به « الرافعي » في « الشرح الصغير » وبه

﴿ وَالْـحَـيَوانُ كُـلُّـهُ طَاهِـرٌ إِلاَّ الْـكَـلْـبَ وَالْـخِـنْـزِيرَ وَمَا تَـولَّـدَ مِـنْـهُـمَا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِـمَا ﴾

أجاب في « الحاوي الصغير » .

واعلم أن كل رطب في معنى الإناء حتى لو كان ثوب رطب أو فاكهة فهو كالمائع في ذلك .

واعلم أيضاً أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول ، وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند « النووي » لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث ، وقال « الرافعي » : أنها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله أعلم *

[والحيوان كله . . .] الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة ، واستمر « مالك » رضي الله تعالى عنه على ذلك ، واستثنى « الشافعي » ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، واحتج له بمفهوم حديث الهرة وأنها ليست بنجسة ، وهو حديث حسن صحيح وبقوله ﷺ : « طَـهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَـغَ فِيهِ الْـكَـلْـبُ أَنْ يُـغْـسَـلَ سَـبْـعَ مَـرَّاتٍ أُولاهُـنَّ بالتُّراب » وجه

﴿ وَالْـمَـيْـتَـةُ كُـلُّـهـا نَجِـسَـةٌ إلاَّ السَّـمَـكَ وَالْـجَـرَادَ وَابْـنَ آدَمَ ﴾

الدلالة أن الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس ، وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به ، وهذا غير مسلّم ، لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ، ونقل « ابن المنذر » الاجماع على نجاسته وفيه نظر لأنه حكي عن « مالك » و « أحمد » طهارته ، ولهذا قال « النووي » : أن دلالة نجاسته ضعيفة ، واحتج « الماوردي » بقوله تعالى : [ولحم الخنزير] فإنه رجس والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في عموم الميتة ، وأما ما تولد منهما لأنهما أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليباً للنجاسة ، وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك ، وفي وجه أنه نجس كأصله ، قال « الرافعي » : وهو ساقط، والله أعلم .

[والْـمَـيْـتَـةُ . . .] الميتات كلها نجسة لقوله تعالى [حُـرِّمَـتْ عَـلَـيْـكُمُ الْـمَـيْـتَـةُ] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرورة في أكله يدل على نجاسته ، لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره ، أو نجاسته ، [والميتة] كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي ، والمحرم وما

ذبح بعظم أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل وضابطه أن تقول: [الميتة] ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ، ويستثنى من الميتات [السمك والجراد] أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » حديث صحيح ، وأما الجراد فلقوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ والْجَرَادُ » رواه « ابن ماجه » بإسناد ضعيف ، نعم رواه « البيهقي » موقوفاً على « عمر » رضي الله عنه ، وقال إنه صحيح وحكمه حكم المرفوع ، ويستثنى الآدمي أيضاً فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى : [وَلَقَدْ كَرمْنَا بَنِي آدَمَ] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ، وقال عليه الصلاة والسلام: « لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حيًّا ولاَ مَيِّتًا » رواه « الحاكم » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحافظ « ضياء الدين المقدسي » : إسناده على شرط الشيخين ، وفي الصحيحين عن « أبي هريرة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له وهو جُنُب : « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » وهو يعم المسلم والذمي ، وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره ، واستثنى أيضاً الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه فإنه

طاهر حلال ، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين ، وكذا البعير النادّ إذا مات بالسهم في غير المَنْحَرِ فإنه يحلّ ، والجواب أن هذه ذكاة شرعية.

[وَيُغْسَلُ الإناء . . .] أما الكلب فلقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رواه « مسلم » ، وفي رواية أخرى له : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَ بِالتُّرابِ » وفي رواية له : « فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثامنة بِالتُّرابِ » والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان ، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب ، وقوله ﷺ : « طهور » يدل على التطهير ، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس ، فإن قيل المراد هنا الطهارة اللغوية ، فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات ، وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال ، ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو

عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب . قال « النووي » في « الروضة » : وفي وَجْهٍ شاذ أنّه يكفي في غَسْلِ ما سوى الولوغ مرة كَغَسْل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في « شرح المهذب » أنه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب ، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قولان : الجديد وبه قطع بعضهم ، نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ، وقال في القديم أنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعاً لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخمر ، وهذا القول رجحه « النووي » في « شرح المهذب » ، ولفظه: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ، وذكر مثل هذا في « شرح الوسيط » أيضاً ، وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال : أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه « النووي » في كتابه « رؤوس المسائل » والأظهر في « الرافعي » و« الروضة » و« شرح المهذب » أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره

النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلاَثُ أَفْضَلُ ﴾

مقامه كالتيمم ، والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام ، وقيل: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ، وشرط التراب أن يكون طاهراً فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم، نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذرُّهُ على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس .

﴿ فرع ﴾ هل يكفي الرمل الناعم؟ قال « الأسنائي » : أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوّزوا التيمم به ، قال « النووي » في فتاويه : لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه إجزاؤه في التعفير لأن التراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم ، وكل ذلك موجود هنا والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات ففيه خلاف ، الراجح يكفي سبع ، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سَبْعٌ ، ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة

على الصحيح ، ولو ولغ في شيء نجّسه فأصاب ذلك شيئاً آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعاً ، ولو ولغ في طعام جامد أُلْقِيَ ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ، ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا ، فإن أخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجاسة ، وكذا إن أخرجه رطباً على الراجح ، لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ، ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم .

وقول الشيخ : [إحداهن بالتراب] يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة ، قال في « أصل الروضة » : ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة ، والأولى أَوْلى ، قال « الاسنائي » : وجواز التعفير في غير الأولى والاخيرة مردود دليلاً ونقلاً ، أما الدليل فلأن الروايات أربع : أولاهن وهي في « مسلم » ، والثانية والسابعة بالتراب رواها « أبو داود » وهي معنى رواية « مسلم » : [وعفروه الثامنة بالتراب] ، وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب ، والرواية الثالثة : [أولاهن أو أُخراهن بالتراب] رواها « الدارقطني » بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب » ، والرابعة : [إحداهن] قاله في « شرح المهذب » ولم تثبت ، وقال في فتاويه إنها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها

﴿ وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ ،

هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق المقيدين على نفيها والله أعلم .

وأما النقل فقد نص « الشافعي » على تعيين الأولى أو الأخيرة في « البويطي » وكذا في « الأم » ، وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم « الزبيدي » و« المرعشي » و« ابن جابر » فثبت أن هذا مذهب « الشافعي » وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل ، فتعين الأخذ به والله أعلم . وقول الشيخ : [ويغسل من سائر النجاسات مرة] قد مرّ دليله وكيفية الغسل ، وقوله : [والثلاث أفضل] لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيها كالأحداث ، لأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها أولى ، وهذا فيما إذازالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر ، أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ، ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسلة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ؟ ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً ، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين قال « الرافعي » فطاهرة بلا خلاف ، قال « النووي » طاهرة ومطهرة على المذهب ، وإن كانت دون

القلتين ففيه خلاف ، والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، إن كان نجساً فنجسة ، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة ، فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء ، فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستاً ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى ، وإن وقع من السابعة شيء لم يغسله ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان : أحدهما القطع بالنجاسة ، والثانية على الخلاف ، وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة ، أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً ومطهر على المذهب والله أعلم .

[وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ . . .] إعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل ، وقد مرَّ ، وقد يكون بالاستحالة ، ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى ، فإذا تخللت الخمرة أي انقلبت بنفسها ، سواء كانت محترمة أم غير محترمة ، طهرت لأن النجاسة والتحريم إنَّماَ كانا لأجل الإسكار ، وقد زال ، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل ، قال « النووي » في « شرح مسلم » : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خَلاًّ طهرت ، وحكى عن « سحنون » أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله ، وإن خللت بطرح

شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ فَقَالَ لاَ » رواه « مسلم » ، واحتج لتحريم التخليل أيضاً بأن « أبا طلحة » رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام « فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلِّلُهَا قَالَ لا : أَهْرِقْهَا » ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فحرم، كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده ، وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإنها تطهر على الراجح ، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء ، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة ، فإذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ، ولا يطهر النجس إلا الماء والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ : الخمر اسم للمُسْكِرِ من ماء العنب عند الأكثرين ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كذا ذكره « الرافعي » في باب حد الخمر ، ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتَّخلُّلِ ، وبه صرح القاضي « أبو الطيب » ونقله عنه « ابن الرفعة » وأقره على ذلك ، لكن ذكر « البغوي » أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضره بلا خلاف لأنه من ضرورته ،

﴿ وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَدَمُ النِّفَاسِ ، وَدَمُ الإِسْتِحَاضَةِ ، فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الولاَدَةِ ، وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ ، وَالاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْنِّفَاسِ ﴾

بخلاف البصل ونحوه ، وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأوْلى والله أعلم ، وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً ، والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ، ودم الظبية إذا صارت مسكاً ، والميتة إذا صارت دوداً وفي الإلحاق نظر والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ . . .] الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة بل جِبِلَّة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة ، وهو في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال ، وفي الشرع : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة ، وله

﴿ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾

أسماء : الحيض ، والعراك ، والضحك ، والإكبار ، والإعصار ، والطمث ، والدراس ، وقال الإمام : وسمي نفاساً لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها : « أَنَفِسْتِ » ؛ والذي يحيض من الحيوان أربعة : المرأة ، والضبع ، والأرنب ، والخفاش ، وأما [دم النفاس] فهو الخارج عقيب ولادة ما تنقضي به العدة ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، كاملاً كان أو ناقصاً ، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة ، جزم به في « الروضة » ، وسواء كان أحمر أو أصفر ، مبتدأة كانت في الولادة أو لا ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاساً ، وهو كذلك على الراجح ، [والنفاس] في اللغة : هو الولادة ، وفي اصطلاح الفقهاء : كما ذكره الشيخ ، ويسمى هذا الدم نفاساً لأنه يخرج عقب نفس ، وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ، ويقال بالمهملة ، فهو استحاضة ، وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم .

[أقل الحيض] يوم وليلة للاستقراء ، وهو التتبع ، روى

ذلك عن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه ، ونص « الشافعي » رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه ، ونص في موضع آخر : أن أقله يوم ، ومراد « الشافعي » بليلته ، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالى ، ثُم اغْتَسِلِي وَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهُنَّ وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » رواه « أبو داود » و« الترمذي » ، وقال : حسن صحيح ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن: للاستقراء ، وروى عن « علي » رضي الله عنه ، أيضاً ، قال « الشافعي » : رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً ، وعن « شريك » و« عطاء » نحوه ، والمعتمد في ذلك الاستقراء ، ولا يصح الاستدلال بحديث : « تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي » لأنه حديث باطل لا يعرف ، قاله « النووي » في شرح المهذب .

﴿ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ﴾

﴿ وَأقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ ﴾

[أقل النفاس] لحظة وهي عبارة « المنهاج » ، وفي « التنبيه » أقله مجة ، وقال في « الروضة » تبعاً للرافعي : لا حدّ لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به ، وحجة ذلك الاستقراء ، وأكثره ستون يوماً للاستقراء ، قال « الأوزاعي» : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وقال « ربيعة »شيخ « مالك » : أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً ، وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلى عَهْدِ رَسُول اللهﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً » رواه « أبو داود » و « الترمذي » وصححه « الحاكم » ، قال « النووي » في « شرح المهذب » أنه حسن، وأثنى عليه « البخاري » ، واحتج بعضهم بهذا الحديث ، على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء .

[وَأَقَلُّ الطُّهْر . . .] احتج له بالاستقراء ، ولأنه إذا

﴿ وَأَقَلُّ زَمَانٍ تَحِيضُ فِيهِ الْجَارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ ﴾

كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حدّ لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل هو في عمرها مرة ، وقوله : [بين الحيضتين] احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً كما إذا رأت الحامل دماً ، وقلنا بالصحيح إن الحامل تحيض فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس ، قال ابن « الرفعة » احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة .

[وَأَقَلُّ زَمَانٍ . . .] دليله الوجود ، قال « الشافعي » رضي الله عنه : أعجب ما سمعت من النساء تحضن ، نساء « تِهامة » تحضن لتسع سنين ، وفيه حديث رواه « البيهقي » عن عائشة رضي الله عنها ، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجده « الشافعي » رضي الله عنه ، ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح ، وقيل نصف التاسعة ، وقيل الطعن فيها ، فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح ، فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً ، جزم به « الرافعي » و « النووي » ، وإن كان يسعهما

﴿ وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ﴾

لا يكون حيضاً ، وقال « الماوردي »: إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا ، وقال « الدارمي »: لا يضر نقصان شهر وشهرين والله أعلم .

[وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ . . .] أما كون أقل مدّة الحمل ستة أشهر فلأن « عثمان » رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها ، فقال « ابن عباس » رضي الله عنهما أنزل الله تعالى : [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً] وأَنْزَلَ : [وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ] فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً ، وأما كون أكثر مدّة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء ، قال « مالك » : هذه جارتنا امرأة « محمد بن عجلان » امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين ، ورواه « مجاهد » أيضاً ، وجاء رجل إلى « مالك بن دينار » ، فقال : يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها : فجاء رجل إلى الرجل ، فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل ، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم .

﴿ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ ﴾

﴿ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ﴾

[يحرم على الحائض] الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر ، لقوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ » الحديث ، والإجماع منعقد على التحريم ، ولا تقضيها أيضاً ، لما روى عن « عائشة » رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ » ، وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث ، والإجماع منعقد على تحريم الصوم ، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث « عائشة » رضي الله عنها .

[وقراءة القرآن . . .] واحتج للقراءة بقوله ﷺ : « لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » رواه « أبو داود » و « الترمذي » لكنه ضعيف ، قال في « شرح المهذب » ، واحتج لِمَسِّ المصحف بقوله تعالى : [لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ] ولقوله ﷺ : « لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » رواه « الدارقطني » عن « ابن عمر »

﴿ وَدُخُولُ الْـمَـسْـجِـدِ ﴾

﴿ وَالطَّـوَافُ ﴾

رضي الله عنهما ، وإذا حرم مَـسُّـه فحمله أولى ، إلا أن يكون في أمتعة ، ولم يقصد حمله بخصوصـه ، فإن فرض أنـه المقصود حرم ، جزم بذلك «الرافعي» .

[دخولها المسجد] إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك ، لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولا شك أن حدثها أشدّ من الجنابة ، وإن دخلت مارَّة فالصحيح الجواز كالجنب ، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد ، بأن تلجمـت واسْـتَـثْـفَـرَتْ ، فإن خافـت التلـويث حرم بلا خلاف ، قال « الرافعـي » وغيره : ليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ، ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ، ولو كان نعل الداخـل متنجساً ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ، ثم ليدخل ، وهذا الدلك واجب يحرم تركه .

[والطواف . . .] لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، وقد حاضت في الحج : « افْـعَـلِي مَا يَـفْـعَـلُ الْـحَاجُّ غَـيْـرَ أَنْ لا تَـطُـوفِي بِالْـبَـيْتِ حَـتَّـى تَـطْـهُـرِي » رواه « الشيخـان » ،

﴿ وَالْـوَطْءُ وَالإِسْـتِـمْـتَـاعُ فِيـمَا بَـيْـنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ ﴾

واللفظ « للبخاري » ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث ونتبرع بزيادةٍ محلها الحج ، وهي أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ، ويُجْبَرُ بدَمٍ عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها ، وقالت الحنفية : يَصح طوافها ويلزمها بدنة ، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة ، وقال « المغيرة » من أصحاب « مالك » لا تشترط الطهارة بل هي سنة ، فإن طاف محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف جنباً فعليه بدنة .

[وَالْوَطْءُ . . .] حجة ذلك قوله تعالى : [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] وقال « عبدالله بن مسعود » رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عماً يحلّ لي من امرأتي وهي حائض ، فقال : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ » . رواه « أبو داود » ولم يضعفه فيكون حسناً ، وعن « عائشة » رضي الله عنها : « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ إحْدَانا إذَا كَانَتْ حَائِضَاً أَنْ تَأْتَزِرَ وَيُبَاشِرِهَا فَوْقَ الإزارِ » ، وروى « مسلم » عن « ميمونة » نحوه . والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه تحريم

الفرج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرتَعَ فِيهِ » وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده ، وهذا قول قديم للشافعي ، وحجته ما رواه « أنس » أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] ، فقال رسول الله ﷺ : « إصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ » رواه « مسلم » ، قال « النووي » في « شرح المهذب » : وهو أقوى دليلاً فهو المختار ، وكذا اختاره في « التحقيق » و «شرح التنبيه » و « الوسيط » ، فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرّة والركبة وما حاذاهما ؟ قال « النووي » : لم أرَ لأصحابنا فيه نقلاً ، والمختار الجزم بالجواز والله تعالى أعلم ، قال « الاسنائي » : وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل ، والقياس أنها كَهُوَ حتى لا تمسّ ذكره .

واعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله « النووي » في « شرح المهذب » ، وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في

« الروضة » عن النص ولا غرم عليه في الجديد ، بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ، لكن إن وطىء في إقبال الدم وهو أوّله وشدّته ، فيستحب أن يتصدق بدينار ، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدّق بنصف دينار ، ونقل « الداودي » عن نص « الشافعي » رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزمه ذلك ، وهي فائدة مهمة ، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك إلى واحد والله تعالى أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا ادّعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وإن كذبها لم يحرم ، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه ، فالقول قولها ، قاله « النووي » في « شرح المهذب » والله تعالى أعلم ؛ واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمرّ حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى : [حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ] ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم .

[وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ . . .] سمي الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء ، أما تحريم [الصلاة]

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

فبالإجماع ، وفي معناها سجود التلاوة والشكر ، وأما تحريم [القراءة] ولو آية أو حرفاً ، سواء أسرّ أو جَهَرَ إذا نطق بلسانه ، فلقوله ﷺ : « لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » رواه « الترمذي » وهو ضعيف ، واحتج للتحريم بقول « عليّ » رضي الله عنه : « لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَة » ورُوِيَ : يحجز ؛ رواه « أبو داود » ، و « الترمذي » وغيره . وقال إنه حسن ؛ وقد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، ولو لم يجد ماء ولا تراباً وصلّى فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان أصحهما عند « الرافعي » بقاء التحريم ، ويعدل إلى الذكر ، وصحح « النووي » وجوب القراءة ، وأما تحريم [مسّ المصحف] فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى ، وإذا حرم المسّ فالحمل أولى بالتحريم ، وأما تحريم [الطواف] فلقوله ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ » رواه « الحاكم » ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه جماعة ؛ وروى أيضاً : « الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّ اللهَ

تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ . فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقُ إِلاَّ بِخَيْرٍ » ، قال الحاكم : صحيح على شرط « مسلم » ، وأمَّا تحريم [اللبث في المسجد] فلقوله تعالى : [ولاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] أي لا تقربوا مواضع الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولاَ جُنُبٍ » رواه « أبو داود » ، وقال « ابن القطان » أنه حسن .

واعلم أن التردّد في المسجد بمنزلة اللبث ، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام ، واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما ، ثم هذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله ، قال « الرافعي » : وليتيمم بغير تراب المسجد ؛ قال « النووي » : يجب التيمم ، وقال « الرافعي » في « الشرح الصغير » : أنه مستحب ، قال « النووي » في « شرح المهذب » : أن التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه ؛ وقوله : [واللبث] يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية ، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق ،

وإن لم يكن له غرض كره ، قاله في « الروضة » تبعاً « للرافعي » ، وقال في « شرح المهذب » : أنه لا يكره والأولى أن لا يفعل ، وقيل : يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره ، وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الإمام .

﴿ فرع ﴾ إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله : باسم الله ، وفي آخره : الحمد لله وعند الركوب : [سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين] أي مطيقين ونحوه ، إن قصد الذكر فقط لا يحرم ، وإن قصد القرآن حرم ، وإن قصدهما حرم ، وإن لم يقصد شيئاً فجزم « الشافعي » بأنه لا يحرم ، قال الإمام : وهو مقطوع به لأن المحرّم القرآن ، وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً ؛ وقال « النووي » في « شرح المهذب » : أشار العراقيون إلى التحريم ؛ قال « ابن الرفعة » : وهو الظاهر ، قال « الطبري » في « شرح التنبيه » : الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم .

[ويحرم على المحدث . . .] تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة

وَالطَّـوَافُ وَمَسُّ الْـمُـصْـحَفِ وَحَـمْـلُـهُ ﴾

كالصلاة ، وكذا صلاة الجنازة ، وفي الحديث : « لاَ يَـقْـبَـلُ اللهُ صَلاَةً بِـغَـيْرِ طَـهُورٍ ولاَ صَـدَقَـةً مِنْ غُـلُولٍ » والغلـول بضم الغين المعجمة الحرام ، قال « الترمذي » : وهذا أصح شيء في الباب وأحسن ، وأما تحريم [الطواف] فلقوله ﷺ : « الطَّـوَافُ بِالْـبَـيْـتِ صَلاَةٌ » كما مرّ ، وأما [مسّ المصحف] فلقوله تعالى : [لاَ يَـمَـسُّـهُ إلاَّ الْـمُـطَـهَّـرُونَ] والقرآن لا يصح مسه ، فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب ، وهو أقرب مذكور ، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ، لأنه نفي وإثْبات ، والسماء ليس فيها غير مطهر ، فعلم أنه أراد الآدميين ؛ وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهـل اليمـن وفيه : [لاَ يَـمَـسُّ الْـقُـرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ] رواه « ابن حبـان » في صحيحـه ؛ وقـال الحـاكم : إسناده على شرط الصحيح ، ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه ، والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف ، وإن لم يقصده بل قصد حمل الصنـدوق أو الخريطــة أو قصـد مَسَّهُما فلا ، صححـه « النووي » وَلَـوْ لَـفَّ كُـمَّـهُ على يده وقلب الأوراق بها حرم ، قطع به الجمهور لأن الكُـمَّ متصل به ، وله حكم أجزائه كما

﴿ الصَّلَواتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ

في السجود على ذلك ، وأما تحريم [الحمل] فلأنه أفحش من المسّ ، نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة ، فالأخذ والحالة هذه واجب ، قاله « النووي » في « شرح المهذب » و « التحقيق » والله أعلم .

كتاب الصَّلاة

﴿ الصَّلَواتُ المفروضات . . .] الصَّلاة في اللغة : الدعاء قال الله تعالى : [وَصَلِّ عَلَيْهِمْ] أي ادْعُ لهم ، وفي الشرع : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط ، والأصل في وجوبها قوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ] أي حافظوا عليها ، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا ، والإجماع منعقد على ذلك ، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهمّ أمور الصلاة معرفة أوقاتها ، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت ، والأصل في التوقيت الكتاب والسنَّة ؛

وآخِـرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُـلِّ شَيءٍ مِثْـلَـهُ بَـعْـدَ ظِـلِّ الزَّوَالِ ﴾

قال الله تعالى : [إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَـتْ عَـلَى المؤمنين كِـتَابـاً مَـوْقُوتاً] أي مكتوبة موقتة ، وروى « ابن عباس » رضي الله عنهما ، قال : قال رسـول اللهﷺ :« أَمَّنِـي جِبْـرِيلُ عَـلَـيْهِ السَّلاَمُ عِـنْـدَ الْـبَـيْـتِ مَـرَّتَـيْـنِ فَـصَـلَّى بِيَ الـظُّـهْـرَ حِـينَ زَالَـتِ الشَّـمْسُ وَكَانَ قَدْرَ شِرَاكِ النَّـعْـلِ ، وَصَـلَّى بِي الْـعَـصْـرَ حِينَ كَانَ ظِلُّـهُ مِـثْـلَهُ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـمَـغْـرِبَ حِينَ أَفْـطَـرَ الصَّائِمُ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـعِـشَـاءَ حِـينَ غَابَ الشَّـفَـقُ الأَحْـمَـرُ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـفَـجْـرَ حِينَ حَـرُمَ الطَّـعَامُ والشَّـرَابُ لِلصَّائِمِ ، فَـلَـماَّ كَانَ الْـغَـدُ صَلَّى بِيَ الظُّـهْـرَ حِينَ كَانَ ظِلُّـهُ مِـثْـلَـهُ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـعَـصْـرَ حِـينَ كَانَ ظِلُّـهُ مِـثْـلَـيْـهِ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـمَـغْـرِبَ حِـينَ أَفْـطَـرَ الصَّائِـمُ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـعِـشَـاءَ إلى ثُـلُـثِ اللَّيْـلِ الأَوَّلِ ، وَصَـلَّى بِيَ الْـفَـجْـرَ بِإِسْـفَارٍ ، ثُـمَّ الْـتَـفَـتَ إِلَيَّ وَقَـالَ : يَا مُـحَـمَّـدُ هَـذَا وَقْـتُ الأَنْـبِيَاءِ مِنْ قَـبْـلِكَ وَالْـوَقْـتُ مَا بَـيْـنَ هَـذَيْـنِ الْـوَقْـتَـيْنِ »

رواه« أبو داود » و « الترمذي » وحَسَّـنه ، وصححـه « ابـن خزيمة » والحاكم ، وقال «الترمذي » : قال « البخاري » أنـه

﴿ وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِها الزِّيَادَةُ عَلىَ ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إلى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفي الْجَوَازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

أصح شيء في المواقيت ؛ والشراك بشين معجمة مكسورة : أحد سيور النعل ، والظلّ في اللغة : الستر ، تقول : أنا في ظلك وفي ظلّ الليل ، وهو يكون من أوّل النهار إلى آخره ، والفيء يختص بما بعد الزوال، وقَوْلُهُ :[زَوَالُ الشَّمْسِ] أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر ، لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظلّ في أغلب البلاد ، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق ، فحدوثه في مكان لا ظلّ للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال ، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظلّ هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ، فإذا صار ظلّ كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء ، فهو آخر وقت الظهر .

[والعصر وأوَّلُ وَقْتها . . .] إذا صار ظلّ كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر ، وأوَّل وقت العصر للخبر ، لكن لا بدّ من زيادة ظلّ وإن قلّت ، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة ، فإذا صار ظل كل شيء مِثلَيْهِ خرج

﴿ وَالْمَغْرِبُ وَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْس ﴾

وقت الاختيار ، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح ، وقيل لأن « جبريل » عليه السلام اختاره ، وقوله: [الجواز إلى غروب الشمس] حجته قوله عليه الصلاة والسلام : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ » وإسناده في « مسلم » .

واعلم أن للعصر أربعة أوقات : وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ، ووقت جواز بلا كراهة ، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ، ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل الغروب ، ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها ، وإن قلنا كلها أداء .

[والمغربُ . . .] دليل ذلك حديث « جبريل » عليه السلام ، لأنه أمَّ النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين ، ومتى يخرج وقت المغرب ؟ فيه قولان : الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ : « وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ »

﴿ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وآخِرُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾ .

رواه « مسلم » ؛ وعن « بُرَيْدة » رضي الله عنه : « أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلَّى بِهِ يَوْمَيْنِ ، فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وصَلاَّها فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : وَقْتُ صَلاَتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيْتُم » رواه « مسلم » ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، قال « الرافعي » : واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه ، قال « النووي » : الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ، وممن اختاره من أصحابنا « ابن خزيمة » و « الخطابي » و « البيهقي » و « الغزالي » في « الإحياء » و « البغوي » في « التهذيب » وغيرهم والله أعلم .

[والعشاء . . .] ويدخل وقت العشاء بغيبوبه الشفق للأحاديث ، قال « ابن الرفعة » ؛ وهو بالإجماع ، والاختيار

﴿ وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طَلُوعُ الْفَجْرِ وَآخِرُهُ فِي الإِخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره ، وفي قول : حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » ؛ قال « النووي » في « شرح المهذب » : إن كلام الأكثرين يقتضي نرجيح هذا ، وصرح في « شرح مسلم » بتصحيحه ، فقال : إنه الأصح ، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للاخبار ، وذكر الشيخ « أبو حامد » أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم .

[والصُّبحُ . . .] أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق ، وهو الثاني ، دليله حديث « جبريل » عليه السلام ، أما الفجر الأوَّل فلا ، وهو أزرق مستطيل ، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود ، ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان « جبريل » عليه السلام ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » رواه « مسلم » . واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر .

[مسألة] يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلاَّ في خَيْرٍ كمذاكرةِ العلم ، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق ، لقول « أبي برزة الأسلمي » رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » رواه « الشيخان » ؛ ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح ، والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت ، ولهذا قال « ابن الصّلاح » : إن هذه الكراهة تَعُمُّ سائر الصلوات ، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوّله ، أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد ، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه ، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً ، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم .

﴿ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ﴾

﴿ فصل ﴾

[وشرائط وجوب الصلاة . . .] من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه ، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر ، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً ، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض ، وهذا ظاهر نص « الشافعي » ، وبه قال الشيخ « أبو حامد » وطرده في جميع فروع الشريعة ، وحكى عن العراقيين ، كذا قاله الفقهاء ، لكن الصحيح في « الروضة » وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون أنه غير مخاطب حال كفره ، والذين قالوا إنه مخاطب قالوا : شرط خطابه أن يسلم ، فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم ، لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردّة ، كَمَنْ أقرّ بمال ثم ارتد لا يسقط عنه ، وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ

﴿ وَالصَّلَــوَاتُ الْـمَـسْنُـونَـةُ خَـمْـسٌ : الْعِيدَانِ وَالْـكُـسُوفَانِ وَالاِسْـتِـسْـقَاءُ ﴾

﴿ وَالْـسُـنَـنُ التَّـابِـعَـةُ لِلْفَـرَائِضِ سَـبْـعَ عَـشْـرَةَ رَكْـعَـةً ، رَكْـعَـتَـا الْـفَـجْـرِ ، وَأَرْبَـعٌ قَـبْـلَ الـظُّـهْـرِ ،

الصَّبِيِّ حَـتَّى يَـحْتَـلِمَ وَعَنِ الْـمَـجْنُونِ حَـتَّى يَـعْـقِـلَ » أخرجه « أبو داود » و« الترمذي » ، وقـال : حـديث حسـن ، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض .

[والصلوات المسْنُونَةُ . . .] مراده بالمسنونة التي تسنّ لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعـالى .

[والسُّنَنُ التابعة للفرائض . . .] اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض ، فالأكثرون على أنها عشر ركعات ، والمراد الراتبـة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنـة ، وسنـورد أدلته ، وهي ركعتـان قبـل الصبـح ، وركعتـان قبـل الظهـر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ،

وحجـة ذلك حديث « ابـن عمـر » رضي الله عنهما قال: « صَـلَّـيْـتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ رَكْـعَـتَـيْـنِ قَبْلَ الـظُّـهْـرِ وَرَكْـعَـتَـيْـنِ بَـعْـدَهَـا وَرَكْـعَـتَـيْـنِ بَـعْـدَ الْـمَـغْـرِبِ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلاثٌ بَعدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ،

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » وحدثتني « حفصة بنت عمر » رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ » رواه « الشيخان » ؛ ومن ذكر أربعاً قبل الظهر : فحجته ما روى « البخاري » عن « عائشة » رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ » ، ومن ذكر أربعاً قبل العصر ، فحجته ما روى « الترمذي » عن « عليّ » رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ » وقال إنه حديث حسن ، وروى : « رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » قاله « الترمذي » حسن ، وصححه « ابن حبان » ، والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث « ابن عمر » ؛ ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان ؟ قال « النووي » : الصحيح استحبابهما ، ففي « صحيح البخاري » : « صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ

﴿ وَثَـلاَثُ نَوَافِـلَ مُـؤَكَّدَاتٌ : صَـلاَةُ اللَّيْـلِ ،

الْـمَـغْرِبِ وقَـالَ فِي الثَّالِثَـةِ ـ لِـمَـنْ شَاءَ» وفي «مسلـم» : كَانُوا يَـبْـتَـدِرُونَ السَّـوَارِيَ لَـهُـمَا إِذَا أَذَّنَ الْـمَـغْـرِبُ حَـتَّـى أَنَّ الـرَّجُلَ لَـيَـدْخُـلُ الْـمَـسْـجِـدَ فَـيَـحْـسِـبُ أَنَّ الصَّـلاَةَ قَـدْ صُـلِّـيَـتْ لِـكَـثْـرَةِ مَـنْ يُـصَـلِّـيهِـمَا » والثَّاني لا يستحبان لما روى « ابن عمر » رضي الله عنهما قال : « مَا رَأَيْـتُ أحداً يُـصَـلِّي الـرَّكْـعَـتَـيْـنِ قَـبْـلَ الْـمَـغْـرِبِ عَـلَى عَـهْـدِ رَسُـولِ اللهِ » رواه « الترمذي » بإسناد حسن والله أعلم .

[وثلاث نوافل مؤكدات . . .] لا شك في استحباب قيام الليل ، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى [ومِـنَ اللَّـيْـلِ فَـتَـهَـجَّـدْ بِـهِ نَافِـلَةً لَكَ] وقال تعالى : « كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّـيْـلِ مَا يَـهْـجَـعُونَ] وكان واجباً ثم نسخ ، وفي الحـديث : « عَـلَـيْـكُـمْ بِـقِـيَامِ اللَّـيْـلِ فَإِنَّـهُ دَأْبُ الصَّـالِـحِـينَ قَـبْـلَـكُـمْ . وَقُـرْبَـةٌ لَـكُـمْ إِلى رَبِّـكُـمْ وَمَـكْـفَـرَةٌ لِلسَّيِّـئَـاتِ وَمَـنْـهَـاةٌ عَنِ الْإِثْـمِ » رواه « الحـاكم » ، وقـال إنـه على شرط « البخاري » ، وفي الخبر أيضاً : « مَنْ صَلَّى فِي لَـيْـلَـةٍ بِـمِـائَةِ آيَـةٍ لَـمْ يُـكْـتَـبْ مِنَ الْـغَافِـلِـينَ ، وَمَـنْ صَلَّى بِـمِـائَـتَـيْ آيةٍ فَإِنَّـهُ

وَصَــلاَةُ الضُّـحَىٰ ،

يُـكْـتَـبُ مِنَ الْـقَانِـتِينَ الْـمُـخْـلِـصِينَ » رواه « الحاكم » وقال : انه على شرط مسلم .

واعلم أن وسط الليل أفضل لقولـه ﷺ : « ولَـما سُـئِـلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْـضَـلُ بَـعْـدَ الْـمَـكْـتُوبَـةِ ؟ فَـقَــالَ :صَلاَةُ جَـوْفِ اللَّـيْـلِ » ولأن العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثـر ، والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفـه لقولـه تعـالى : [وَبالْأَسْـحَارِ هُمْ يَـسْـتَـغْـفِـرُونَ] ولأنه وقت نزول الـرب سبحانـه تعـالى ، وهـو نزول قدرة ، لا حلــول ولا تجسيم : [لَـيْـسَ كَـمِـثْـلِـهِ شَـيْءٌ وَهُـوَ السَّـمِيعُ الْـبَـصِيرُ] وأفضل من ذلك ، كما قاله في « الروضة » السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ : « أَحَـبُّ الصَّــلاةِ إلى اللهِ تَـعَـالَىٰ صَـلاَةُ داود كَانَ يَـنَــامُ نِصْفَ اللَّـيْـلِ وَيَـقُومُ ثُـلُـثُـهِ وَيَـنَـامُ سُدُسَهُ » ، ويكره قيام الليل كله ، قال في « الروضــة » إذا دوام عليه لأنــه مضرّ للعينـين والجسد كما جاء في الحـديث ، قال « المحب الطبري » ، فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه ، فإن وجد بذلك مشقة ومحـذوراً كره ، وإلاَّ لَمْ يكره ورفقـه بنفسـه

أَوْلى ، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ « لعبد الله بن عمرو بن العاص » : « يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ » رواه الشيخان والله أعلم .

ومن السنن [صلاة الضحى] قال الله تعالى : [يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ] قال « ابن عباس » رضي الله عنهما بالاشراق صلاة الضحى ، وفي الصحيحين : عن « أبي هريرة » رضي الله انه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاث : صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » زاد « البخاري » : لا أدعهنّ ؛ ثم أقلّ الضحى ركعتان ، وأما أكثرها فالذي ذكره « الرافعي » في « المحرر » و « الشرح الصغير » ، ونقله في « الشرح الكبير » عن « الروياني » وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة ، واحتج له بقوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه : « إِنْ صليت الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » رواه « البيهقي » وضعّفه ، وقال « النووي » في « شرح المهذب » : أكثرها ثماني ركعات ، قاله الأكثرون ، ورواه « الشيخان » من حديث « أم هانىء » ، وذكر مثله في

التحقيق . قال « الرافعي » : وقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء ، وتبعه « النووي » على ذلك في « شرح المهذب » ، وكذا « ابن الرفعة » ، لكن قال « النووي » في « الروضة » : الذي قاله الأصحاب إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع ، وقال « الماوردي »: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وجزم به « النووي » في « التحقيق » ، قال « الغزالي » : والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم .

وأما [صلاة التراويح] فلا شك في سنيتها ، وانعقد الاجماع على ذلك ، قاله غير واحد ، ولا عبرة بشواذ الأقوال ، وفي الصحيحين : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وفيهما من حديث « عائشة » رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام « صَلاَّهَا لَيَالِيَ فَصَلُّوهَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا » ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمرّ على ذلك ، وكذا « الصديق » رضي الله عنه ، وَصَدْراً من

﴿ فصـــل ﴾

﴿ وَشَرَائِطُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ﴾

خلافة « الفاروق » رضي الله عنه ، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على « أُبَيٍّ » رضي الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة ، وأجمع الصحابة معه على ذلك ، وفعل « عمر » ذلك لأِمَنْهِ الافتراض ، وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين ، وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلاًها أربعاً بتسليمةٍ لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمه فإنه يصح ، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ، ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر ، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل ، وقيل إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ولم تختلّ الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

[وشرائط الصلاة . . .] اعلم أن الشرط في اللغة العلامة ،

ومنه أشراط الساعة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن ، هذا هو المراد هنا ، كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطاً ، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ، ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات ، فالشروط : كما ذكره الشيخ خمسة ، وعدها « النووي » في المنهاج أيضاً خمسة ، إلا أنهما اختلفا في الكيفية ، واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يعدّ مانعاً ، وهو اصطلاح جماعة منهم « النووي » في « شرح المهذب » و « الوسيط » وقال : الصواب أنها مبطلات لا شروط ، وعد في « الروضة » المبطلات شروطاً فذكر خمسة ، ثم قال : السادس السكوت عن الكلام ، السابع الكف عن الأفعال الكثيرة ، الثامن الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية ، ولهذا قال في « أصل الروضة » : شروطها ثمانية .

واعلم أن الشرط والركن لا بُدَّ منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها ، وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

[طهارة الأعضاء . . .] يشترط لِصِحَّةِ الصلاة الطهارة عن الحدث ، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة ، لأن فاقد

الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله ، وتجب الاعادة ، وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح ، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] الآية وغيرها ، وقال ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طهور » والأحاديث في ذلك كثيرة جدّا ، فلو صلىَّ بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً ، وإن أحرم متطهراً ، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته ، سواء علم أنه في الصلاة أم لا ، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف ، وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها ، وفيه حديث رواه « أبو داود » وحسنه « الترمذي » ، وفي قوْل قديم : يبني إذا تطهر ، واحتجوا له بحديث ضعيف ، الشرط الثاني :الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ، أما البدن فلقوله تعالى : [وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ] والرجز النجس ، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » ومنها حديث القبرين : « إنهما لَيُعذَّبَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ » ، وفي إضافة عذاب

القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي ، وقد جاء : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » ، عافانا الله الحليم من عذابه ، وأما الثوب فللآية الكريمة ، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ : « ثُمَّ اغْسِلِيهِ بَالْمَاءِ » حديث صحيح ، وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال أعرابيٌّ في المسجد : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » حديث صحيح متفق عليه ، إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان : نجاسة واقعة في مظنة العفو ، ونجاسة لا يعفى عنها ، فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان ، فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها ، فلو قطع موضعها أجزأه ، ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة ، بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب ، وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته ، سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ، ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس

أو ملقى على نجاسة ففيه ،خلاف الراجح في « الشرح الكبير » و « الروضة » البطلان كالعمامة ، والثاني لا تبطل والله أعلم .

قال « الرافعي » في « الشرح الصغير »:وهو أوجه الوجهين ، ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوطاً في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف ، والأوْلى عدم البطلان لأن الحبل والنجاسة واسطة ، ولو صلىّ على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ،ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره ، فوجهان : الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلّ عليها ، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش ، وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم .

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع : منها الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ، ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مُسْتجْمِراً بالحجر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز ، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان : الأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به « المتولي » ، والأصح عند « الغزالي »

صحة صلاته ، ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة ، ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ، ويختلف الوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف ، وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الاكمام والأكتاف والرأس ، وكل ذلك في القليل دون الكثير ، فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفاظ ؛ ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان،الصحيح لا تصح مطلقاً لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مرّ في الأحاديث الصحيحة ، ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز ، كما يعفى عن كثيره في الأصح عند « النووي » ، والأصح عند « الرافعي » لا يعفى ، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث ، وكذا بول الخفاش ، وفي ضبط القليل والكثير خلاف ، والأصح الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ، ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوّث به ، أو بسط الثوب الذي عليه الدَّم المعفوعنه وصلىًّ عليه أو حمله ، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته ، وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق

العفو ، ونقله في « شرح المهذب » عن « المتولي » وأقره ؛ ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم .

ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ، ولو عصره على الراجح ، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف ؛ والأصح عند « النووي » أنه كدم البثرات ، ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر ، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه ، وإن كان قليلاً فقولان : الأحسن عند « الرافعي » عدم العفو ؛ والأصح عند « النووي » العفو ، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما .

﴿ فرع ﴾ إذا صلىّ بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها البتة فقولان : الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لا يجب ، ونقله « ابن المنذر » عن خلائق واختاره ، وكذا

﴿ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طاهِرٍ،

« النووي » اختاره في « شرح المهذب » ، وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين ، والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ، ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك ، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » وهي مسألة حسنة والله أعلم .

[وسَتْرُ العورة . . .] أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مرّ ، وأما ستر العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ، سواء كان في الصلاة وغيرها ، والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه ، وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » ، قال « الترمذي » : حديث حسن ، وقال « الحاكم »: هو على شرط «مسلم»، والمرادبالحائض البالغ ،والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة ، فإن عجز عن السترة صلىّ عرياناً

ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام ،ورُبما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة لشق ، ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة ، سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك ، حتى الطين والماء الكدر ، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة ، والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة ، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أبخاش ، ولو كانت عورته تُرى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف ، فيجب إما زرّه أو وضع شدّ عليه ونحوه ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به ، فقولان : الأظهر أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه ، والثاني يصليٍّ فيه ويعيد ، ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة ، فقولان أيضاً : أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصليٍّ عارياً بلا إعادة ، والثاني يصليٍّ فيه على النجاسة ويعيد ، ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لِغَيْـرِهِ حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد ، وليس له أخذه منه قهراً ، ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنَّة ، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة ، فإن لم يقبل

وصلىَّ عارياً لم تصح صلاته لقدرته على السترة ، ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم ، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجرّ إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب ، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده الله تعالى شرفاً ، فليجتنب ذلك ، ويستحب أَن يصليٌ الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم .

[والعلْمُ بدخول . . .] لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ، فإن علم ذلك فلا كلام ، وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك ، فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك ؟ فوجهان : أصحهما في « شرح المهذب » له الاجتهاد ، ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال : رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً ، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد ، كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو

ذلك ، وسواء كان منه أو من غيره كما قاله « ابن الرفعة » ، ومن الامارات صياح الديك المجرب ، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا ، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان : قال « الرافعي » : لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً ، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة ؛ وقال « النووي » : يأخذ بقوله ونقله عن نص « الشافعي » فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك ، ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزاً عن الأدلة ، فالأصح في « شرح المهذب » أنه يقلد ، وإن كان يحسنها نظر إن صلّى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد ، وإن صلّى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أخَّر إلى حصول الظن ، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخَّر لخرج الوقت ، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلّى ، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه ، وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام ، وإن بان بعده صحت وإن نوى الأداء ، صرح به « الرافعي » في كتاب الصيام ، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب ، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في « البيان » : المذهب أنه يعمل بنفسه ولا يعمل به غيره ، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فَسَقَةٌ ومنهم من

يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، ورواية « مسلم » : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ » ، ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الاعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم .

[واستقبال . . .] هي الكعبة ، وسميت قِبْلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبة لارتفاعها ، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر ، لا في شدّة الخوف ، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهكُمْ شَطْرَهُ) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة ، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّر » ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عيْنها بأن يحاذيها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح ، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان : أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية ، لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد ، والقول الثاني أن

الفرض في حق البعيد الجهة .

واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مُـصَـلِّي الفرض مستقراً فلا يصح من الماضي وان استقبل القبلة ، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره ، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخلّ بالقيام صحت على الأصح ، وقطع به الجمهور ، نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة ، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البرّ متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ، ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد .

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد ، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً ، وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور ، وكذا لا يقبـل قول الصبي المميز على الصحيح ، ثم المخبر قد يكون باللفظ ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد ، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير ، وكذا البصير في الظلمة ، ولو اشتبـه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً ، فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد ، هذا كله إذا وجد

من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله ، أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارةً يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر ، فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مُسْتَقْبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ، ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر ، ويكون خلف ظهره بدمشق ، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة ، وسواء خاف خروج الوقت أم لا ، فإن ضاق الوقت صلىً كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح ، وقيل يقلد عند خوف الفوات ، ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان : أظهرهما لا يقلد .

قال « إمام الحرمين » : ومحل الخلاف عند ضيق الوقت ، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة ، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة ، سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد .

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد، فلو قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا ، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية ، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح ، والأولى تقليد الأوثق الأعلم ، وقيل : يجب ذلك وَرَجّحه « الرافعي » في « الشرح الصغير » قاله « ابن الرفعة » ونقله القاضي « أبو الطيب » عن نص « الشافعي » في « الأم » ، قال « ابن الرفعة » : لكن الأكثرين على التخيير ، واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها ، فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ، ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الأظهر لفوات الاستقبال ، وقيل: لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به ، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ، ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح ، ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر ، أو ظن الخطأ فالأصح أنه

ينحرف ويبني على صلاته ، حتى لو صلّى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ، ولو صلّى باجتهاد ثم أراد فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح ، سعياً في إصابة الحق ، ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً ، قال في « الروضة » : ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ، لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه ، كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما ، ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل : أخطأ بك فلان ، فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله ، وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا ، لم يجب عليه العمل بقول الثاني ، ولا يجوز على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح تحوّل وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ، ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعاً ، وإن كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ، ولو قال له الثاني : أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً ، سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله ، لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم .

الشرط السادس : السكوت عن الكلام ، فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل [ق] و[ش] تبطـل ، وإن نطق بحرفين بطلـت أفهـم كقُـمْ أَوْ لا كَـمَـنْ وَعَـنْ ، وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى ، ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام: قم أم لا ، ولو نطق بحرف بعده مدّة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف ، وفي التنحنح خلاف، الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا ، هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوباً فلا بأس ، ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور ، وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ، ولو تنحنح الإمـام وظهـر منـه حرفـان فهـل للمأموم أن يدوم على متابعته ؟ وجهان الراجح نعم ، والظاهر أنه معذور ، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا ، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخـرة ، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمـن سبـق لسانـه إلى الـكلام بلا قصد ، أو غلبه السعال أو الضحك وبان منـه حرفـان ، أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحـريم الـكلام وهـو قريب عهـد بالإسلام ، فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته ، وإن كثر بطلت على الأصح ، والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف ، وضم إلى ذلك في « شرح المهذب » كثرة العطاس ، وقال إنه يبطل ، ولو جهـل كون التنحنـح مبطـلاً فهـو معـذور لخفـاء حكمـه على

العوام ، ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة ، أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة ، ولو أشرف انسان على الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب ، وتبطل صلاته على الأصح لوجود الكلام ،ولو قال المصلي : آه من خوف النار، بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الافعال ، إعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ، إن تعمد ذلك بطلت ، سواء قل الزائد أو كَثُر ، وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل ، وفي ضبط القليل والكثير أَوْجُهُ الصحيح الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما عدّه الناس قليلاً كالاشارة بردّ السلام وخلع النعل ونحوهما ، ثم قالوا : الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً ، والثلاث كثيرة قطعاً ، والاثنتان قليل على الأصح ، واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ،فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بَعْدَ زَمَنٍ خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في « الروضة » ، ويشهد له حديث « أمامة » رضي الله عنها ، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر

لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ، ثم حد التفريق أن يعدّ الثاني منقطعاً عن الأول؛ واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في « الروضة » لأنها منافية للصلاة؛ واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع ، وأما لو حرك كفه ثلاثاً على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل ، قال في « الكافي » : إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر؛ واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم .

الشرط الثامن : الامساك عن الأكل ، فإن أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قلّ ، لأنه ينافي الخشوع ، وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ، ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته ، فإن كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لأنهمعذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح ؛ واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى

﴿ وَيَـجُوزُ تَـرْكُ الْإِسْـتِـقْـبَـالِ فِي حَالَـتَـيْـنِ : فِي شِدَّةِ الْـخَـوْفِ ﴾

جوفه منها شيء بطلت صلاتـه ، وإن لم يحصـل منـه فعـل لوصول المفطر إلى جوفه ، ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية ، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم ، فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته .

[وَيَـجُوزُ تَرْكُ الاستقبـال . . .] إذا التحـم القتـال ولـم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو ، أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولّوا ، انقسموا وصلوا بحسـب الامـكان ، وليس لهـم التأخـير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامـة الصـلاة في وقتهـا ، ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليهـا لقولـه تعالى : [فَإِنْ خِـفْـتُـمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْـبَاناً] قال « ابن عمر » رضي الله عنهما في تفسيرها : مستقبلي القبلة وغير ، كذا رواه « مالك » عن « نافع » ؛ قال « نافع » : لا أراه قال ذلك إلا عن رسـول الله ﷺ ؛ قال « الماوردي » : وقـد رواه « الشافعي » بسنده عنه عن رسول الله ﷺ ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً ، قاله « البغوي » وغيره

ولا إعادة عليه .

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدوّ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ، ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح ، كما لو اضطر إلى المشي ، وقيل تبطل ونص عليه « الشافعي » وَقَوْلُهُ: [في شِدَّةِ الْخَوْفِ] يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، فيجوز في قتال الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة ، وفي قتال قطاع الطريق ، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ، ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ، ولو قصد ماله نظر إن كان حيواناً صلى كذلك وإن لم يكن حيواناً فقولان ، والأظهر الجواز ، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ، ولو كان على شخص دين وهو مُعْسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على

المذهب ، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب : له الهرب ، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، في هربه ، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع ، ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلىّ فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه : الذي رجحه « الرافعي » إنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف ، والثاني : يصليّ صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما ،والثالث : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب ، قال « النووي » : إن الثالث هو الصواب وما رجحه « الرافعي » ضعيف والله أعلم .

[وفي النافلة . . .] يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب ؛ أما في الراكب فَلِما رواه « الشيخان » عن « ابن عمر » رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ « يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » وفي رواية « البخاري » ؛ « يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل ، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة ، فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو ترك

مصالح معايشهم ، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ، ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود ، فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة ، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه : الصحيح إن سَهُلَ عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد ، أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك ، وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلىً حيث وجه ركابه » رواه « أبو داود » من رواية « أنس » بإسناد حسن ، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط ، والباقي يقع تبعاً كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر ؛ وإذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان ، ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة ، سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه .

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته ، فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك ، وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته ، وكذا لو غلط في الطريق ، ولو

انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح ، كما لو أماله شخص عن صوب مقصده ،وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح ، وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا .

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف ، بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما ، وهو واجب عند التمكن ، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة ، وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب ، أما الماضي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ، ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً ، فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر، وكذا لو أوطأها على الأصح ، ولو وطيء الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته ، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة . واعلم أنه يشترط

في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير ، فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها إلى القبلة متمكناً ، وينزل إن كان راكباً ، وكذا لو وصل مكان إقامته

﴿ وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً : النِّيَّةُ ﴾

وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان ، وحكم نية الاقامة كحكم مَنْ وصل منزل إقامته والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ راكب التعاسيف ، وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ، ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته .

﴿ فرع ﴾ راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك : نص عليه « الشافعي » كالراكب في المحفة ، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك : رجح « الرافعي » عدم استثنائه ، صرح بذلك في « الشرح الصغير » ، وقال : لا فرق بينه وبين غيره ، ورجح « النووي » بأنه يستثني ، قال : ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم .

[وأركان الصلاة . . .] قد علمت أن الصلاة الشرعية

تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات ، فمن الأركان : [النية] لأنها واجبة في بعض الصلاة ، يعني ذكراً وهو أوّلها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدّها شرطاً ، قال « الغزالي » : هي بالشرط أشبه ، ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قويّ . ثم النية : القصد ، فلا بد من قصد أمور : أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال ، والثاني : تعيين الصلاة المأتيّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة ، وهذان لا بد منهما بلا خلاف ، فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح ، لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت . الثالث : أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً ، وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء ، وفي « شرح المهذب » أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض ، وفي اشتراط الاضافة إلى الله تعالى بأن يقول : لله ، وجهان الأصح أنه لا يشترط ؛ الرابع : هل لا يشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان أصحهما في « الرافعي » لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ، ولهذا يقال أديت الدَّين ، وقضيت الدين ، والذي قاله « النووي » إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه ، قال « النووي » في « شرح المهذب » : صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في

وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً والله أعلم ؛ ولا يشترط التعرّض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح ، نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد .

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب ، نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهره .

واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه ، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت ، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ، ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال : إن عيَّط لي فلان أو دق الباب خرجت منها ، بطلت في الحال على الراجح ، كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم ، كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف ، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نَظَرَ إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته ، لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وإن طال الزمان ، فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك ، وإن تذكر بعدما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت ، وان أتى بقوليّ كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص

الذي قطع به الجمهور ، قال « النووي » ، وقال « الماوردي » : ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما ، فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم .

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام، يعني ذكراً ، وما معنى المقارنة ؟ فيه أوجه . أصحها في « الروضة » هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها ،والثاني، أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط ، قال « الرافعي » في كتاب الطلاق : وهو الأظهر ، والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة ، وهذا ما اختاره الإمام « والغزالي » في « شرح المهذب » والله أعلم .

[والقيام . . .] اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركنَ في صلاة الفرض لما روى «عمران بن حصين» رضي الله عنه قال : « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه « البخاري » وزاد « النسائي » : « فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا » : ويشترط في

القيام الانتصاب ، فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ؛ فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يسنأجره بأجرة المثل إن وجدها ، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ، ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ، ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ، ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوّس ظهره لكبر أو زمانةٍ لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون و« المتولي » و« البغوي » ، وعليه نص « الشافعي » والله أعلم .

[وتكبيرة الإحْرام . . .] التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رواه « أبو داود » و« الترمذي » وغيرهما بإسناد صحيح ، وقال « الحاكم » : هو على شرط « مسلم » ،وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّر » قال « النووي » : وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض .

واعلم أن تكبيرة الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فُقِدَ واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته ، أحدها أنه يأتي بصيغة [الله أكبر] بالعربية إذا كان قادراً لما رواه « أبو حميد الساعدي » رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ » رواه « ابن ماجه » وصححه « ابن حبان » ، فلوقال :الرحمن الرحيم أكبر أو أجل ، أو قال :الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ، ولو قال :الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير ، وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال : الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء ، ولو عكس وقال : أكبر الله لم يجز على الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » لأنه لا يسمى تكبيراً ، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة : عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاماً ، كذا قالوه ، ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة [أكبر] فصل نظر أن قلّ لم يضر كما لو قال :الجليل أكبر ، وإن طال الفصل كما لو قال :الله الذي لا إله إلا هو

الملك القدوس أكبر لم يجز قطعاً لخروجه عن اسم التكبير ، ومنها أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة ، ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في [أكبر] فيبقى أكبار وهو اسم للحيض ، أو يزيد في إشباع الهاء فيتولد واو ، سواء كانت ساكنة أو متحركة ؛ ومنها أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب ، فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ ، وقد وصل إلى حد أقلّ الركوع فلا تنعقد فرضاً ، وهل تنعقد نفلاً ؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقد وإلا فلا ، ومنها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه ، فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ، ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع ،بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه «الشافعي» وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الاحرام ، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين ، ويرده قرينة الركوع ، وهذا كله في القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر ، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه

﴿ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا ﴾

فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح ، لأن السفر وسيلة إلى واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره ، فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه ، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً ، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلىَّ بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ، ولو كبر تكبيرات دخل الأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع ، لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ، ولو لم ينو بغير الأول الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة ، والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم .

[وقراءة الفاتحة . . .] من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه « البخاري » و« مسلم » ، وفي رواية : « لاَ تُجْزِيءُ

صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواها « الدارقطني » . وقال : إسنادهما صحيح ، ورواها « ابن حبان » و « ابن خزيمة » في صحيحيهما ، وفي رواية : « أمّ القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً » رواه « الحاكم » وقال : إنها على شرط الشيخين ، وروى « الشافعي » بسنده في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام ، قال : « فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ » وهذا ظاهر في دلالة الوجوب . قال في « أصل الروضة » : وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « عدّ الفاتحة سبع آيات وعدّ البسملة آية منها » وعزاه « الإمام » و « الغزالي » إلى « البخاري » وليس ذلك في صحيحه ، نعم ذكره في تاريخه ، وروى « أبو هريرة » رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا أَوْ قَالَ هِيَ إِحْدَى آيَاتِهَا » رواه « الدارقطني » وقال : رجاله كلهم ثقات . وعن « أم سلمة »

رضي الله عنها أن النبي ﷺ « عَدَّ الْبَسْمَلَةَ آيةً مِنَ الْفَاتِحَةِ » رواه « ابن خزيمة » في صحيحه ، وقال « أبو نصر المؤدب » اتفق قراء الكوفة ، وفقهاء المدينة على أنها آية منها .

فإن قلت : ففي صحيح « مسلم » عن « عائشة » رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين ، فإن قيل هذا خلاف الظاهر ، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة .

﴿ فائدة ﴾ هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن ؟ قال في « شرح المهذب » أن الأصح ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع ، ولهذا لا يكفرنا فيها بإجماع المسلمين ، قال « ابن الرفعة » : حكى « العمراني » أن « صاحب الفروع » قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم . قلت : قد حكى « الماروردي » و « المحاملي » و « إمام الحرمين » وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة ؟ قال « الماوردي » : قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً ، فعلى قول الجمهور

يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم .

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ، ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ، ولا يجوز ترجمتها للعاجز ، ويستوي في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهريَّة ، وفي قوْل لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة ، فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح ، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته ، ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء [أَنْعَمْتَ] أو كسرها أو كسر كاف [إياك] لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد ، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخراً إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها ، وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة ، وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة ، فإن أخلّ بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه

استئنافها ، فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر ، فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الامام ، يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه ، وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته ، وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوّذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح ، هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة ، أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة ، وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ، ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر ، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره ، قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ، ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ تَعَالَى وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرهُ » قال « النووي » : حسن ، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه ، واشتراط سبع آيات لأنها بدل ، وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات ؟ فيه وجهان أصحهما عند

« الرافعي » نعم ، لأن المتوالية أشبه بالفاتحة ، والأصح عند « النووي » وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان ، فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر؟ وجهان ، قال « الرافعي » : أقربهما نعم ، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآناً أو غيره كالأصل ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي أن أحسنه ، وإلاَّ كررها ، ولا بد من مراعاة الترتيب ، فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أوَّلاً ثُم بالبدل ، وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية ، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب ، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ، ومثله التشهد الأخير ، قال « ابن الرفعة » : ومثله التشهد الأوَّل والقنوت ، وقال في « الإقليد » : ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ، ويجلس في التشهد الأوَّل لأن جلوسه مقصود في نفسه

والله أعلم .

[والركوع . . .] فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » وأقلّ الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ، يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة ، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه ، وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن ، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام ، هذا في القائم ، وأما القاعد فأقلّ ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ، ولا يجزيه غير ذلك ؛ وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، ثم أقل الطمأنينة أن يبصر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه ، فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ، ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهوي لأنه صرفه عن هويّ الركوع إلى هويّ سجود

﴿ وَالاعْتِدَالُ وَالطُّمأْنِينَةُ فِيهِ (١) ﴾

التلاوة . واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة ، وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ، ويفرق أصابعه ويجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك .

[والاعتدال . . .] الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمَاً » وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام « أحمد » ، و« ابن حبان » في صحيحه ، وقياساً على الجلوس بين السجدتين ، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء صلاها قائماً أو قاعداً ، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتمّ اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ، ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال ، فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتد به ، ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوّله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه : أصحها عند « إمام الحرمين » وقطع به « البغوي »

---

(١) كذا في النسخ يدون لفظ (الرفيع) وفي النسخ المطبوعة من شرح ابن قاسم ، والرفيع والاعتدال الخ

تبطــل ، إلا ما ورد الشرع بتطويلــه في القنــوت أو صلاة التسبيح ، والثاني لا تبطل مطلقاً ، والثالـث إن طوّل بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره « النـووي » ، وقال : أنه الأرجح ، وقال في « شرح المهذب » أنه الأقوى إلا أنه صحح في « أصل المنهاج » أن تطويله مبطل في الأصح ، فعلى ما صححه في « المنهاج » حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القـراءة ، نقلـه « الخوارزمـي » عن الأصحـاب ؛ ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا أنه قصير والله أعلم .

[والسجود] ركن في الصلاة بالكتاب والسنـة ، قـال الله تعالى : (ارْكَـعُوا وَاسْـجُـدُوا) وأما الطمأنينـة فلقولـه ﷺ للمسيء صلاتـه : «ثُـمَّ اسْجُـدْ حَتَّـى تَـطْـمَـئِنَّ سَاجِـداً» ثم أقلّ السجود أن يضع على الأرض من الجبهـة ما يقـع عليه الاسم ، ولا بدّ من تحامـل فلا يكفـي الوضـع حتـى تستقـر جبهته ، فلو سجـد على حشيش أو شيء محشـوّ وجـب أن يتحامـل حتـى ينـكبس ويظهـر أثـره ، وحجـة ذلك قولــه ﷺ : « إِذَا سَـجَـدْتَ فَـمَـكِّنْ جَـبْـهَـتَـكَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ

تَنْقُرْ نَقْراً » ، رواه « ابن حبان » في صحيحه ، فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف ، أو عمامته لم يكف ، أو على شدّ على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته ، ففي صحيح «مسلم» عن «ابن حبان» «شكَوْنَا إلى رَسُول اللّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا » زاد « البيهقي » « في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا » وإسناده صحيح ، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته ؟ قولان : الأظهر عند « الرافعي » لا يجب ، والأظهر عند « النووي » الوجوب ، فعلى ما صححه « النووي » الاعتبار بباطن الكف ، وفي الرِّجْلين ببطون الأصابع ، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء ، ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ، ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن «البراء بن عازب» رفع عجيزته ، وقال : « هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ » رواه « أبو داود » و« النسائي » ، وصححه « ابن حبان » ، والثاني تجوز المساواة ونقله « الرافعي » في « شرح المسند » عن نص «الشافعي»، ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز، جزم به

﴿ وَالْـجُـلُوسُ بَـيْــنَ السَّـجْـدَتَــيْــنِ وَالطُّمأْنِينَةُ فِيهِ ﴾

« الرافعي » ، ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان : الراجح في « الشرح الكبير » لا يجب ، وصحح في « الشرح الصغير » الوجوب والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب ، لأنه إذا سقطت الاعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ؛ ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه ، فإن عجز فبطرفه ، ولا إعادة عليه والله أعلم .

[والجلوس . . .] من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل جَالِساً » ، وفي رواية : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا » ، رواه « الشيخان » ، وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ : « إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً » والله أعلم .

﴿ وَالْـجُـلُوسُ الْأَخِـيرُ ، وَالتَّـشَـهُّـدُ فِيهِ ، وَالصَّـلاَةُ عَلى النَّـبِيِّ ﷺ فِيهِ ﴾

[والجلوسُ الأخير . . .] القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه كلّ واجب ، والمراد بالتشهد التحيات ، وأقلها : « التَّحِيَّاتُ لله سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَه إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ » كذا قاله «الرافعي»، وقال « النووي » : لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي [وأن محمداً رسول الله] ، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه « ابن مسعود » رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ : « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله » إلى آخره ، رواه « الدارقطني » و « البيهقي » ، وقال : إسناده صحيح ، فقوله : [قبل أن يفرض] ، و[قولوا] ظاهران في الوجوب ، وفي « الصحيحين » الأمر به ، وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له، وأما وجوب الصلاة على النبي فلما رواه «كعب بن

عجرة » قال : خرج علينا النبي ﷺ « فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى محمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » إلى آخره ، رواه « الشيخان » ، وفي رواية : « كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا ، فَقَالَ [قُولُوا] إلى آخِرِهِ ؛ رواه « الدارقطني » ، وقال : إسناده حسن متصل ، و « ابن حبان » في صحيحه ، و « الحاكم » في « مستدركه » وقال : إنه على شرط « مسلم » . وفي رواية : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » رواه « الترمذي » وقال : حسن صحيح ، وقال « الحاكم » : هو على شرط الشيخين ؛ وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم .

قلت في دعوى الاجماع نظر ففي المسألة أقوال : منهم من أوجبها في العمر مرة ، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ، ومنهم من أوجبها كل ما ذكر ، واختاره « الحليمي » من أصحابنا ، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم . وقول الشيخ : [والصلاة على النبي ﷺ] يؤخذ منه

أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم .

واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة ، وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة ، والبركات كثرة الخير وقيل النماء ، والصلوات هي الصلوات المعروفة ، وقيل الدعوات والتضرع ، وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها ، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم .

[والتَّسليمة الأولى . . .] : من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود ، ثم أقله : السلام عليكم ، فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم

﴿ (١) وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيها شَيْئَانِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ﴾

ولا السلام عليهم ، قال « النووي » : لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه ، فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام ، وهل يجوز سلامٌ عليكم بالتنوين ؟ فيه وجهان الأصح عند « الرافعي » الجواز قياساً على التشهد ، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام ، وقال « النووي » : الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا ، فلو لم ينوّن لم يجُزْ باتفاق الشيخين ، وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان : أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة ، فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ، ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه ، وأصحهما أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات ، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية ، والسلام ترك والله أعلم .

[وَسُنَنُهَا . . .] : الأذان في اللغة : الاعلام ، وفي الشرع : ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة ،

(١) ترك من المتخمن هنا ترتيب الاركان في جميع النسخ ولم يكتب عليها الشارح ، تنبه

والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصلاةِ] وقال سبحانه : [إِذَا نُودِيَ للصَّلاةِ] والأخبار في ذلك كثيرة منها حديث « مالك بن الحويرث » رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم » رواه الشيخان ، وفي رواية : « فَإِذِّنَا ثُمَّ أَقِيماَ » وهما سنة على الصحيح ، وقيل فرض كفاية ، وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها ، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة ، وهو كذلك ، فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن ، وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ، ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها ، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال « لأبي سعيد الخدري » رضي الله عنه : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْبَادِيَةَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا كُنْتَ في بَادِيَتِكَ أَوْ غَنَمِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّن جنٌّ ولاَ إِنْسٌ ولاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » رواه « البخاري » ، والقديم لا يؤذن

لانتفاء الإعلام ، وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة ، فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح ، لكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً ، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة ، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره ، فلوسلم عليه إنسان أو عَطَسَ لم يجبه حتى يفرغ ، فإن أجابَهُ أَوْ تكلم لمصلحةٍ لم يكره وكان تاركاً للمستحب ، نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره ، ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ، ويستحب أن يكون صيتاً وحسن الصوت وأن يؤذن على موضع عال ، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً ، وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ فيه خلاف ، الصحيح عند « الرافعي » ونص عليه « الشافعي » أن الإمامة أفضل ، والأصح عند « النووي » قال : وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل ، ونص « الشافعي » على كراهة الإمامة ، وعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، وأما الإقامة فتتعلق بإذن الإمام والله أعلم

﴿ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ [1] من شهر رمضان ﴾

[وَبَعْدَ الدخول . . .] : التشهد الأول سنة في الصلاة لما رواه « عبدالله بن بحينة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ [2] فَلَماً أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » رواه « الشيخان » ، ولو كان واجباً لما تركه ﷺ ، وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك ، وكيف قعد جاز بلا خلاف بالاجماع ، لكن الافتراش أفضل ، فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة ، وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه « أنس » رضي الله عنه قال : « مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » رواه الإمام « أحمد » وغيره ، قال « ابن الصلاح » : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ ، منهم « الحاكم » و « البيهقي » و « البلخي » ، قال « البيهقي » :

---

(١) وفي نسخة النصف الثاني بدل الأخير

(٢) أي على النبي صلى الله عليه وسلم جلوس التشهد الأول

العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، وكون القنوت في الثانية رواه « البخاري » في صحيحه ، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه « الشيخان » عن « أبي هريرة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « لَماَّ قَنَتَ في قِصَّةِ قَتْلى بِئْرِ مَعُونَةَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكوعِ فَقِسْنَا عَلَيْهِ قُنُوتَ الصُّبْحِ » نعم في الصحيحين عن « أنس » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ[1] الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ » قال « البيهقي » : لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى ، فلو قنت قبل الركوع قال في « الروضة » لم يجزئه على الصحيح ، ويسجد للسهو على الأصح .

ولفظ القنوت : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ وعافِني في عَافيت وتَولَّني فِيمن توليتَ وباركْ لي فِيما أَعْطيتَ وقِني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يُقْضى عَليكَ وإنَّهُ لا يَذِلُّ منْ وَالَيتَ تباركتَ ربَنا وتَعاليتَ » هكذا رواه « أبو داود »

(١) لعل مراده قبل الركوع

و « الترمذي » و « النسائي » وغيرهم بإسناد صحيح ، أعني بإثبات [الفاء] في [فإنك] و [بالواو] في [وإنه] لا يذل . قال « الرافعي » : وزاد العلماء [ولا يعزّ من عاديت] قبل [تباركت ربنا وتعاليت] ، وقد جاءت في رواية « البيهقي » ، وبعده [فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك] .

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء ، وقصد القنوت تأدّت السنة بذلك ، يَقْنُتُ الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ : « لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رواه « أبو داود » و « الترمذي » وقال : حديث حسن ، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك ، أي يكره له أفراد نفسه ، صرح به « الغزالي » في « الإحياء » وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي .

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله « البيهقي » ، ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف ، بل نص جماعة على كراهته قاله في « الروضة » . ويستحب القنوت في

﴿ وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئاً [1] : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ﴾

آخر وتره وفي النصف الثاني من رمضان كذا رواه « الترمذي » عن « علي » رضي الله عنه و « أبو داود » عن « أُبيّ بن كعب » ، وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله « النووي » في « التحقيق » فقال : إنه مستحب في جميع السنة ، وقيل يقنت في جميع رمضان ، ويستحب فيه قنوت « عمر » رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح ، قاله « الرافعي » ، وقال « النووي » : الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى ، والله أعلم .

[وهَيْئَاتُها خمسة عشر شيئاً . . .] رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ ، وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، وسواء في ذلك الفرض والنفل ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء في ذلك الإمام والمأموم ، وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه ، وهذا معنى قول « الشافعي » والأصحاب ، يرفعهما حذو

---

(١) في فسخة خصلة بدل شيئاً الخ

﴿ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ، وَالتَّوَجُّهُ وَالاسْتِعَاذَةُ ﴾

منكبيه ، وحجة ذلك ما رواه « ابن عمر » رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ » رواه « الشيخان » ، وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأوَّل ، ولو كان بكفيه علة رفع الممكن ، أو كان أَقْطَعَ رَفَعَ الساعد ، ويستحب أنْ يكون كفه إلى القبلة ، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم .

[ووضْعُ اليمين . . .] يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ، ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى ، وقال « القفال » : هو بالخيار بين بسط أ اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ، ويستحب جعلهما تحت صدره رواه « ابن خزيمة » في صحيحه ، وقيل يجعلهما تحت السرة ، وقال « ابن المنذر » : هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ، ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك ، قاله « البغوي » . وقال « المتولي » أنه ظاهر المذهب ، لكن نقل « ابن الصباغ » عن « الشافعي » أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا

بأس ، وعلله « الشافعي » بأن المقصود تسكين يديه بل نقل « الطبري » قولا أنه يستحب والله أعلم .

ويستحب أن يقول عقيب تكبيرة الاحرام : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ « شريكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمَينَ » رواه « مسلم » من رواية « علي » رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ :وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » إلى آخره ، إلا أن [مسلماً] بعد قوله [حنيفاً] ليست في رواية « مسلم » بل زادها « ابن حبان » في صحيحه . ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي ، وقيل أقبلت بوجهي ، وحنيفاً يطلق على المائل والمستقيم ، فعلى الأوَّل يكون معناه مائلاً إلى الحق،والنسك العبادة ، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوَّذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله ، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح ، وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله ، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه ،

﴿ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالإسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأمِينُ ﴾

نقله في « الروضة » عن « البغوي » وأقرّه .

قلت : وجزم به شيخ « البغوي » القاضي « حسين » والله أعلم .

ويستحب أيضاً التعوّذ لقوله تعالى [فَإذَا قَرأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم] أي إذا أردت القراءة ، وعن « جبير بن مطعم » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً : اللهم أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه « ابن حبان » في صحيحه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وهمزه الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر ، وكذا ورد تفسيره في الحديث ، قال « الشافعي » : وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها ، والأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويستحب التعوّذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، وقيل يختص بالركعة الأولى .

[الجهر] بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء

مستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف ، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غيرمأمور بالانصات فأشبه الإمامَ ، ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية « عليّ » و« ابن عباس » و« ابن عمر » و« أبي هريرة » و« عائشة » رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَجْهَرُ بِهَا في الْحَاضِرَةِ » فلو صلىّ فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر ، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء ،فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً ، ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً ، وفي التعوّذ خلاف : المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح ، ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ : « إذَا قَالَ الإمَامُ غَيْرْ المغضوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المُلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه « الشيخان » واللفظ « للبخاري » ، ومعنى آمين استجب ، ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية ، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أمّ القرآن رفع صوته وقال آمين » رواه « الدارقطني » وقال : إسناده حسن ، وصححه « ابن حبان »

و« الحاكم » وقال : إنه على شرط الشيخين ، وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر ، قال « الشافعي » في « الأم » : أخبرنا « مسلم بن خالد » عن ابن جريج » عن « عطاء » قال : كنت أسمع الأئمة « ابن الزبير » ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى أن للمسجد لَلَجَّة ، وذكر « البخاري » ذلك عن « ابن الزبير » تعليقاً ، وقد مرَّ أن تعليقات « البخاري » بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم .

[وقراءة سورة . . .] يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأَوَّلتينِ من سائر الصلوات ، والأصل في مشروعية ذلك ما رواه « أبو قتادة »رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ﴿« كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الْعَصْرِ » رواه الشيخان واللفظ « للبخاري » .

واعلم أنه يحصل الاستحباب بأيّ شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت ، صرح به « الرافعي » في « الشرح الصغير » والذي قاله

« النووي » أن ذلك عند التساوي ، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ، ذكره في « شرح المهذب » وغيره . قلت : قول « الرافعي » أفقه إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى ، فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم .

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيهما ، نص عليه « الشافعي » ، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الانصات لقوله تعالى : [وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا] الآية ، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم ، وقال : « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » قال « الترمذي » و « الدارقطني » إسناده حسن ورجاله ثقات ، وأخرجه « ابن حبان » في صحيحه ، وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع ، أما إذا لم يسمع لصمم أو بُعْدٍ أو كانت الصلاة سرية أو أسر الامام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى ، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة ، وقوله : [بعد سورة الفاتحة] يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة ، وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه « الشافعي » ،

﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلُهُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾

والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم .

[والتكبيرات . . .] الأصل في ذلك ما رواه « أبو هريرة » رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَكَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ لاثْنَتَيْنِ مِنَ الجُلُوسِ » رواه « البخاري » و« مسلم » ، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع ، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله[ربنا لك الحمد] جاء في الصحيح هكذا بلا واو ، وجاء بالواو ، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه ، وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى « أبو داود » أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى : [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ولما نزل : [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

﴿ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً ﴾

الْأَعْلَى] قال : « إِجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » وروى « مسلم » من حديث « حذيفة » رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً ، وقد جاء في حديث « حذيفة » وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله « الماوردي » ، وفي الإفصاح يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً وسبعاً ، وهل يستحب أن يضيف [وبحمده] قال « الرافعي » استحبه بعضهم ، قال « النووي » : استحبه الأكثرون ، وجزم به في التحقيق ، والله أعلم .

[ووضْعُ اليديْن. .] في الجلوس الأوَّل، والثاني يستَحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رءوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبِّحة ؛ رواه « ابن عمر » رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، وسميت المسبِّحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه ، ويرفعها عند قوله: إلا الله ، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ، ويستحب أن يميلها قليلاً

﴿ وَالإفْتِرَاشُ في جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكُ في الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةِ ﴾

عند رفعها ، وفيه حديث ، رواه « ابن حبان » رضي الله عنه وصححه ، ولا يحركها لعدم وروده ؛ وقيل يستحب تحريكها ، وفيهما حديثان صحيحان ، قاله « البيهقي » ، وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة ، حكاه « النووي » في « شرح المهذب » والله أعلم .

[والافتراشُ . . .] إعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز ، وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة ، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام ، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأوَّل الافتراش ، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها ، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة ، وفي الأخير يتورَّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض ، ويجعل يسراه من جهة يمناه ، وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره ، أن الجلوس الأوَّل خفيف ، وللمصلي بعده حركة ، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل ، فناسب أن يكون على هيئة المستقر ؛ واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً ، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة ، وتستحب

﴿ وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ، فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ ﴾

التسليمة الثانية ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، رواه « مسلم » من رواية « ابن مسعود » رضي الله عنه والله أعلم .

[والمرأة تخالف الرجل . . .] يستحب للراكع أولاً أن يمدّ ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمدّ ظهره وعنقه حتى لو صبَّ على ظهره ماء لركد ، قال « الشافعي » : ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ، ولا يجعل ظهره مُحْدَوْدِبًا ، ويستحب نصب ساقيه ، ويكره أن يطأطىء رأسه لأنه دلح كدلح الحمار ، كما ورد في الخبر المنهيّ عنه ، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ، لأن « عائشة » رضي الله عنها روت : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، لأنه أَسْتَرُ لها ، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ، ففي الصحيحين : « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه » ، ويستحب أيضاً أن يقلّ بطنه عن فخذيه ، لما روى أنه عليه الصلاة

والسلام : « كَانَ إِذَا سَجَدَ فرَّجَ » رواه « مسلم » . وفي رواية « أبي داود » : « كَانَ إِذَا سَجَدَ لَو أَرَادَتْ بهيمةٌ لَنَفَذَتْ » والْبُهَيْمَةُ الأنثى من صغار المعز ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها ، وأما الجهر فقد مرَّ بالنسبة إلى الرجل ، وأما المرأة إذا أمَّت أوْ صَلَّتْ منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب ، لكن دون جهر الرجل ، وتسرّ إن كان هناك أجانب ، وقال القاضي « حسين » : السنة أن تخفض صوتها ،سواء قلنا صوتها عورة أم لا ، فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها ، والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمىً ونحوه كغافل ، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يُسَبِّح ، والمرأة تصفق لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » ؛ رواه « الشيخان » ، وفي رواية « البخاري » : « مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ » وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام .

(فائدة) التسبيحُ والتصفيق تَبَعٌ للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة ، فالتسبيح والتصفيق قربتان ، وإن كان مباحاً

فمباحان ، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ، ولكنه خلاف السنة ، وفي وَجْهٍ أن تصفيق الرجل يضر ، ولو تكرر تصْفيق المرأة لم يضر بلا خلاف ، قاله « ابن الرفعة » ، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه : الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر ، فلو ضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وإن قلّ ، قاله « الرافعي » ، وتبعه « النووي » في « شرح المهذب » ، و « ابن الرفعة » في « المطلب » والله أعلم .

[وعَوْرة الرجل . . .] أي حرًّا كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً لقوله ﷺ لجرهد [وهو بجيم وهاء مفتوحتين ودال مهملة] : « غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ » ، قال « الترمذي » : حديث حسن وقوله [ما بين سرته وركبته] يؤخذ منه أن البسرة والركبة ليستا من العورة ، وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه « الشافعي » ، وأما الحرة فعورتها في

---

(١) لم يوجد هنا باقي المتن وهو : والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل ، تَنَبَّه .

﴿ وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ﴾

الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين ، لقوله تعالى : [وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا] قال المفسرون ، و « ابن عباس » ، و « عائشة » رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان ، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام ؛ وقال « المزني » القدمان ليسا من العورة مطلقاً ، وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبَّرة لأن رأسها ليس بعورة بالاجماع ، فان « عمر » رضي الله عنه ضرب أمة لآل « أَنَس » رآها قد سترت رأسها ، فقال لها تتشبهين بالحرائر ، ومن لًا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل ، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ليس بِعَوْرة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة والله أعلم .

[والذي تبطل به الصلاة . .] إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة ، لما روى عن « زيد بن أرقم »

رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : [وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ] فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام ، وقال عليه الصلاة والسلام « لمعاوية بن الحكم السلمي » ، وقد شَمَّت عاطساً في الصلاة : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، أخرجه « مسلم » ، وقوله عمداً : احترز به عن النسيان ، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يُطِلْ ، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » نعم لو أُكْرِهَ على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر ، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة ؛ وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات ، وكذا الضربات تبطل الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ ، والأصل في ذلك الاجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل ، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة ، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة

﴿ وَالْحَدَثُ ﴾

﴿ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ﴾

دون الخطوة ، وقد قال رسول الله ﷺ في مسّ الحصى : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً ، رواه « مسلم » وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب ، وأدار « ابن عباس » رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه ، وغمز رِجْل « عائشة » في السجود ، وأشار « لجابر » رضي الله عنه ، وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرَّت في شروط الصلاة .

[الحدث] في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً ، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ » ، رواه « أبو داود » ، وقال « الترمذي » : إنه حسن ، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرَّت في شروط الصلاة .

[وحدوث . . .] إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفوّ عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث ، وأما المعفوّ عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفوّ عنه ، كذا قاله « البندنيجي » ، وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا

تقصير منه ، وفارقت هذه الصورة الخاصة سَبْق الحدث لأن زمن الطهارة يطول ، وأما انكشاف العورة فإن كَشفَها عمداً بطلت صلاته ، وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث ، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل ، وكذا لو انحلّ الإزار أوْتِكَّةُ اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة ، قال الإمام : وَحَدُّ الطول مكث محسوس والله أعلم .

[وتغييرُ النيَّة . .] فيه مسائل : [الأولى] إذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها ، وقد زالت ، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح ، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية ، فإذا زالت زال الرابط . [الثانية] لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل ، فالأصح البطلان ، ومنهم من قطع ببطلانها [الثالثة] إذا عزم على قطعها مثل أن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ . [الرابعة] إذا شك هل يقطعها مثل أن تردّد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت ، لأن الاستمرار الذي اكتفي

﴿ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ﴾
﴿ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ ﴾

به في الدوام قد زال بهذا التردّد ؛ قال « إمام الحرمين » : ولم أر فيه خلافاً ؛ قال الإمام : وليس من الشك عروض التردّد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصوُّر الشك وما يترتب عليه ، فهذا لا يبطل .

[إذا استدبر القبلة] بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه ، وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع .

[والأكل . . .] من مبطلات الصلاة [الأكل] لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أَوْلى ، ولأنه يعدّ معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى ، والأكل يناقض ذلك ، وهذا إذا كان عامداً فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مرَّ في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم ، وهذا إذا كان قليلاً ، فإن كثر فالأصح البطلان ، قال القاضي « حسين » : إن أكل أقلّ من سمسمة لا تبطل ، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان ، [والشرب] كالأكل [وأما القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة ، وهذا إذا بان

﴿ وَرَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾

﴿ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسَاً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً ﴾

منه حرفان فإن لم يَبِنْ فلا تبطل لأنه ليس بكلام ، وقد مرَّ لهذا تتمة في شروط الصلاة [وأما الردّة] وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو لشمس ، أو قول كأن ثَلَّثَ أو اعتقادٍ كأن فكر في الصلاة في هذا العالَم بفتح اللام فاعتقد قِدَمَهُ ، وما أشبه ذلك كَفَر في الحال قطعاً ، وتبطل صلاته ، وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية ، وما أشبه ذلك والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وركعات الصلوات . . .] هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة ، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان ، وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله: [فيها سبع عشرة ركعة إلى آخره] يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم .

[ومن عَجَزَ . . .] إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة

الفرض صلىّ قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور ، قال رسول الله ﷺ « لعمران بن حُصَين ؛ « صَلِّ قَائِماً ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلىَ جَنْبٍ » رواه « البخاري » ، زاد « النسائي » : « فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا » ونقل الإجماع على ذلك .

واعْلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ، ودوران الرأس في حق راكب السفينة ، وقال الإمام : ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، كذا نقله عنه « النووي » في « الروضة » ، وأقرَّه إلا أنه في « شرح المهذب » قال : المذهب خلافه ، وقال « الشافعي » : هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة ، قال « ابن الرفعة » أي مشقة غليظة .

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة ، وكيف قَعَدَ جاز ، وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولان التربع نوع ترفه ، والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل ، فإن عجز عن القعود صلىّ مضطجعاً

للخبر السابق ، ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص ، ويجب أن يستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلىًّ على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الاتيان بهما ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حدّ طاقته ، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به ، وإلاَّ أَجْرَاهُ على قلبه ولا ينقص ثوابه ، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، وإذا صلىَّ في هذه الحالة لا إعادة عليه ، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، ونازعه « الرافعي » في ذلك الاستدلال ، ولنا وَجْه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد [(١)] ، واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصليِّ ، نص عليه « الشافعي » ، وكذا الغريق على لوح ، قاله القاضي « حسين » وغيره .

﴿ فرع ﴾ : إذا كان يمكنه القيام لو صلىَّ منفرداً ، ولو صلىَّ في جماعة قعد في بعضها نص « الشافعي » على جواز الأمرين ، وأن الأوَّل أفضل محافظة على الركن ، وجرى على

(١) قوله : لا يصلي ويعيد لعله لا يصلي ويقضي اهـ مصححه .

﴿ والـمَـتْـرُوكُ مِنَ الصَّـلاَةِ ثَلاَثَـةُ أَشْـيَاءَ : فَرْضٌ وَسُـنَّـةٌ وَهَـيْـئَةٌ : فَالْـفَـرْضُ لاَ يَـنُـوبُ عَـنْـهُ سُـجُـودُ السَّـهْـوِ بَـلْ إِنْ ذَكَـرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَـى بِـهِ وَبَـنَـىٰ عَـلَـيْـهِ وَسَـجَـدَ لِلسَّـهْـوِ ﴾

ذلك القاضي « حسين » وتلميذاه « البغوي » و« المتولي » ، وهو الأصح ، وقالوا : لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط ، ولو قرأ سورةً عَجِزَ فالأفضل القيام بالفاتحة فقط ، وقال الشيخ « أبو حامد » : الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والمتروك . . .] سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة ، سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ، وفي قول : لا يشرع في النفل ، ثم ضابط سجود السهو ، إما بارتكاب شيء منهيّ عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أوسجود أو قعود في غير محله على وجه السهو ، أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب ، أو ترك قراءة واجبة أو تشهّدٍ واجب ، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته ، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يَطُلِ الزمان تدارك ما فاته

وسجد للسهو ، وإن طال استأنف الصلاة من أوَّلها ، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل ، وفي ضبط طول الفصل قولان « للشافعي » : الأظهر ، ونص عليه في « الأم » أنه يرجع فيه إلى العرف ؛ والقول الآخر ، ونص عليه في « البويطي » أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة ، وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ؛ ثم هذا عند تيقن المتروك ، أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا أو ركعة ، فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة ، لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان ، فلو قلنا بتأثير الشك لأدَّى إلى حرج ومشقة ، ولا حرج في الدين ، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد ، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلىَّ ثلاثاً أم أربعاً أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلىَّ أربعاً ، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب ، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات ، بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعاً يقيناً وهو شاكٌ في نفسه لا يرجع إليهم ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ

كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » رواه « مسلم » ، ثم هذا في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ، ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلَّم فسلم ، ثم بان له أنه لم يسلِّم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه ، ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو ، لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتدّ بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو سلم الإمام بعدما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه ، أم يجوز له أن يمضي في صلاته ؟ وجهان أصحهما في « شرح المهذب » ، والتحقيق وجوب العود والله أعلم .

﴿ وَالْـمَـسْنُونُ لاَ يَـعُودُ إِلَـيْـهِ بَـعْـدَ التَّـلَـبُّس بِغَـيْـرِهِ لَكِنَّـهُ يَـسْـجُـدُ لِلسَّـهْـوِ ﴾

[والمسنون . .] وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات ؛ فالأركان ما لا بدّ منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها ، وأما الأبعاض وهي التي سماها سُنَنًا وليست من صُلب الصلاة فتجبر بسجود السهود عند تركها سهواً بلا خلاف ، وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها ، بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود ، وهذه الأبعاض ستة : التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح ، وفي النصف الأخير من شهر رمضان ، والقيام له ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير . والأصل في التشهد الأول ما رواه « البخاري » و« مسلم » من حديث عبدالله بن بحينة » أن النبي ﷺ : « تَـرَكَ التَّـشَـهُّـدَ الأَوَّلَ نَاسِياً فَـسَـجَـدَ قَـبْـلَ أَنْ يُـسَـلِّـمَ » ، وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محلّ مخصوص ، وهذا في قنوت الصبح ورمضان ، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق ، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة . وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنـه ذكر يجب

الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد ، وعلل « الغزالي » اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة .

وقوله [والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد ، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى القعود ، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً ، وإن عاد ناسياً لم تبطل ، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو ، وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي ، هذا حكم المنفرد والإمام ، وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد ، فإن فعل بطلت صلاته ، ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز المأموم أن يعود معه ، فإن عاد الإمام عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ، ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، هذا كله فيمن انتصب قائماً أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال

« الشافعي » والأصحاب : يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو ؟ قولان : الأظهر في « أصل الروضة » أنه لا يسجد ، وإن صار إلى القيام أقرب ، وصححه في « التحقيق » وقال في « شرح المهذب » : أنه الأصح عند الجمهور ، والذي في « المحرر » أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا ، وتبعه « النووي » في « المنهاج » وقال « الرافعي » في « الشرح الصغير » : إن طريقة التفضيل أظهر ؛ قال « الاسنائي » : الفتوى على ما في « شرح المهذب » لموافقته الأكثرين ، هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً ، أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال ، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته ، وإن عاد قبله لم تبطل والله أعلم . ولو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي ، أو نَسِيَ ، فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت ، وإن علم أنه لا يسبقه قنت ، وقد أطلق « الرافعي » و« الغزالي » أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب ، وأطلق القاضي « حسين » أن من صلّى الصبح خلف من صلّى الظهر وقنت تبطل صلاته ، قال « ابن الرفعة » : ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم .

﴿ وَالْهَيْئَةُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

[والهيئة لا يعود . .] الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض ، كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه ، فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمداً أو سهواً لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض ، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز ألا بتوقيف، وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل ، فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية ، قاله « البغوي » ، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقيل يسجد لترك السورة ، وقيل يسجد لكل مسنون ، وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه ؛ وأما كون السجود ، قبل السلام وبعد التشهر ، فللأخبار ، ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة ، وأما كونه سنة فلقوله ﷺ : « كانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً » ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم .

﴿ وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّى فِيهَا إِلاَّ صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبِهَا ﴾

﴿ فصل ﴾

[وخمسة أوقات . . .] الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ، ثلاثة تتعلق بالزمان : وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف ، وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس ، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ، وحجة ذلك ما رواه « مسلم » عن « عقبة بن عامر » رضي الله عنه قال : « ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ فِيهَا يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرُ فِيهِنَّ أَمْواتَنَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تُرفع وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ » ومعنى تضيف تميل ، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه ، وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق ، وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة ، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه ، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زالتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » رواه « الشافعي » بسنده ، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له ، وقيل غير ذلك . وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر ، فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر ، وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن « أبي هريرة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ومقتضى كلامهم أن من

جَمَعَ جَمْعَ تقديم وصلىً العصر مجموعة في وقت الظهر ، إما لسفر أو مَرَض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك ، وقد صرح به « البندنيجي » عن الأصحاب ، ونقله عن « الشافعي » ، نعم ذكر « العماد بن يونس » أنه لا يكره وتبعه بعض شراح « الوسيط » ؛ قال « الاسنائي » : وهو مردود بنص « الشافعي » ؛ فإن قلت : لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند إقامة الصلاة ، فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية . وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه ؟ فيه وجهان : أصحهما في « الروضة » ، و « شرح المهذب » في هذا الباب التحريم ، ونص عليه « الشافعي » في الرسالة ، وصححه في « التحقيق » هنا ، وفي كتاب الطهارة ، وفي كتاب « الاشارات » : أن الكراهة كراهة تنزيه ، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح ، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل ، ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان ، أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ، وفيه حديث رواه « أبو داود » رضي الله عنه إلا أنه مرسل ، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء ، واحتياجه إلى تخطي الناس ، وقيل غير ذلك ؛ ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم

الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح ، وأما المكان فـ « مكة » زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات ، سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح ، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف ، والصواب الأول ، وفيه حديث رواه « ابن ماجه » و « النسائي » و « الترمذي » ، وقال : حسن صحيح ، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح ، وقيل : مكة فقط ، وقيل : يختص بالمسجد الحرام ، وهذا كله في صلاة لا سبب لها وأما مالها سبب فلا تكره ، والمراد بالسبب : السبب المتقدم أو المقارن ، فمن ذوات الأسباب : قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وِرْداً ؛ وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح ، وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر ، وكذا تكره ركعتا الاحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام ؛ وأما تحية المسجد ، فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض اعتكاف أو درس علم أو انتظار ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن ، وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجْهان : أقيسهما في « الشرح »

﴿ فصل ﴾

﴿ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْإِمَامِ ﴾

و« الروضة » الكراهة ، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم . واعلم أن من جملة الأسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وصلاة الجماعة . . .] الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ] الآية ، أمر بالجماعة في قوله [فلتقم] فعند الأمن أولى ، وهي فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها ففيه خلاف ، الصحيح عند « الرافعي » أنها سنة ، وقيل : فرض كفاية ، وصححه « النووي » ، وقيل : فرض عين ، وصححه « ابن المنذر » و« ابن خزيمة » ، وحجة من قال إنها سنة قوله ﷺ :« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاة الفذ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » رواه الشيخان من رواية « ابن عمر » ،

وروى « البخاري » بخمس وعشرين درجة من رواية « أبي سعيد » ، فقوله ﷺ [أفضل] ، يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك ، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة ، وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ »[1] ، وحجة من قال أنها فرض عين أحاديث : منها قوله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعَ رِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » رواه الشيخان ، وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين .

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، لكنها في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي الدرداء .

المساجد أكثر فهو أفضل ، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين : أحدهما أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه ؛ الثانية : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره ، وكذا لو كان حنفياً لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، وكذا المالكي وغيره ، والفاسق كالمبتدع ، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا ؛ بل قال « أبو اسحق » رضي الله عنه : أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي ، ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » ؛ رواه « أبو داود » بإسناد لم يضعفه ، نعم فيه « يحيى بن أبي سلمان المدني » ؛ قال « البخاري » : أنه منكر الحديث ، لكن ذكر « ابن حبان » رضي الله عنه أنه ثقة ، وقال « الغزالي » لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة ؛ قال في « أصل الروضة » : وهو شاذ ضعيف ، قلت : وما قاله « الغزالي » جزم به « الفوراني » ، ونقله « الجيلي » عن المراوزة ، ونقله القاضي « حسين » عن عامة الأصحاب ، إلا أنه قال في موضع آخر : ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة ، فالمستحب أن يقتدوا به لأن

هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم ، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة ؟ الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل « الروضة » : أنه يكون مدركاً لها . قال « الماوردي » : وهو مجمع عليه ، ودعوى الاجماع ممنوع ، فقد قال « ابن خزيمة » و « الصبغي » من أصحابنا : لا يدرك الركعة ، ونقله عنهما « الرافعي » و « النووي » ، قلت : وكذا « ابن أبي هريرة » رضي الله عنهم ، وقال « البخاري » : إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام ، وأما من رآها فلا ، وحكى « ابن الرفعة» عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصرَّ في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة ، وحكى « الروياني » عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً وزيفه والله أعلم ، فإذا فرَّعنا على الادراك فله شرطان : أحدهما أن يكون ركوع الإمام مُعْتَدًّا به ، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة ، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم ، الشرط الثاني : أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به ، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء

الركوع ، وهذا ما ذكره « الرافعي » و« النووي » ؛ لكن قال « ابن الرفعة » : ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ، ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام ؟ فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكها ، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف ؛ ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب ، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد ؛ قال في « زيادة الروضة » قطعاً ، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم ؛ قلت : ودعوى القطع ممنوع ، فقد قال « الماوردي » بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم .

ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ، ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه ، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح ، كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته ، وهذا إذا لم يُشِرْ ، فلو أشار كما لو قال أُصَلِّي خلف زيد هذا فوجهان ؛ قال الإمَام « وابن الرفعة » : المنقول البطلان . وصحح « النووي » : الصحة تغليباً للاشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته

﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ﴾

منفرداً ؛ ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح ، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر ؛ وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام والله أعلم .

[يجوز] للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي ، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه « البخاري » : أن عائشة رضي الله عنها « كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوانُ » نعم الحرّ أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى ، وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن « عمرو بن سلمة » رضي الله عنه كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ؛ رواه « البخاري » ، نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها ، وكلام « الرافعي » يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي ؛ لكن في « البويطي » التصريح بالكراهة ، وهذا كله

في الصبي المميز ، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية .

[ولا يأتَمُّ . . .] لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى : [الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] ولقوله ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » ولقوله ﷺ : « أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً » ؛ رواه « ابن ماجه » إلا أن في رجاله من تكلم فيه ، واحتج بعضهم بقوله ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[1] ، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة . وأما اقتداء القارىء ، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأميّ ، وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان ، الجديد الأظهر لا تصح ، لقوله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ » فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً ، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً ، والأميّ ليس من أهل التحمل ، ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام ، والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة ، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه

(١) رواه البخاري والنسائي والترمذي والإمام أحمد بن حنبل عن أبي بكرة .

﴿ وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ﴾

رخاوة تمنعه من التشديد ، ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه ، أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف ، لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً ، ويصح اقتداء أميّ بأميّ كاقتداء المرأة بالمرأة .

﴿ فرع ﴾ :

لو اقتدى في صلاة سرِّية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم لا ،تصح ولا يجب البحث ، بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارىء كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر ، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسرّ وجبت الاعادة ؛ حكاه العراقيون عن نص « الشافعي » لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ، فلو قال إنما أسْرَرْتُ نسياناً لكونه جائزاً لم تجب الإعادة والله أعلم .

[وأي مَوْضعٍ . . .] إعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً : أحدها العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بدّ منه ونص عليه « الشافعي » واتفق عليه الأصحاب ، ثم

العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف ، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبياً هل يكفي ؟ قال الشيخ « أبو محمد » في « الفروق » و « ابن الاستاذ » في « شرح الوسيط » شرط المبلغ كونه ثقة ، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره ، لكن قال « النووي » في « شرح المهذب » في باب الأذان : أن الجمهور قالوا : يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة ، الشرط الثاني أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد، كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه بل هذا أفحش في المخالفة، ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة ، ولو شك هل تقدم ؟ فالصحيح صحة صلاته مطلقاً ، كذا قطع به المحققون ، ونص عليه « الشافعي » في « الأم » لأن الأصل عدم التقدم ، وقال القاضي « حسين » : إن جاء من وراء الإمام صحت وإن جاء من قدامه فلا تصح عملاً بالأصل ، قال « ابن الرفعة » : وهذا هو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ، ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر

الرجل ومحل ذلك في القيام، فإن كان قاعداً فالاعتبـار بالإلْيَةِ
وإن صلىّ مضطجعـاً فالاعتبـار بالجنـب قالـه «البغوي»، ثم
هذا في غير المستديرين بالكعبة ، أما المستديرون بها فلا يضر
كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطـوع
القطـوع به، إذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة أحوال: أحدها أن
يكونا خارجي المسجد ؛ الثانية أن يكون الإمام داخل المسجد
والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ ؛ الحالة الثالثة أن
يكون الإمام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله :
وأيّ موضع صلىً في المسجـد بصـلاة الإمـام فيه جاز ، وذكر
الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الإمام ما لم
يتقدم عليه ، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء
انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت ، وسواء حال بينهما حائل
أم لا ، وسواء جمعهما مكان واحد أمْ لا ، حتى لو كان الإمام في
منارة وهي المأذنة والمأموم في بئر أو بالعكس، صَحَّ لأنـه كلـه
مكان واحد، وهو مبْنىً للصلاة، ولـو كان في المسجـد نهر لا
يخوضه إلا السابح فهـل يمنـع ؟ قال « الرويانـي » : لا يمنـع
قطعـاً ، وإن جرى في مثـل ذلك خلاف في الموات ، وقـال
القاضي « حسين » : إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع وحفره
حينئـذ لا يجـوز ، وإن حفـر قبـل ذلك فوجهـان : قال
الرافعي »،وفي كلام «ابي محمد » أنه لو كان في جوار المسجد

﴿ وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ وَلاَ حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ ﴾

مسجد آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد ، قال « الرافعي » : وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر ، وما نقله عن « أبي محمد » جزم به في « الشرح الصغير » وقال « النووي » في « زيادة الروضة » و « شرح المهذب » : الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ « أبو حامد » وصاحب « الشامل » و « التنبيه » وغيرهم : أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد ، ورحبة المسجد منه عند الأكثرين ، والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها ، قاله « ابن عبد السلام » وصححه « النووي » .

[وإن صلىَّ الإمام . . .] الحالة الثانية إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع ، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبنىّ للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ، وصورة المسألة في « أصل الروضة » بأن يقف المأموم

في موات متصل بالمسجد ، وصورها في « المنهاج » بالموات ولم يشترط الاتصال ، وعلى عدم الاشتراط جرى « ابن الرفعة » قال « النووي » في « أصل الروضة » : ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا ؟ نقل في « الروضة » عن « البغوي » أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف ، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً ، كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد ، يشترط الاتصال ، بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل ، قال في « أصل الروضة » ، وما ذكره في الدار فهو الصحيح ، وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل ، وينبغي أن يكون كالموات ، هذا كله إذا لم يكن حائل ، فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز ، وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به ، وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ولو كان باب

المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسُكْرةٍ ويعبر عنها بالضَّبَّة في بعض البلاد أو بِغالٍ أو قفلٍ ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار، فلا يصح الاقتداء على الصحيح ، وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بيْنَهُما شباك والمأموم يعلم إنتقالات الإمام فوجهان : الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق ، نعم قال « البغوي » : لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر ، كذا ذكره في فتاويه والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء ؛ الضرب الأول : أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً في الأصح ، لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدَّان في العادة مجتمعين ، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة ، فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح ، وقيل بالإمام ، واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك ، وسواء كان الفضاء محوَّطاً أو غير محوَّط ، ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو العبور

على الجسر صح الاقتداء ، وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح ، وكذا الشارع المطروق والله أعلـم . الضرب الثاني : أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها ، أو في بيت آخر منهـا ، أو كانـا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ، ووقف الامام في الـرواق أو في محـراب الـرواق ، وصف خلفــه في الــرواق المأمومين ، فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتـداء طريقـان أحدهما وهي طريقة المراوزة وصححها « الرافعي » إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم وبين الإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصــال فإن بقيت فرجــة لا تســع واقفــاً لم يضرّ على الصحيح ، ولو كان بَيْنَ المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط أن يقف فيها مُصَلٍّ ، وإن كانت لا تسع واقفـاً لم يضر على الصـحيح ، ووجـه وجـوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتـراق فاشترطنا الاتصال ليحصـل الربـط بالاجتماع ، وإن كان بنـاء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجـة إلى الاقتداء خلف الإمام ، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال ، وهو هنا أن لا يكون بين الصفين

أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً ، فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذَرْعٍ ، وقيل لا يصح الإقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ، ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب ، بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار ، فقد حصل حِساً والطريقة الثانية : وهي طريقة العراقيين وصححها « النووي » أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء ، ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً ، أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة .

﴿ تنبيه ﴾ لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من التُّرب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لأن جدار المسجد من المسجد . والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر ، كذا قاله « الأسنائي » في « شرح المنهاج » ، وفي فتاويه وهو سهو ، والمنقول في « الرافعي » أنه لا يصح فراجعه والله أعلم ؛ ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم ، وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ﴾

متأخرين عن الامام . قال القاضي « حسين » : ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره ، نعم : لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه لا يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء ، قاله « البغوي » ، ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلىً الإمام على ضفة عالية وصلىً المأموم على صحن أو عكسه ، فلا بد من محاذاة بينهما ، ولو كان يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ، ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء ، قال « الماوردي » ، وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط ، وإن كانتا مُسَقَّفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[ويجوز للمسافر . . .] لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير ، فلهذا حط من الصلاة الرباعية

ركعتان ، والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل ، وفي قصر المقضية خلاف ، وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى ، قال الله تعالى : [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ] الآية ، والضرب في الأرض السفر ، وفي الصحيحين عن « ابن مسعود » رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ » وقال « ابن عمر » : « سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرْ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية، فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ، ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه . قال الشيخ « أبو محمد » : ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم ، قال الإمام : ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق ، وعن صاحب « التلخيص » اشتراط الطاعة ، واحترز الشيخ بقوله : [في غير معصية] عن سفر المعصية كالسفر لقطع

الطريق ، وأخذ المكوس ، وجلب الخمر والحشيش ، ومن تبعثه الظلمة ، في أخذ الرشا والجبايات ، وسفر المرأة بغير إذن زوجها ، وسفر العبد الآبق ، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك ، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية ، والرخصة لا تناط بالمعاصي ، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ، ولا يتنفل على الراحلة ، ولا يمسح ثلاثة أيام ، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في « شرح المهذب » : بلا خلاف ، وفي « الروضة » حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوَّل عليه ، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وإن مات ، أفتى بذلك « سفيان الثوري » لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ، وهي مسألة مهمة نفيسة ، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال « الرافعي » و « النووي » بالاجماع ، لكن نقل « العبادي » عن « محمد بن نصر المروزي » المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب « ابن عباس » رضي الله عنهما والله أعلم .

[وأن تكون مسافتُهُ . . .] يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً وهو ستة عشر فرسخاً كما ذكره الشيخ ، وهو ثمانية

وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي أربعة بُرُدٍ أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين ، وهذا الضبط تحديدي على الراجح ، والبحر كالبر ، ولو حبسه الريح قال « الدارمي » : هو كالإقامة في البلد من غير نية ، واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بِنيَّة أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلاً ، واعلم أيضاً أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم ، فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ، ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف .

﴿ فرع ﴾ نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى ، فالأصح أنه يترخص ما لم يَلْقَهُ ، فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً ، ولو نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر ، فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص ، وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح والله أعلم .

﴿ وَأَنْ يَـكُونَ مُـؤَدِّياً للصَّلَاةِ الرُّبَاعِـيَّـةِ وَأَنْ يـنْوِيَ الْـقَـصْـرَ مَـعَ الْإِحْـرَامِ ﴾

[وأن يكون مؤدياً . . .] حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مرَّ من الأدلة ، أما المقضيَّةُ فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعاً ، وادّعى « ابن المنذر » والإمام « أحمد » الإجماع على ذلك ، وقال « المزني » : وله قصرها ، وحكى « الماوردي » وجهاً مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء ، كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً ، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر ، لأنه رخصة ، ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض ، له إن يقعد ، ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر ، وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها ؟ فيه أقوال أظهرها أن قضاها في السفر قصر ، وإن تخللت إقامته ، وإن قضاها في الحضر أتمَّ ، هذا ما صححه « الرافعي » و « النووي » وصحح « ابن الرفعة » الاتمام مطلقاً ، ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر ؟ لم يقصر ، واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام ، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل ، ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كَنِيَّتِهِ ، ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم

يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنِيَّة ، فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وكذا لو تردّد بين أن يقصر أو يتم أتمّ ، ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الاتمام ، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الاتمام .

واعلم أن للقصر أربعة شروط : أحدها النية كما ذكره الشيخ ؛ الثاني : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها ، فلو نوى الاقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الاقامة لزمه الاتمام . الثالث : أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فَقَصَرَ لم تصح صلاته لتلاعبه ، نص عليه « الشافعي » في « الأم » ؛ قال « النووي » : ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً . الشرط الرابع : أن لا يقتدي بمقيم أو بمتمّ في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الاتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلىّ خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام ، وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصليّ العصر مقصورة جاز والله أعلم .

﴿ فرع ﴾

اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام ، وكذا لو

﴿ وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ﴾

شك هل هو مسافر أو مقيم ؟ يلزمه الاتمام ، وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه ، وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردّد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر ، وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الاتمام والله أعلم .

[ويجوز للمسافر . . .] يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ، ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب ، والأصل في ذلك ما رواه « مُعاذ بن جبل » رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأَخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلىّ الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلىّ المغرب والعشاء جميعاً » . ثم لِجَمْعِ التقديم ثلاثة شروط : أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع ، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى ، الشرط الثاني : نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى ، الشرط الثالث :

﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ﴾

الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا يترك الرواتب بينهما ، فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضَمُّ الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ، ولا يضر الفصل القصير ، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بِنَمِرَةْ أمر بالإقامة بينهما ، ثم جمهور الأصحاب جوَّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً ، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف ؛ هذا في جمع التقديم ، أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة ؛ نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم .

[ويجوز للحاضر . . .] يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح ، وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة ،وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلّ ثيابه ، واقتصر « الرافعي » و « النووي » على ذلك ،

وإن كان المطر قليلاً إذا بلّ الثوب ، واشترط القاضي « حسين » مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب ، وذكر « المتولي » في « التتمة » مثله ، واحتج للجمع بما رواه « البخاري » و« مسلم » عن « ابن عباس » رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « صلىَّ بالمدينة ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ » ، وفي رواية « مسلم » : من غير خوف ولا سفر ؛ وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ، ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر ، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية ، وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل لا يشترط ، ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ، ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه « الشافعي » وقطع به الأصحاب ، وقول الشيخ [وقت الأولى] يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية ، وهو كذلك على الأظهر ، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر ، والقائلون بالأظهر فرَّقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ :

المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل

ولا الخوف ، وادّعى أمام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض ، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك « الترمذي » ، ودعوى الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض ، منهم القاضي « حسين » و« المتولي » و« الروياني » و« الخطابي » والإمام « أحمد » ومن تبعه على ذلك ، وفعله « ابن عباس » رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له « ابن عباس » رضي الله عنهما : أتعلمني السنة لا أمّ لك ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال « ابن شقيق » فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت « أبا هريرة » رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته ، وقصة « ابن عباس » وسؤال « ابن شقيق » ثابتان في صحيح « مسلم » . قال « النووي » : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار ، فقد ثبت في صحيح « مسلم » أن النبي ﷺ « جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ » قال « الإسنائي » : وما اختاره « النووي » نص عليه « الشافعي » في « مختصر المزني » ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى ، بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وبه قال « أبو اسحاق المروزي » ونقله عن « القفال » وحكاه « الخطابي » عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره « ابن المنذر » من

أصحابنا ، وبه قال « أشهب » من أصحاب « مالك » ، وهو قول « ابن سيرين » ، ويشهد له قول « ابن عباس » رضي الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ « جَمَعَ بِالْـمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » فقال « سعيد بن جبير »: لم فعل ذلك ؟ فقال : لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره ، واختار « الخطابي » من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وشرائط . . .] الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وسُميت الجمعة جُمُعَةً لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير . والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْـجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ] الآية ، وفي صحيح « مسلم » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ

﴿ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ﴾

أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » وفي رواية : « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » وفي الحديث : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » رواه « أبو داود » و« الترمذي » بإسناد حسن ، و« النسائي » بإسناد صحيح على شرط مسلم » ، إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها [الإسلام] لما تقدم في كتاب الصلاة .

[والحرية . . .] أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة ، واحترز الشيخ بالحر عن العبد ، وبالبلوغ عن الصبي ، وبالعاقل عن غير العاقل ، فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون ، وكذا المغمى عليه ، بخلاف السكران قال ﷺ : « الجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ » رواه « أبو داود » على شرط الشيخين ، وأما المجنون فلأنه غير مكلف .

﴿ وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ ﴾

[والذكورة . . .] احترزنا بالذكورة عن الأنوثة ، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم ، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ولا نأمن المفسدة في ذلك ، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره ، والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد ، واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم - قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة ، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق ، والباقي بالقياس عليه ، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام ، صرح به « الرافعي » في كتاب الشهادة ، وقد صرح « المتولي » بسقوط الجمعة عنه ، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عِذراً في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه ، وقد صرح بذلك الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » وهي مسألة حسنة

وقوله [الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه ، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ، إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلىَّ الجمعة في سفر ، وقد رُوي : « لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ » إلا

﴿ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً ﴾

أنه مرفوع ، قال « البيهقي » : والصحيح وَقفُهُ على « ابن عمر » والله أعلم .

[وشرائط فعلها ثلاثة . . .] لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة : منها دار الاقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً ، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ، ولو فعلت لنقل ، ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكْفِ ،ويعرف التفريق بالعُرْف ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين ، ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام « أحمد » رضي الله

عنه ، وقال الإمام « أبو حنيفة » رضي الله عنه تنعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وعن « مالك » رضي الله عنه روايتان : أحدهما مثل مذهبنا ، والأخرى أن الاعتبار بعدد يعدّ بهم الموضع قرية وتمكنهم الاقامة فيه ، ويكون بينهم البيع والشراء ، ونقل عن صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب ، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين ، واحتج له بأحاديث منها حديث « جابر » رضي الله عنه أنه قال : « مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة » رواه « البيهقي » وقول الصحابي : [مضت السنة] كقوله ﷺ ، نَعَمْ قال « البيهقي » : حديث « جابر » لا يحتج به ، ومنها حديث « كعب بن مالك » قال : أوَّل من صلّى بنا الجمعة في بقيع الخضمات « أسعد بن زرارة » وكنا أربعين صححه « ابن حبان » و« البيهقي » ، وقال الحاكم : إنه على شرط« مسلم » بعد أن صححه . وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد ، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقلّ من أربعين ، واتفقنا على أقامتها بالأربعين فمن ادّعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ، ونقل عن الإمام « أحمد » أنه يشترط خمسين واحتج بحديث ، والجواب أن الحديث في رجاله « جعفر بن الزبير » وهو متروك

الحديث .

واعلم أن شرط الأربعين : الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن ، لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة ، فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه ، والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة ، وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً ، قصيرة كانت أو طويلة ، كالتاجر والمتفقه ، والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح .

﴿ فرع ﴾

إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة ، وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى ، لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم .

ومنها : أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ، ووقتها وقت الظهر ، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق ، وقال

﴿ وَفَرَائِضُـهَا ثَلاَثَةُ أَشْـيَاءَ : خُـطْـبَـتَان يَـقُومُ فِيهـماَ وَيَـجْـلِسُ بَـيْـنَـهُـماَ وَأَنْ تُصَلّىَ رَكْـعَـتَـيْـنِ فِي جَـماَعَـةٍ ﴾

الإمام « أحمد » تجوز قبل الزوال ، حجتنا ما رواه « البخاري » عن « أنس » رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ : « يُـصَـلِّي الْـجُـمُـعَـةَ حِينَ تَـزُولُ الشَّـمْـسُ » وروى « مسلـم » عن « سلمة بن الأكوع » رضي الله عنه قال : « كُـنَّا نُـصَـلِّي مَـعَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَــةَ إِذَا زَالَــتِ الشَّـمْـسُ ثُمَّ نَـرْجِـعُ فَنَـتَـتَـبَّعُ الْـفَـيْءَ أيْ ظِلَّ الْـحِـيطَانِ » ، ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً ولا يجوز الشروع في الجمعـة ، نص عليه « الشافعي » في « الأم » ، ولو خرج الوقت وهم فيهـا أتموهـا ظهراً ، وإن صلّـوا ركعـة في الوقـت ، ولـو شكّوا هل خرج الوقت أم لا ؟ لم يشرعوا في الجمعة وصلُّوا ظهراً ، فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجـوده ، وقـد شككنـا فيه ، نص عليه « الشافعي » في « الأم » والله أعلم .

[وفرائضها . . .] من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، في صحيح « مسلم » عن « جابر بن سمرة » رضي الله عنـه أنـه عليه الصـلاة والسـلام : « كَانَ يَـخْـطُـبُ

خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِماً » ، وفي رواية • « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » وللخطبة خمسة أركان : أحدها حمد الله تعالى ، ويتعين لفظ الحمد ، والثاني الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة ، الثالث الوصية بتقوى الله تعالى ، قال إمام الحرمين : ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف ، ولو قال : أطيعوا الله تعالى كفى ، الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ، ولا تصح الخطبة بدونه ، وهو مخصوص بالثانية ، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء ، الخامس قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة ، نص عليه « الشافعي » سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة ، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي [ثُمَّ نَظَرَ] وإن كانت آية ، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه « الشافعي » في « الأم » أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم .

هذه أركان الخطبة ، أما شروطها فستة : أحدها : الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه ، الثاني :

تقديم الخطبتين على الصلاة ، الثالث : القيام فيهما مع القدرة ، الرابع : الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه ، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح ، الخامس : الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد ، السادس : رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة ، وهل يشترط كونها عربية ؟ الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وقيل لا يجب لحصول المعنى ، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر ، كذا قاله « الرافعي » ، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في « التتمة » ، وذكر غيره ، وجزم به « ابن الرفعة » ، وعبارة « الروضة » : ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة ، قال « الأسنوي » : وهو غلط ، قال القاضي « حسين » : وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة ؟ وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة ، وقول الشيخ : وأن تصلى ركعتين في جماعة لقول « عمر » رضي الله عنه : الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على

﴿ وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطِّيبِ ﴾

لسان « محمد » صلىّ الله عليه وسلم ، وكذا نقلها الخلف عن السلف ، قال ابن « المنذر » : وهذا بالاجماع ، وكونها في جماعة قد مرّ والله أعلم .

[وهيآتها . . .] السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين ، في الصحيحين : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وفي الصحيحين أيضاً : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيّامٍ يَوْمًا » زاد « النسائي « وهو يوم الجمعة ، وإسنادها صحيح ، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة ، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة ، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ، ومن السنة أيضاً أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ

النَّاسِ ثُمَّ صلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَها وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » رواه « ابن حبان » في صحيحه ، والحاكم وقال : هو صحيح على شرط « مسلم » ، والأبيض من الثياب أفضل ، وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما ، والحكمة في الغُسْل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى ؛ قال العلماء : ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة ، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلىً الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير ، والله أعلم .

[ويُسْتَحَبُّ . .] هل يحرم الكلام وقت الخطبة ؟ فيه قولان : أحدهما ونص عليه « الشافعي » في القديم أنه يحرم ، وبه قال « مالك » و « أبو حنيفة » و « أحمد » في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى : [وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا] قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله ﷺ :

« إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ » ، واللَّغْوُ الإثم قال الله تعالى : [وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ] والجديد أن الكلام ليس بحرام ، والانصات سنة لما رواه الشيخان : « أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ النِّدَاءِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ » ورُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيحُكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ! ! قَالَ : حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » رواه « البيهقي » بإسناد صحيح . وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره ، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة ، قال في « المرشد » حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف ، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم ، وبه جزم في « المهذب » و « الغزالي » في « الوسيط » ؛

﴿ وَمَـنْ دَخَـلَ وَالْإِمَـامُ يَـخْـطُـبُ صَـلىًّ رَكْـعَـتَـيْـنِ خَفِيفَـتَـيْـنِ ثُمَّ يَـجْـلِـسُ ﴾

نعم في « الشامل » وغيره إجراء القولين ، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهمٌ ناجز، فأما إذارأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره ، أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق ، كعريف الأسواق ، ورسل قضاة الرشا ، فلا يحرم بلا خلاف ، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً ، وقد نص على ذلك « الشافعي » واتفق عليه الأصحاب .

﴿ فرع ﴾

لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ، ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام ، وإن قلنا بالجديد أنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ؛ وهل يجب رد السلام ؟ فيه خلاف ، الصحيح في « الشرح الصغير » أنه لا يجب بل يستحب ؛ والصحيح في « شرح المهذب » أنه يجب ، وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضاً لا وجوبه ، وكذا صححه « النووي » في « شرح المهذب » وأصل الروضة » والله أعلم .

[ومَنْ دَخَلَ . . .] إذا حضر شخص والإمام يخطب لم

يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إتَّخَذَ جِسراً إلى جَهَنَّمَ » رواه « الترمذي » ويستثني من ذلك الإمام ، ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي لأنهم قصروا بعدم سدها ، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ، ثم الداخل هل يصلي التحية ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فقال القاضي « عياض » : قال « مالك » و « أبو حنيفة » و « الثوري » و « الليث » وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليها ، ويروى عن « عمر » و « عثمان » و « عليّ » رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالانصات ، وتأوّلوا الأحاديث الواردة في قضية « سُلَيْك » على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وقال « الشافعي » والإمام « أحمد » و « اسحاق » وفقهاء المحدثين : إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما ، وحكى هذا المذهب عن « الحسن البصري » وغيره من المتقدمين ؛ واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسُلَيْك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقد جلس « أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ » وفي رواية : « قُمْ فَصَلِّ

الركعتين » ، وفي رواية : « صَلِّ ركعتين » وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، وفي رواية : « وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وهذه الروايات كلها في صحيح « مسلم » ، قال « النووي » : : وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب « الشافعي » و « أحمد » ، وتأويل من قال ان أمره ﷺ لسُلَيْك بالقيام ليتصدق عليه باطل برده صريح قوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه والله أعلم .

وقول الشيخ [ومن دخل والإمام يخطب] يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا ، وعبارة « الرافعي » و « الروضة » ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلىّ السنة أم لا ، وفي « الحاوي الصغير » الكراهة ، والذي ذكره « النووي » في « شرح المهذب » أنه حرام ، ونقل الاجماع على ذلك ، ولفظه : قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يتبدىء صلاة وأن

كان في صلاة خَفَّفها ، وهذا إجماع قالـه « الماوردي » ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم .

قلت هذه مسألة حسنة نفيسـة قلّ من يعرفهـا على وجههـا فينبغي الاعتناء بها ، ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلـة المتصوفة ، فإن الشيطان يتلاعب بصـوفية ، زماننـا كتلاعـب الصبيان بالكرة ، وأكثرهم صدهم عن العلم مشقـة الطلـب فاستدرجهـم الشيطـان ، قال السيد الجليل « أبـو يزيد » : قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب عليّ من العلم ؛ وقال السيد الجليل « أبـو بكر الشبلي » : إن في الطاعـة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها ؛ وقال السيد الجليل «ضرار بن عمرو» : إن قومـاً تركوا العلـم ومجالسـة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا ، والذي لا إلَه غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وهذه زيادة خارجة عن الفن الـذي نحـن فيه ، فمـن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب « سَيْرِ السالك في أسنى المسالك » والله أعلم .

﴿ وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ﴾

﴿ فصل ﴾

[وصلاةُ العيدين. . .] العيد مشتق من العود لأنه يعود في السنين ، أو يعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ، أي أفضاله ، ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ، ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى أول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر ، قاله « الماوردي » ، ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي : « هَلْ عليَّ غَيْرُهَا : أيْ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ : لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » وهو في الصحيحين ، وهذا ما نص عليه « الشافعي » ، وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين ، وتشرع جماعة بالاجماع ، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة ، فأشبهت

الاستسقاء والكسوف ، نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ، ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب ، قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ، وحديث « أم عطية » وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال ، والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في الخروج ليحصل بهنّ الكثرة ، ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن ، وتعليله بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا ، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن فكنّ لا يبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهن ، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم ، وأما زماننا فخروجهنّ لأجل إبداء زينتهنّ ولا يغضضن أبصارهنّ ولا يغض الرجال من أبصارهم ، ومفاسد خروجهنّ محققة ، وقد صح عن «عائشة» رضي الله عنها أنها قالت : «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاء لَمَنَعَهُنَّ الْـمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسرائِيلَ » فهذا فتوى أمّ المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير « عائشة » رضي الله عنها منهم « عروة بن الزبير » رضي الله

عنه و « القاسم » و « يحيى الأنصاري » و « مالك » و « أبو حنيفة » مرة ، ومرة أجازه ، وكذا منعه « أبو يوسف » وهذا في ذلك الزمان ، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهنّ إلا غبيّ قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه ، مع إهماله فهم « عائشة » رضي الله عنها ، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر ، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم .

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ، وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رُمح والصحيح الأوَّل ، والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة ، وكيفيتها ركعتان للأدلة وإجماع الأمة ، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خَمْساً سوى تكبيرة القيام من السجود ، روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، رواه « الترمذي » ، وقال : إنه حسن ، وقال « البخاري » : ليس في الباب شيء أصح منه ، ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ، رواه « البيهقي »

عن « ابن مسعود » قولاً وفعلاً ، ومعنى يهلل يقول لا إله إلا الله ، والتحميد التعظيم ؛ وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ، ويَحْسُن سبحان الله والحمد لله و إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال ، وجامع للأنواع المشروعة للصلاة ، وهي الباقيات الصالحات ، كما قاله « ابن عباس » رضي الله عنهما وجماعة ؛ ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت ، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى [قاف] ، وفي الثانية [اقتربت] بكمالها رواه « مسلم » ، وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات ، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن « ابن عمر » رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « وأبا بكر » و « عمر » رضي الله عنهما « كانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ » ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتدّ بها على الصحيح ، الصواب الذي نص عليه « الشافعي » ، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث ، قاله « النووي » في الخلاصة ؛ ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .

واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً ، وألحق به « الصيدلاني » بيت المقدس ، وإن كان في غير مكة فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل ، وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى ، بل يكره

﴿ وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

فعلها في المسجد ، وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم .

[ويكبِّر من غروب الشمس . . .] يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد ، الفطر والأضحى ، ولا فرق في ذلك بَيْنَ المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار ، وعند ازدحام الناس ليُوافقوهُ على ذلك ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر ، دليله في عيد الفطر قوله تعالى: [ولِتُكَبِّروا اللَّه عَلَى مَا هَدَاكُمْ] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه ، ويغني عنه ما رواه « البخاري » عن أم عطية قالت : « كُنَّا نُؤْمَرُ في الْعِيدَيْنِ بِالْخُرُوجِ حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ » وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح ، وأما في الأضحى فالصحيح عند « الرافعي » أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق ، وعند « النووي »

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ ﴾

الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق ، قال : وهو الأظهر عند المحققين للحديث ، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ، ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة ، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة ، أو فرض كفاية كصلاة جنازة ، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر ؟ فيه خلاف ؛ والأصح في « أصل الروضة » أنه لا يستحب لعدم نقله ، وصحح « النووي » في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى ، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء ، والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم .

(فرع) الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم لصبح آخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[ويُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ . .] إعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً ، نعم الأجود كما قاله « الجوهري » أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ،

والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ تَعَالَى » رواه الشيخان ، وفي رواية « مسلم » : « أُدْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، فهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً ؟ وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات ، وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ، ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب ، والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأوَّل بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة ، فإن لم يُحْسِنَها قرأ بقدرها ، في القيام الثاني كمائتي آية منها ، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية ، وفي الرابع قدر مائة ، كذا رواه الشيخان عن « ابن عباس » رضي الله عنهما ، ويستحب أن يطول في الركوع الأوّل بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة ، وفي الثاني ثمانين آية ، وفي الثالث سبعين آية ، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر ، ولا يطول السجود على

﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ ﴾

الصحيح كالاعتدال ، قاله « الرافعي » ، وصحح « النووي » التطويل ، قال : وثبت في الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » في « البويطي » وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف ، وينادي لها : « الصَّلَاةُ جَامِعَةً » ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأوَّل والله أعلم .

[ويخطب بعدها . . .] يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ رواه « مسلم » ، وفيه : « قامَ فَخَطَبَ فَأَثْنَى عَلَىَ اللهِ تَعَالى » إلى أن قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِيَانِ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح ، وينبغي أن يحرِّضهم على الاعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، وفي صحيح « البخاري » أنه عليه الصلاة والسلام : « أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ » ومن صلىَّ منفرداً لم يخطب ،

﴿ فصل ﴾

﴿ وَصَلاَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ ﴾

ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر ، والإسرار في كسوف الشمس ، جاءت به السنة ، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين ، وأما الإسرار ففي « الترمذي » ، وقال : إنه حسن صحيح ، وصححه « ابن حبان » و « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط الشيخين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ :

[وصلاة . . .] الاستسقاء ؛ طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة ، وصلاته سنة مؤكدة ، « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ » رواه « مسلم » ، وزاد « البخاري » :جهر فيهما بالقراءة ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثم قبل الخروج يَعِظُهم الإمام ويخوِّفهم عذاب الله ويذكِّرهم بالعواقب ،

ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ ، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب ، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات ، بل سبب تدمير أهل ذلك الأقليم ، قال الله تعالى : [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام أقرب إلى الاجابة ويكونون في ثياب البذلة ، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم ، فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام : «خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَواضِعاً مُتَضَرِّعاً لِلّه حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى » ولا يتطيب لأنه من السرور ، وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة ، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو ، فأنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة ، وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية ، فإذا

﴿ ثُـمَّ يَخْطُـبُ بَعدَهَـا خُطْبَتَـيْنِ ؛ ويُحَـوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ﴾

خرج الإمام بهم صلىَّ ركعتين كصلاة العيد ، ويستغفر في الأولى سبْعاً ، وفي الثانية خَمْسًا ، ويجهر بالقراءة للحديث ، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة « نوح » عليه السلام لأنها لائقةٌ بالحال ، وقال « الشافعي » : يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد ، ووقتها وقت العيد ؛ قاله الشيخ « أبو محمد» و«البغوي»، وذكر « الروياني » وآخرون أنه بعد الزوال ما لم يصلّ العصر، وقال « المتولي » : لا يختص بوقت ؛ قال « النووي » : الصحيح الذي نص عليه « الشافعي » ، وقطع به الأكثرون ، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم .

[ثم يخطب بعدها . . .] إذا فرغ من الصلاة استحبّ له أن يخطب على شيء عال خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام « خَطَبَ لِلإِسْتِسْقَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ » ، ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً ، والثانية سبعاً لأن الاستغفار لائق بالحال ، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصرّعلى بقائه على الظلم والجور ، وعدم إقامة الحدود ، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود ، وقد ذمّهم الله تعالى على ذلك ، ولأنه نوع استهزاء ، وقد صرح

العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب ، وقد ذكر أن « عمر » رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت . فقال : قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنه كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً] الآيات ؛ والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر ، فأخبر « عمر » رضي الله عنه ، أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار ، لا النجوم . ويحوِّل رداءه كما ذكره الشيخ ، رواه « أبو داود » ، ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل ، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدّة إلى الرّخاء ، ومن العسر إلى اليسر ، ومن الغضب إلى الرأفة ، ويرفع يديه ويدعو . رواه « مسلم » ، ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهراً لقوله تعالى : [أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً] فإذا أسرّ دعا الناس ، وإذا جهر أمَّنوا ، ومن جملة الأدعية : « اللهم [1] إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشتكى إلا إليك ؛ اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات

(١) قد ذكر في بعض النسخ مستوفى ١ هـ

﴿ فصل ﴾

﴿ وَصَلاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُب : أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمْ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ . فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا ﴾

الأرض ، اللهمّ ارْفَعْ عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ؛ اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماءَ علينا مدراراً والله أعلم .

[وصلاةُ الخوف . . .] صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة ، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر ، قال الشيخ : وهي ثلاثة أضرب الأوّل : أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين ، وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ، ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدوّ ، وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو ، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم

﴿ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ ﴾

الصلاة ويصلي بهم ركعة ، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة ، فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم ، فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية ، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه صلىّ بهم الثانية ، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد ، فإذا لحقوه سلم بهم ، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرِّقاع كما رواها الشيخان ، من رواية « سهل » ، و« ذات الرِّقاع » موضع بنجد ، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك ، وقيل لأنهم لفُّوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت ، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك .

[الثاني . . .] هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين ، ويحرم بالجميع ، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة

﴿ الحال ﴾

﴿ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا ﴾

الأولى ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ؛ إما الأوَّل أو الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح ، ولا يتعين صف للحراسة ، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع ، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رءوسهم يسجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها « أبو داود » وغيره ، وإن كان في رواية « مسلم » أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أوَّلاً ، وقام الصف الآخر في نَحْر العدو ، وقال الأصحاب : ولهذه الصلاة ثلاثة شروط : أن يكون العدّو في جهة القبلة ، وأن يكون على جبل أو مَسْتَوٍ من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى ، واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز ، وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم .

[الثَّالث : أن يكونوا . . .] الضرب الثالث صلاة شدّة الخوف ، فإذا اشتدّ الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ﴾ ﴿ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كِتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِباً ﴾

العدّو ، ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ، ولا على الانحراف إن كانوا رجالة ، صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها ؛ قال الله تعالى : [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً] ؛ قال « ابن عمر » رضي الله عنه : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، كذا رواه « مالك » عن « نافع » مولى « ابن عمر » رضي الله عنهم ، وقال : ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ : قال « الماوردي » رواه « الشافعي » بسنده عن النبي ﷺ قال : الأصحاب يصلون بحسب الإمكان ، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ، وإذا صلُّوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ، ولهذا تتمة مرَّت في فصل الاستقبال والله أعلم .

[ويحرم على الرجال . . .] يحرم على الرجال لبْس

الحرير ، وكذا التغطية به ، والاستناد إليه وافتراشه ، والتدثر به ، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال ، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك ، وفي رواية البخاري : « نَـهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنْ لُـبْـسِ الْـحَـرِيرِ وَالدِّيبَـاجِ وَأَنْ نَـجْـلِـسَ عَـلَـيْـهِ » ، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ ، ويحلّ لبسه للنساء لقوله ﷺ : « أُحِـلَّ الذَّهَـبُ وَالْـحَـرِيرُ لإِنَـاثِ أُمَّتِـي وَحُـرِّمَ عَـلَى ذُكُورِهَـا » رواه الإمام « أحمد » في مسنده ، وقال « الترمذي » : حديث حسن صحيح ، وفيه لطيفة شرعية : وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدّي إلى ما طلبه سيد الأوَّلين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل ، وهل يحرم على النساء افتراش الحرير ؟ فيه وجهان : أصحهما عند « الرافعي » يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ، ألا ترى أنه يجوز لهنّ لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة ، ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش ، والأصح عند « النووي » الجواز ، وقوله [يحرم على الرجال] يؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لوليّ الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند «الرافعي» في «الشرح الكبير» بشرط أن يكون دون سبع سنين ، والصحيح في « المحرر » ، وعند

« النووي » الجـواز مطلقـاً وهـو مقتضى كلام الشيخ ، وقـول الشيخ : [ويسير الذهب وكثيره سواء] يعنـي في التحـريم ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « لاَ تَلْـبَسُوا الْـحَـرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ولاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَإِنَّـهَا لَـهُـمْ فِي الدُّنْـيَا ولَـكُـمْ فِي الآخِرَةِ » رواه « البخاري » و « مسلم » ، ولهذا تتمة مهمة مَرَّتْ في أوَّل الكتاب والله أعلم .

[وإِذَا كَانَ بعضُ الثَّوْبِ . . .] حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف ، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم ، وإن كان الأغلب غيره حلّ ، تغليباً لجانب الأكثر إذِ الكثْرةُ من أسباب الترجيح ، فإن استويا فوجهان : الأصح الحل لأنه لا يسمـى ثوب حرير ، والأصل في المنافع الإباحة ، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم ، وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام ، والصحيح أن الاعتبار بالـوزن في الكثـرة والقلة ، وقيل الاعتبار بالظهور وهو قويّ لوجـود المعنـى من الخيلاء وميل النفس .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّت أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ﴾

واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج ، ورءوس الأكمام والذيل ، ظاهراً كان التطريف أو باطناً ، والأصل في ذلك أحاديث ، منها ما رواه « مسلم » عن « عمر » رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث أو أربع ، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير ، أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف ، وقد صرح بذلك « البغوي » ، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها فإن كثيراً ، من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى : [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ] ؛ قال بعض العلماء : الفتنة الكفر ، عافانا الله تعالى من ذلك ، والله أعلم .

[فصل]

[ويلزَمُ في الْمَيِّتِ . . .] لا خلاف أن الميت المسلم يلزم

الناس القيام بأمره في هذه الأربعة ، والقيام بهـذه الأربعـة ، فرض كفاية بالإجماع ذكره « الرافعي » و« النووي » وغيرهما ، وفيه شيء ، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس ، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد ، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود ، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه ، وأقلّ الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة ، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت ؟ وجهان ، الأصح عند « الرافعي » في « المحرر » لا يجب ، لأن المقصود من غسل الميت النظافة ، وهي تحصل بلا نية ، لأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي ، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة ، والثاني أنه يشترط النية ، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق ، وعلل بأنا مأمورون بغسله ، وصحح « النووي » في « المنهاج » وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية ، والعجب أن « الرافعي » رجح في شرْحَيْهِ وجوب غسل الغريق ، ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً ، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على

[وَاثْنَانِ لاَ يُغَسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ ، وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ ﴾

الصحيح ، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمِّم ، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارُع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه ، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم .

وأما الكفن ، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة « مصعب بن عمير » ، وهي في الصحيحين ، وحكم الصلاة يأتي ، وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً والله أعلم .

[واثْنَانِ . . .] ويصلىّ عليه إن اختلج ؛ إعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً ، أو مات بغرق أو حرق أو هدم ، أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو مات عشقاً ، أو كانت امرأة وماتت في الطلق ، ونحو ذلك ، وكذا من مات فجأة ، أو في دار الحرب ؛ قاله « ابن الرفعة » ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة ، أو كان يقاتل رياء وسمعة ، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا

يغسَّل ولا يُصَلِّيَّ عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة ، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة ، كمن قتله مشرك ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد عليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابته ، أو تردّى في وَهْـدَةٍ فمات ، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موتـه سواء كان عليه أثر دم أم لا ، لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال ، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ ، والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه « البخاري » عن « جابر » رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : « لَـمْ يُـغَـسِّلْ قَـتْـلىَ أُحُدٍ ولَمْ يُصَلِّ عَـلَـيْـهِـمْ » ، وأما من مات حال معركة الكفار ، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد ، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قُطِعَ بموته من تلك الجراحة ، وبقـي فيه حياة مستقـرة بعـد انقضـاء الحـرب ففيه خلاف ، والصحيح أنه ليس بشهيد ، وإن قصر الزمان ، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف ؛ واعلـم أن ظاهـر إطـلاق الشيخ يشمل الشهيد الْـجُـنُـب ، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلىَّ عليه ، وحجـة ذلك أن « حنظلـة » قتـل يوم « أُحُـدٍ » فلـم يُـغَـسِّلْه النبي ﷺ وقال : « رَأَيْـتُ الْـمَـلائِـكَـةَ تُـغَـسِّـلُـهُ »

فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم .

وأما السِّقْطُ فله حالتان : الأولى أن يَسْتَهِلَّ أي يرفع صوته بالبكاء ، أوْلَم يستهل ، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ، ثم مات فإنه يغسل ويصلىَّ عليه بلا خلاف ، لأَنَّا تَيَقَّنَا حياته ، وفي الحديث : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » رواه « النسائي » ، وصححه « ابن حبان » و « الحاكم » ؛ وقال إنه على شرط الشيخين ، لكن قال « النووي » في « شرح المهذب » أنه ضعيف ، نعم قال « ابن المنذر » : إن الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله ، وفي دعوى الاجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة ؛ الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه ، فينظر إن عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه ، فينظر أيضاً ، إن لم يبلغ حَدًّا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصلّ عليه ، بلا خلاف في « الروضة » ، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلىَّ عليه وإن بلغ أربعة أشهر ، فقولان : الأظهر أنه أيضاً لا يصلىَّ عليه لكن يغسل على المذهب ، وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلىَّ عليه على الأظهر ويغسل على المذهب ؛ واعلم أن ما لم تظهر

﴿ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وفِي آخِرِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الْكَافُورِ ﴾

فيه خِلْقَةُ آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم .

[ويُغَسَّلُ الْمَيِّتُ . . .] قد مرَّ ذكر أقل الغسل ، وأما أكمله فأمور كثيرة : منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بِسِدْرٍ وخطميٍّ ونحوهما ، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى « البخاري » عن « أم عطية » رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغَسِّلِ ابنته فقال : « اغسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِيَ الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاَث قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتِهَا » وفي رواية « البخاري » : « وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ، ويكون برفق لئلا ينتتف ، فإن انتتف شيء ردّه بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجل الآية ، كذا جزم به « الرافعي » و « النووي » ، وعن القاضي

﴿ وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾

« حسين » أنه لا يرده ، وعنه أنه يرده إليه .

واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبِّهِ على وجهه ، فإذا غسله بِالسِّدْر ونحوه أزال ذلك ، ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً ، ويجعل في كل غسلة كافوراً وفي غسلته الأخيرة آكدُ ، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية ، فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه ، فليتنبه لذلك ، وإلى هذا الاشارة بقول الشيخ : [شيء يسير من كافور] والله أعلم .

[وَيكفَّـنُ في ثلاثةِ . . .] تقدم أقلّ الكفن ، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ، ولا يكون فيها قيمص ولا عمامة ، بل إزار ولفافتان ، فالإزار من سرته إلى ركبته ، والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه ، وأما المرأة ففي خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان ، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم .

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير ، لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ، ويكره المزعْفَرُ والمُعَصْفَرُ ، ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت ، فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب ، وإن

﴿ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرات : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ [1] بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ﴾

كان متوسطاً فمن وسطها ، وإن كان مُقِلاً فمن أخشن الثياب ، وتكره المغالات في الكفن ، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي ، ويكونَ صِفيقاً غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم .

[وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ . . .] قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، فيشترط فيمن يُصَلَّى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما مرّ ، إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان : الأوَّل النيَّة ، ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ، ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه ، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ، ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلىّ عليه الإمام كفى ، نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح ، وتجب نية الاقتداء . الفرض الثاني : القيام عند القدرة . الركن الثالث : التكبيرات وهي أربع ، فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح « مسلم » ولأنه ذكر .

---

(١) في بعض نسخ المتن : [فيقول اللهم أن هذا عبدك] الخ الدعاء المشهور اهـ .

الركن الرابع : السلام ، الخامس : قراءة الفاتحة بعد الأولى لما روى « النسائي » بإسناد على شرط الصحيح عن « سهل » قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مُخَافَتَةً ، والمخافتة السرِّ ، كذا قاله « الرافعي » في « المحرر » ، وقال « النووي » في « التبيان » أنها تجب بعد التكبيرة الأولى ، وخالف ذلك في « الروضة » فقال تبعاً « للرافعي » في « الشرح » : أنه يجوز تأخيرها إلى الثانية ، وخالف ذلك في « المنهاج » فقال تجزىء بعد غير الأولى ، وذكر نحوه في « شرح المهذب » ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم . الركن السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح ، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف . الركن السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه « مسلم » عن « عوف بن مالك » رضي الله عنه : قال صلىَّ رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ

الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » قال « عوف » : فتمنيت أن أكون أنا الميت ، ويقول في الطفل : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِإِبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ عَلَى قُلُوبِهِمَا » وهو مناسب لائق بالحال ، ويُسَنُّ معه : « وَلاَ تَفْتِنْهُ بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » قال « النووي » : ويقول بعد الرابعة [اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفتنّا بعده] نص عليه « الشافعي » ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ، ويسن أن يزيد : [واغفر لنا وله] والله أعلم .

﴿ فرع ﴾

المأموم الموافق إذا تخَلَّف عن الإمام بلا عذر فلم يكبرِّ حتى كَبَّر الإمام أُخرى بطلت صلاته ، لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة ، وأما المسبوق فيكبِّر ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء ، بل يراعى نظم صلاة نفسه ، فلو كبَّر

﴿ (١) وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ ﴾

الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة ، كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ ، وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب ، محافظة على المتابعة ، فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ، ويُسْتَحَبُّ أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ، ولا يضر رفعها قبله ، ويُصَلَّى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلىَّ على النَّجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ، ولو صلىَّ على من مات في يومه وغسل صح ، قاله « الروياني » ، ولو صلىَّ على من دُفِنَ صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلا م صلىَّ على قبر بعدما دفن رواه الشيخان ، زاد « الدارقطني » بعد شهر ، والله أعلم .

[ويُدْفَنُ . . .] تقدم أن الدفن فرض كفاية ، وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى « مسلم » عن « سعد بن أبي وقاص » قال : « اتَّخِذُوا لِي لَحْدًا وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصبًا كَمَا

---

(١) هكذا في نسخ المتن التي بأيدينا وفيها مغايرة لبعض النسخ من تقديم وتأخير وزيادة اهـ .

فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » وفي « الترمذي » وأبي « داود » : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيرِنَا » لكنه ضعيف ، ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق ، وقال « المتولي » : يلحد بالبناء ، واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت ؛ والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويُسقَّفُ باللبن ، ويجب أن يدفن الميت مُسْتَقْبِلَ القبلة حتى لو دفن مُسْتَدْبِراً أو مستلقياً فإنهُ يُنْبَشُ ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ، ويُسْتَحَبُّ أن يُوَسَّع القبر ويعمَّق قدر قامة وبسطة ، لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك ، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة ، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعتين ، وذلك ثلاثة أذرع ونصف . قاله « الرافعي » ، وقيل أربعة ونصف ، وصوَّبه في « الروضة » ونقله عن الجمهور ، وقال في « الدَّقائق » : الأول غلط ، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ، ويُرْفع القبر قدر شبر فقط ليُعْرف فيُزار ويحترم ، روى « ابن حبان » في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك ، والصحيح أن تسطيحه أفضل من تَسْنِيمِهِ ، روى أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر « أبي بكر الصديق » و« الفاروق » رضي الله عنهما كذلك ، رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الاسناد . فإن قلت : روى « البخاري » عن « سفيان التمار » أنه رأى قبر رسول الله ﷺ

مُسَنَّماً ، فالجواب كما قاله « البيهقي » أنه كان أوَّلاً مسطحاً ، فلما سقط الجدار في زمن « الوليد » وقيل في زمن « آبْن عبد العزيز » جُعِلَ مُسَنَّماً » ، والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ويكره تجصيصه والكتابة عليه ، وكذا البناء عليه ، فلو بني عليه إما قبة أو محوَّطاً ونحوه نُظِرَ إن كان في مقبرة مُسْبَلَةٍ هُدِمَ لأن البناء والحالة هذه حرام ؛ قال « النووي » : هذا بلا خلاف ، وهل يُطَيَّن القبر ؟ قال إمام الحرمين و«الغزالي» : لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ، ونقل «الترمذي» عن الشافعي» أنه قال : لا بأس بالتطيين ، ويستحب أن يُرَشّ على القبر ماء ، وأن يوضع عليه حصى ، وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ، ويكره أن يضرب عليه خيمة ، ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ، ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ ، في صحيح « مسلم » : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا » وفي « الترمذي » النهي عن وَطْئِهَا ، وقال : إنه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به « النووي » في شرح « مسلم » ، وجزم به في آخر كتاب الجنائز ، وإن كان في

﴿ وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقٍّ جَيْبٍ وَلاَ ضَرْبِ خَدٍّ ﴾

« الرافعي » و« الروضة » أنه مكروه والله أعلم

[وَلاَ بأْسَ بِالبُكَاءِ . . .] يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، أما قبله فلرواية « أنس » رضي الله عنه قال : « دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَدُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ » يعني تسيلان رواه الشيخان ، وأما بعده فلما رواه « أنس » أيضاً قال : شهدنا دَفْنَ بنت رسول الله ﷺ : « فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِهَا » رواه الشيخان أيضاً ، وفي « مسلم » عن « أبي هريرة » رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام ؛ « زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ » ؛ واعلم أن الأَوْلى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ : « إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِينَ باكِيَةٌ » إسناده صحيح ، ومعنى وجبت خرجت ، والبكاء بالقصر الدمع ، وبالمد رفع الصوت ، وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة ، قال رسول الله ﷺ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ

يَـوْمَ الْـقِيَامَةِ وَعَـلَـيْـهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَـرَبٍ »
رواه « مسلم » ، والنوح رفع الصوت بالندب ، والندب أن
تقـول الخـاسرة : واسنـداه واقـوة ظهـراه واعــزاه واظـريف
الشمائل ، ونحو ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ
مَـيِّـتٍ يَـمُـوتُ فَيَقُـومُ بَاكِيهِـمْ فَيَقُـولُ وَاجَبَــلاهُ وَاسَـنَـدَاهُ
وَنَـحْـوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِـهِ مَلَـكَانِ يَـلْـهَـزَانِـهِ أَهَـكَـذا كُـنْـتَ »
رواه « الترمذي » وقال : إنه حسـن ، واللهـز ضرب الصـدر
باليد وهي مقبوضة ، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر
الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي ،
قال رسول الله ﷺ : « لَـيْـسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الْـخُـدُودَ وَشَقَّ
الْـجِيُوبَ وَدَعَـا بِدَعْــوَى الْجَــاهِلِيَّةِ » رواه الشيخــان ، وفي
الصحيحـين : « بَـرِيءَ رَسُـولُ اللهِ مِنَ الصَّالِقَـةِ والْـحَالِقَـةِ
وَالشَّاقَّـةِ » والصَّلـق رفع الصوت عنـد المصيبـة ، والمعنـى في
تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثـة من ذلك ،
وذلك عدل من الله سبحانـه العـزيز الحـكيم ، وقــد جاء في
الحـديث الصــحيح : « إِنَّ الْـمَـيِّتَ يُعَــذَّبُ بِبُـكَاءِ أَهْـلِـهِ

عَـلَـيْـهِ » فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك يقول : إذا مت فنوحوا عليَّ يحزنهم بذلك ، فهذا يُـعَـذَّب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته ، وإنْ لم يُوصِ بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

التَّعزية في اللغة : التسلية عمن يُعزى عليه ، وعند حملة الشريعة : الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب ، والتحذير من الجزع المذهِـبِ للأجر والمكسب للوزر ، والدعـاء للميت بالمغفـرة ولصاحـب المصيبـة بجبـر مصيبته ، وهي سنـة لما رواه « البخـاري » و« مسلـم » عن « أسامـة » رضي الله عنـه قال : « أَرْسَـلَـتْ إِحْـدَىٰ بَـنَـاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَـدْعُوهُ وَتُـخْـبِرُهُ أَنَّ ابْناً لَـهَا فِي المَـوْتِ ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَـيْـهَا فَأَخْـبِرْهَـا أَنَّ للهِ مَا أَخَـذَ وَلَـهُ مَا أَعْـطَـى وَكُلُّ شَيْءٍ عِـنْـدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّـى ، فَمُـرْهَـا فَلْتَـصْبِرْ وَلْـتَـحْـتَسِبْ » وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من

استعملها بإيمان قلبي ، فقد ذاق حلاوة الإيمـان ، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أنَّ للهِ ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشقّ عليه أمرُ مصيبته ، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبّر والاحتساب ، فإن فاتـه ذلك تعددت مصيبته ، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى ، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بُغْيته ، ولهـذا لما تعجـب أصحـاب « ابـن مسعـود » من حُسْن أولاده قال لهم : لعلكم تتعجبون من حُسْنهـم والله لَفراغُ يدي من تربيتهم أحبّ إليّ من بقائهم ؛ عَلِمَ أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى ، رضي الله عنه ، ويُستحب أن يعـمّ بالتعـزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهـم ، ذكرهـم وأنثاهـم ، نعـم لا يُـعزِّي الشابة إلا محَارِمُها ، والأوْلى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن ، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدّد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ، ففي الصحيحـين :

﴿ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانِ وَالزُّرُوعِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ﴾

« لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » وابتداء الثلاثة من الدفن، جزم به « النووي » في « شرح المهذب » ونقله عن الأصحاب ، نعم جزم « الماوردي » أنها من الموت ، وبه جزم « ابن الرفعة » وصححه «الخوارزمي» ، ويستثنى ما إذا كان المعزي أو المعزىّ غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام تختص بحالة الحضور ؟ قال « الاسنائي » : كلام « الرافعي » و « النووي » يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك ؛ أم تختص بحالة الحضور ؟ قال « المحب الطبري » شيخ مكة : لم أر فيه نقلاً ، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور ، والله أعلم .

كتاب الزكاة

[تَجِبُ . . .] الزكاة في اللغة : النمو والبركة وكثرة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكا فلان أي كثر برّه وخيره ؛ وهي في الشرع : اسم لِقَدَرٍ من المال مخصوص يصرفُ لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك لأن المال ينمو

﴿ فَأَمَّا الْمَواشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ﴾

ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ، قال الله تعالى : [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ] ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وآتُوا الزَّكَاةَ] ومن السنة حديث : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىَ خَمْسٍ » ومنها الزكاة ، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام ؛ فمن جَحَدها كَفَرَ إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام فَيُعَرَّف ، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أُخِذَتْ مِنه قهراً ، ثم الزكاة نوعان : أحدهما يتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محله ، والثاني : يتعلق بالمال ، وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ ، وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم .

[فأما المواشي . . .] دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره ، والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة ، فاحتملت المواساة بخلاف غيرها ، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص .

﴿ وَشَرَائِـطُ وُجُوبِهَـا سِتَّـةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّـةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ ﴾

[وشرائط . . .] متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ، ولعل الإجماع منعقد على ذلك ، واحترز الشيخ [بالإسلام] عن الكفر ، فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول « الصديق » رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت الصلاة ، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام ، وإن حال الحول على ما له وهو مرتد ففيه خلاف ؛ الصحيح أنه يبنى على أقوال ملكه ، والصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وَجَبَتْ وإلاَّ فلا ، واحترز الشيخ [بالحرية] عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له ، ولو ملَّكه السيد أو غيره مالا لا يملكه على الصحيح ، والمدبَّر وأم الولد كالْقِنّ ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ، ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أوْلى ، فإن عتق وفي يده مال ابتدأ الحول فإن عجز نفسه وصار ماله لسيِّده ابتدأ السيد الحول عليه ، واحترز الشيخ [بالمِلْك التام] عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ؛ ويظهر ذلك بذكر صُوَر

فإذا وقع ماله في مَضْيَعةٍ أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة ؟ فيه خلاف ؛ القديم لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتَب ؛ والجديد الأظهر أنها تجب لأن ملكه مستقر عليه ، فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة قبل عَوْدِ المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضّي أحوال سقطت الزكاة ، ومن الصور الدّيْنُ الثابت على الغير ؛ وله أحوال : أحدها أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك ؛ الحالة الثانية : أن يكون لازماً ، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ، وكذا النصاب في الإبل والبقر ، ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، ولأن الزكاة ، إنما تجب في المال النامي ، والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة ، فإن سبب الزكاة فيها كونها معدّة للصرف؛ الحالة الثالثة : بأن يكون الديْن دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ، ففي وجوب الزكاة فيه قولان : القديم لا زكاة في الدين بحال لِضَعْف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة ، والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة ، وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لإعْسار مَنْ عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مرَّ ، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليءٍ باذل أو على جاحد عليه

بينة ، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر ، وإن كان مؤجّلا فهو كالمغصوب ، ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الأصح .



قال في « شرح المهذب » : لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لا تجب قطعاً لضعفه وتعرّضه للانفساخ ومنع تفرقه ، وقيل فيه الخلاف في المغصوب، ومن الصوّر: المال الملتقط في السنة الأولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط ، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال ، وهذا إذا لم يعرّفها ، فإن عرّفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح أن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف ، نُظِر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك ، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما على القولين كالسنة الأولى ، والثاني لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك ، ومن الصور: الدَّيْن ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه ، فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أو لا ؟ ولوجوب

الزكاة فيه أقوال : أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه « الشافعي » في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها ، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً ، وسواء كان من جنس المال أم لا ، فعلى هذا لو حَجَر عليه القاضي في ماله وحال الحُوْل في زمن الحَجْر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف ، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئاً ، فإن عين وسلَّطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء ، وقيل فيه خلاف المغصوب ، وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الإيجاز ، وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم .

وأما [النصاب] ففيه احتراز عما إذا ملك دون النِّصاب فهذا لا زكاة فيه ، فلا تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي . وأما [الحوْل] ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول ، فإنه لا تجب أيضاً الزكاة لقوله ﷺ : « لاَ زكَاةَ في مَال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » رواه « أبو داود » ولم يضعِّفه ، وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله « الماوردي » ، وإن خالف فيه بعض الأصحاب ؛ وسُمِّي حَوْلاً لأنه ذهب وأتى غيره ، الشرط السادس : [السَّوْم] وهو الرعي في الكلأ المباح ، واحتج له

بكتاب « أبي بكر الصدّيق » رضي الله عنه : « فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ شَاةٌ » رواه « البخاري » ، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة ، ووجه الوجوب في السائمة أن مُؤْنَتها لما توفرت بالسَّوْم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ، ثم إن علِفَتْ معظم الحوْل فلا زكاة لكثرة المؤنة ، وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بِدونه بلا ضرر بَيِّنٍ وجبت الزكاة لخفة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بَيِّنٍ فلا زكاة لظهور المؤنة ، ثم محل الخلاف إذا علفت بلا قصد ، فإن علفت على قصد قَطْع السَّوْم فينقطع به بلا خلاف ، وإن قلّ ، وقد نص على ذلك « الشافعي » ولو آعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر ، وقيل : تجب لأنه لم يقصده .

واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ، ونحوه وقصد الإسامة عند الامكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة ، والسائمة العاملة في حَرْث أو نَضْح أو نَقْلِ أمتعة أو نحو ذلك ، لا زكاة فيها ، لأنها معدّة لاستعمال مباحٍ فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة

﴿ وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَان : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا خَمْسٌ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ﴾

﴿ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ﴾

والله أعلم . قال :

[وأما الأثمان فشيئان . . .] من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حَوْلاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط، ونصاب الفضة مائتا درهم قال «ابن المنذر» بالإجماع ، وفي الصحيحين : « لَيْسَ فِيما دُون خَمْسِ أُوَاقٍ صَدَقَةٌ » وكانت الأوقية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتِّبْر والسبائك وبعض الحلى على ما يأتي والله أعلم ، وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ، ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ .

[وأما الزُّروع . . .] تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يُقْتَاتُ في حال الاختيار، والقوت عبارة عما يَسْتَمْسِكُ في المعدة ، وأن يكون مما يُنْبِتُهُ الآدميون ،

﴿ وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرُ النَّخْلِ وَثَمَرُ الْكَرْمِ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ ﴾

أي يزرع جنسه الآدميون ، وكذا الذي ينبت بنفسه ، كما إذا تناثر حَبٌّ لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي ، وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك ، وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلاء ، وهي الفول واللوبيا والهريظان وهو الجلبان ، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا ، وقسنا عليه ما هو في معناه ، وعموم قوله تعالى : [وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئين [1] لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الأبزار كالكمون والكراويا ، وكذا الخضراوات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك ، فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات ، ولا بدّ مع ذلك من وجود النصاب ، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى ، وقول الشيخ [مدّخراً] كذا شرطه العراقيون والله أعلم . قال :

[وأما الثمار . . .] من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب

---

(١) هكذا الأصل وهو غير ظاهر كما لا يخفى . اهـ .
لعله يشير إلى الحديث الوارد في ذلك .

فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالإجماع ، قال بعض الشراح : وفي الحديث : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَماَ يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَماتَؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً » رواه « الترمذي » وحسَّنه ، وصححه « ابن حبان » ، وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى ، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب ، بخلاف غيرهما من الثمار ، فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدّماً فليْس بضروري فلا تليق به المواساة الواجبة ، وذلك كالكمَّثْرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين ، قال في « أصل الروضة » : لا تجب في التين بلا خلاف ، قُلْتُ : الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب ، بل هو في معنى الزبيب ، بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب ، فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه وإن لم يصح ، وهو الذي أدّعى غير « الترمذي » أنه منقطع ، بل قال « البخاري » : إنه غير محفوظ لأنه رواه « الترمذي » من طريقين ، وفي كل منهما قادح ، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأوْلى ، ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوّة الاقتيات التي فيهما ، وقد يجاب بأن التين لا

﴿ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزكاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ ﴾

يتصوَّر فيه الخرص والله أعلم ؛ ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ، ونحو ذلك والله أعلم .

[وأما عروض . . .] العروض ما عدا النقدين ، فكل عرض أعدّ للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى : [أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] قال « مجاهد » : نزلت في التجارة ، وفي السُّنة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، والبزّ يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم .

واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة ، وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ، ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة ، فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير ، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء ، وقولنا بمعاوضة محضة

يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء ، سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حالٍّ أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة ، وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة ، بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها ، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بذلك ، وكذلك الردّ بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذه عيباً فردّه ، وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة ، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم ردّ عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة ، بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تبايع تاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين ، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبدٍ للقنية فردّ عليه الثوب بالعيْب لم يعد حكم التجارة ، لأن قصد القنية قطع حول التجارة ، والردّ والاسترداد ليسا من التجارة ، ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخُلْع التجارة ، أو تزوَّجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة

﴿ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾

وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة ، ولو أجرّ الشخص ماله أو نفسه، وقصد بالأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة ، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرّفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل : كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة ، فإن لم يكن معاوضة ، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة ، وإن قصد التجارة ، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ ، وتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به والله أعلم .قال :

[وأوَّل نصاب الإبل. . .] الدليل على أن أوَّل نصاب

الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » رواه الشيخان ، ثم إيجاب الشاة في الابل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس ، لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك ، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فانضمت لمصلحة لهما بالشاة ، وأما كون الزكاة [في عَشْرٍ شاتان] إلى آخر كلام الشيخ وهو [في كل أربعين بنت لبون] ، [وفي كل خمسين حِقَّة] ، فالأصل في ذلك كتاب «أبي بكر الصّديق» رضي الله عنه الذي بعثه» إلى «البحريْن» ، وفي أوّله : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطَ » إلى آخره ، رواه « البخاري » .

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن ، وهي ما لها سنة على الصحيح ، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح ، إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز ، والأصح أنه يتخير بينهما ، ولا يتعين غالب غنم

﴿ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ﴾

البلد ، نعَم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير ، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير ، ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمّها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل ، والمخاض ألم الولادة ، وأما بنت اللبون فلها سنتان ، وسميت بذلك لأنّ أمّها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن ، وأما الحِقّة فلها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأما الجذعة فلها أَرْبع سنين وطعنت في الخامسة ، وكذا جميع الأسنان السابقة ، وسُميت جَذَعة لأنها تجذع مقدّم أسنانها أي تسقطه ، وقال « الأصمعي » ؛ لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط ، وهذا السنّ هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم . قال :

[وأول نصاب البقر . . .] وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين ، فهو أوَّل نصاب البقر ، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث « معاذاً » إلى اليمن » وأمره أن يأخذ من

﴿ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعِزِ ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ ﴾

البقر من كل ثلاثين تَبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنّة ، رواه « الترمذي » ، وقال : إنه حسن ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، وقال « الروياني » : هذا مجمع عليه ، والتَّبيع ابن سنة ودخل في الثانية ، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى ، وقيل لأن قَرْنه يتبع أُذُنَهُ أي يساويها ، ولو أخرج تبيعاً فقد زاد خيراً ، ثم يستقرّ الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنّة ، وهكذا أبداً ، ولو أخرج عنها تبيعَيْن جاز على الصحيح ، وسميت مُسِنّة لتكامل أسنانها ، وقال الأزهري : لطلوع سنها ، والله أعلم .

[وأوَّل نصاب الغنم . . .] لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى « البخاري » في كتاب « أبي بكر » رضي الله عنه وفيه : « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ

إلى ثَلَثْمِائَة فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى ثَلَثْمِائَة فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ » اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة ، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول « عمر » رضي الله عنه للساعي : « لاَ تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّيَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَخُذِ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ » رواه « مالك » ، وقول الشيخ : [ثم في كل مائة شاة] يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يَسْتقر الحساب في كل مائة شاة، واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال ، مثاله : كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب ، أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان ، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس ، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب ، أو كانت غنمه كلها ضأناً ، أو جميعها مَعِزاً فتؤخذ من النوع ، فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص ، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين ، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز ؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحادالجنس ، فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسّطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين ؛ مثاله : كانت ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً

أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزي بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة ، وكذا المعيبة لقوله تعالى : [وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ، وفي الحديث : « وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ » رواه « البخاري » ، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، والعوار: العيب، رواه « الترمذي » بلفظ العيب ، وقال : إنه حسن ، ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال ؛ مثاله : له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، قيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كان الصحاح ثُلُثَين فعليه بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع ، وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيبة ، أخذت الزكاة منها لأنها ماله ، قال الله تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء ، ثم إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به ، وكذا لو

تمحضت كلها ذكوراً أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض ، وقيل : لا يجزي الذكر ، لأن التنصيص جاء في الإناث ، وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض ، وفي « البخاري » في قصة « أبي بكر » رضي الله عنه حين قال في أهل الردة : « وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني عناقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ » والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول ، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ما له سنتان ، ولا تؤخذ الأكولة المسمَّنَةُ بالأكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال ، ولا حاملٍ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ونقل « ابن الرفعة » عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل ، لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات ، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها ، بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل ، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان ، كذا نقله الإمام عن صاحب « التقريب » واستحسنه ، نعم لو رضى المالك باعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه ، وكذا الربيّ ، وسميت بذلك

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْـخَلِيطَانِ يُـزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْـوَاحِـدِ بِشَرَائِطَ سَـبْـعَةٍ : إِذَا كَانَ الْـمُرَاحُ وَاحِـدًا ، وَالْـمَـسْرَحُ وَاحِـداً ، وَالرَّاعِـي وَاحِـدًا ، وَالْـفَـحْـلُ وَاحِـدًا ، وَالْـمَشْـرَبُ وَاحِـدًا ، وَالْـحَالِـبُ وَاحِـداً ، وَمَـوْضِعُ الْـحَـلْـبِ وَاحِداً ﴾

لأنها تربي ولدها ، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، قاله « الأزهري » ؛ وقال « الجوهري » : إلى تمام شهرين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والخليطان يزكّيان . . .] إعلم أنّ الخلطة على نوعين : أحدهما خلطة اشتراك ، وتسمى خلطة الشيوع ، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين ، أو الرجال عن نصيب غيره ، والثاني خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين ، أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد ، ثم الخلطة توجب الزكاة ، وإن كان عند الانفراد لا تجب ، كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء ، وقد تقلل الخلطة

الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة ، وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة ، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة ، إذا عرفت هذا ، فالأصل في خلطة الجوار قوله صلىّ الله عليه وسلم : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[1] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » رواه « البخاري » ، ثم خلطة الجوار لا بدّ فيها من شروط ، أحدها الاتحاد في المُراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً ، الثاني : الاتحاد في المسرح وهو المرعى ، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ، ولا بدّ منه أيضاً بالاتفاق كما قاله « النووي » في « الروضة » ، وكذا لا بدّ من

(١) حاشية : فلو كان لأحد الخليطين ثلاثون من البقر والآخر أربعون.فأخذ الساعي ما هو فرض المال فيهما يتراجعان على مقتضى الحساب .

حاشية : قال في « شرح المهذب » : ﴿ فرع ﴾ فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه ، مذهبنا أنه يؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال « مالك » ، وقال الإمام « أحمد » : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا .

الاتحاد في الممرّ من المسرح إلى المرعى قاله « النووي » في « شرح المهذب » ، الثالث : الاتحاد في الراعي وفيه خلاف ؛ والأصح أنه يشترط ، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براعٍ ، ولا بأس بتعدّد الرعاة بلا خلاف ، الرابع : الاتحاد في الْفَحْل ، وفيه خلاف أيضاً ، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط ، وفي الحديث ؛ « وَالْخَلِيطَانِ مَهْما اجْتَمَعَا فِي الْفَحْلِ وَالْحَوْضِ وَالرَّاعِي » رواه « الدارقطني » ، نعم إسناده ضعيف ، والمراد بالفحل الجنس ، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية ، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة ، أو لأَحَدِهِما ، أو مستعارة ، الخامس : الاتحاد في المشرب ، ويقال له : المشرع أيضاً ، بأن تشرب الماشية من نهر أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدٍ بالمشرب من موضع دون غيره ، وقال في « التتمة » : ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي ، والموضع الذي تتنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها. السادس : الاتحاد في الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لا يُشْترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه ، ولا خلط اللبن ، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة . السابع : الاتحاد في الْحَلَب (بفتح اللام) ، وهو موضع الحلب ، وحُكِيَ إسكانها ، وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم .

واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصاباً ، فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً ، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمياً أو مُكاتباً فلا زكاة ولا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاهُ زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه ، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة ، فلو فرّقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة ، وإن كان يسيراً ، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفراً ، نعم لو اطلعا عليه فأقرّا على ذلك ارتفعت الخلطة .

واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف ، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان : أصحهما نَعَم لأن الارتفاق الحاصل في الماضية يحصل أيضاً في هذه الأنواع ، وأيضاً فعموم قوله صلّى الله عليه وسلم : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » الحديث ، وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأكار ، وهو الفلاح والعمال والملقّح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر ، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي . قال « البندنيجي » : والجمال ، قاله « النووي »

﴿ فصــل ﴾

وَأَوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ فبحسابِهِ ﴾ .

في « شرح المهذب » ، وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق ، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم .

﴿ فصــل ﴾

[وأوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ . . .] زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمَّة ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ » والمراد بالْكَنْز هنا ما لم تؤدّ زكاته ، وفي صحيح « مسلم » : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتكْوى بِهَا جَبْهَتُهُ كُلَّمَا بَرِدَتْ

أعِيـدَتْ لَـهُ » الحديث ، وحقها زكاتها ، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ ، وفي الحديث : « في الرّقة ربع العشر» والرقة الفضة والذهب ، وادّعى « ابن المنذر » أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ، لأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف ، فقد ينحط سعره وقد يغلو ، أي هذا محل الإجماع ودون المائتين ، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مرّ ، والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام ، وأما الدرهم فهو ستة دَوانِق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب ، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة ، وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ، ولو نقص في بعض الموازين ، وتمّ في بعضها ، فالصحيح أنه لا زكاة ، وقطع به جماعة ؛ ويشترط أن يملك النصاب حَوْلاً كاملاً ، وأن يكون الذهب والفضة خالصين ، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص ، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخاص منهما قدر الواجب ، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يُجْزِئْه ، ولو ملك مائتي

﴿ وَلاَ تَجِبُ فِي الْـحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ ﴾ .

درهم مغشوشة فلا زكاة ، فإذا بلغت قَدْراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت ، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر رُبْع العشر ، وقوله [وفيما زاد فبحسابه] ولو قلّ بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص [1] عفواً ، والفرق ضرر المشاركة في المواشي ، وهنا لا مشاركة والله أعلم .

[ولاَ تجِبُ . . .] هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ فيه قولان : أحدهما تجب فيه الزكاة « لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا سِلْسِلَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا ﷺ : أَتَقْضِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، فَقَالَ لها : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ » رواه « أبو داود » بإسناد صحيح ، والقول الثاني وهو الأظهر ، وهو الذي جزم به الشيخ ، أنه لا تجب لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر ، رواه « مالك » في « الموطأ » بإسناده

---

(١) قوله [الأوقاص] : أي القدر الزائد ، أي على الأنصبة في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفي عما بينهما ، وكذا الغنم والبقر فلا يقال : وجب ربع بعير ، ولا نصف شاة أيضاً ، فينبغي تشريك المالك بربع بعير مثلاً شائعاً غير معلوم .

الصحيح إلى « ابن عمر » و « عائشة » رضي الله عنهم ، وكانت « عائشة » رضي الله عنها تُحَلِّي بنات أخيها أيتاماً في حِجْرها فلا تخرج منها الزكاة ، وأجيب عن الحديث الأوَّل بأن الحلي كان في أوَّل الإسلام محرَّماً على النساء ، قاله القاضي « أبو الطيِّب » ، وكذا نقله « البيهقي » وغيره ، وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه ، وهو قوله : [هذه] لأنه كان فيه سَرَف بدليل قوله : [غليظتان] ، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه ، وتجب فيه الزكاة ؛ وفي هذا الحديث فائدة ، وهو قول أصحابنا الأصوليين : إن وقائع الأعيان لا تعمّ ، ثم إذا وجبت الزكاة في الحلى إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف كالخلخال ، أو السوار الثمين الذي زِنَتُهُ مائتا دينار ، أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح ، فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً ، ثم يشتريه منهم إن أراد ، وقيل : يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم وقوله : [في الحلى المباح] احترِزَ به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالاجماع ، قاله « النووي » ، فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مرّ في الأواني ، أو كان محرَّماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحليّ

النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه ، أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه ، أو تُلبسه جواريها ، أو غيرهنّ من النساء ، أو أعدّ الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حُليّ النساء لزوجها أو غلمانها ، فكل ذلك حرام ، وتجب فيه الزكاة ، ولو اتخذ حلياً وقصد كَنْزَه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة ، وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح ، كما لو اتخذه لغيره ، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل .

واعلم أن حكم القصد الطارىء كالمقارن في جميع ما ذكرناه ، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرّماً ، ثم غيرّ قصده إلى مباح بطل حكمه ، فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول ، وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول ، وكذا نظائره ، وإذا قلنا : لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال : أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره ، الثاني : أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سَبْكَ وَصَوْغ ، فهذا تجب الزكاة فيه ، وأوَّل حَوْلِهِ من الانكسار ، الحالة الثالثة : أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صَوْغ ، ويقبل الاصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تِبْرًا ، أو دراهم ، أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وإن قصد إصلاحه فلا تجب الزكاة على

﴿ فصل ﴾

﴿ وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُهَا أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ﴾ .

الصحيح لدوام صورة الحلى وقصد الاصلاح ، وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز ، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف ، والصحيح الجواز ، وقيل : لا للاسراف ، وقد تقدّم في جواب الحديث أن ما فيه سرَف يحرم لبسه ، فكيف يقولون بالتحريم هناك ، ويقولون بالجواز هنا ؟ وقد يقال بأن السرف أمر نِسْبي ، وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان : أصحهما في « أصل الروضة » التحريم ، وقال في « شرح المهذب » في باب ما يجوز لبسه : صحح « الرافعي » أن ذلك لا يجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصح الجواز ، قال « الإسنائي » : وما في « الروضة » سهو ، وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرَّح به في « البحر » ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَنِصَابُ . . .] في الصحيحين : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ، وفي رواية « لمسلم » : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » زاد « ابن حبان » في صحيحه بإسناد متصل ، والوسق ستون صاعاً ، والاعتبار بمكيال المدينة ، قال « الحناطي » : وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، لأن الوسق ستون صاعاً ، ونقل « ابن المنذر » الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، وذلك ألف ومائتا مُدّ والمدّ رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل ، وإنما قدّر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي ، ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثا رطل ؛ وهذا تفريع على ما يقوله « الرافعي » : إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً ، وأما عند « النووي » فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله في « المنهاج » ، وأما في « الروضة » فقال : إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وَسُبُعا أوقية . واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل ، على الصحيح ، لا بالوزن ، وإنما قدّروا ذلك بالوزن استظهاراً ، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب ؟ قال « النووي » في

« أصل الروضة » : الأصح عند الأكثرين أنه تحديد ، وقيل : تقريب ، وصحح في « شرح مسلم » وفي كتاب الظهار من « شرح المهذب » عكس ذلك ، وقال : الصحيح إنه تقريب ، والثاني : أنه تحديد ، وكذا صححه في كتابه « رءوس المسائل » ، وعلله بأنه مجتهد فيه . واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطَب إذا صار تمراً جافاً ، وفي العنب إذا صار زبيباً ، هذا إذا تتمر أو تَزَبَّب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رُطَباً وعنباً ، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به ، أما في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها ، إلا إذا كان يدَّخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام ، وإن كان يُزال تَنَعُّماً كما يزال قشر الحنطة ، وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان : المذهب أنها لا تدخل في الحساب ، كذا نقله « الرافعي » عن صاحب « العدة » ، وأقرَّه وتبعه في « الروضة » ، لكن قال « النووي » في « شرح المهذب » بعد نقله : إنه غريب ، وقول الشيخ : [وفيما زاد فبحسابه] يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ غلة القرية وثمار البستان الموقوفين ، على

﴿ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَوَالِيبَ ، أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ .

المساجد والرِّباطات أو المدارس ، أو على القناطر ، أو على الفقراء ، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين ، وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ وأما الموقوف على مُعَيَّنَيْنِ فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق ، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، فإن قلنا : الملك في الموقوف لا ينتقل ، فلا زكاة ، وإن قلنا : يملكونه ، فلا زكاة أيضاً على الصحيح ، لضعف ملكهم ، والله أعلم .

[وَفِيها إن سُقِيت . . .] : يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سدّ النهر العظيم من الزروع والثمار العُشْر ، وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء ، وأما ما يشرب بالنَّواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات ، أو بالدواليب ، أو اشتراه ، أو أسقاه بالغرب ، وهو الدلو الكبير ، ففيه نصف العشر ، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأوَّل وحصول المؤنة في الثاني . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه

﴿ فصل ﴾

﴿ وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيَـخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾ .

« البخاري » ، وفي « مسلم » : « فِيمَا سَقَتِ الأَنْـهَارُ وَالْغَـيْمُ الْعُـشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ، وفي رواية « أبـي داود » : « فِي الْـبَـعْـلِ الْـعُـشْرُ ؛ وانعقــد الاجمــاع على ما ذكرناه، قاله «البيهقـي» وغـيره، والعثـري (بعـيْن مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة) هو الذي لا يشرب إلاَّ من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصـول الشجـر ، وتسمى تلك الحفرة عاثوراً ، لأن المارّ يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ، ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على السـواء وجـب ثلاثـة أربـاع العشر عمـلاً بالتقسيط ، وإن غلب أحدهما فيقسط أيضاً على الأظهر ، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقى أكثر جعلناه نصفين ، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه ، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنـا عينه تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخـذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال . قاله « الماوردي » : قال :

﴿ فصــل ﴾

[وتُقَوَّمُ . . .] : قد علمـت أن النصـاب والحـول

معتبران في زكاة التجارة ، وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار ، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف : الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول ، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالْعَينْ ، وتقويم العُروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول، وقيل : يعتبر بجميعه ، وقيل : بطرفيه ، فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قُوِّم به في آخر الحول ، فإن بلغت قيمته نصاباً زكّاه وإلاَّ فلا ، وإن كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب قُوِّم بالنقد أيضاً على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشيخ [بما اشتريت به] سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ، أما لو كان رأس المال عرضاً بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو غيره فيقوَّم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكّاهُ وإلاَّ فلا ، وإن كان يبلغ بغيره نصاباً ، ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوّم به ، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوّم بما شاء منهما ، وقيل : يراعى الأغبط للمساكين .

والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ، ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قُوِّم بها ، وما قابل العروض قوّم بنقد البلد ، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوّم

بنقد البلد ، قاله « الروياني » في « البحر » ، هذا ما يتعلق بآخر الحول ، أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة ، فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، ويبنى حَوْلَ التجارة على حَوْلِ النصاب ، وهذا إذا اشترى بعين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ، ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء ، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أَنها دون النصاب ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد ، أما إذا ملكه بغير نقد ، فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة ، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة ، فقيل يبني على حول الماشية ، كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير ، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قَدْراً ووقتاً بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

﴿ فرع ﴾ إذا فَرّعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب

﴿ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ العُشْرِ فِي الحَالِ ﴾ .

ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض ، وهو الثمن الحاصل الناض ، وأما قبل ذلك النقصان كان مظنوناً ، وقيل : لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح ، لأن المبادلة معدودة من التجارة ، والله أعلم .

[وما استُخْرِجَ . . .] : المعادِنُ جمع مَعْدِن بفتح الميم وكسر الدال ، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وسمي بذلك لاقامة ما أنبته الله فيه ، تقول : عَدَن بالمكان إذا أقام به ، ومنه : جنات عَدْن ؛ قال « النووي » : وقد أجْمَعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة في المعدن إلاَّ في الذهب والفضة ، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، وقيل : تجب في كل معدن : كالحديد ونحوه ، فإذا استخرج شخص نصاباً من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ، ويشترط النصاب دون الحول ، أما النصاب فلعموم الأدلة ، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن تمامه في نفسه فأشبه

﴿ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ ﴾ .

الثمار والزروع ، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح ، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ : « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » والله أعلم .

[وما يُوجدُ . . .] : الرِّكاز دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » رواه الشيخان ، ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف ، وقال « الماوردي » بالاجماع ، لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً ، نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قَدْراً ونوعاً كالمعدن ، والثاني لا يشترطان فيه ، وبه قال الإمام « مالك » و « أبو حنيفة » و « أحمد » لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي ، يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ، وسُموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم مَلْك من ملوكهم ، أو صليب ، كما نقل « ابن الرفعة » عن الأصحاب ، قال « الرافعي » : وفيه إشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه ، والعبرة إنما هي بدفنهم ، وتبعه « ابن الرفعة » على هذا الاشكال ، والجواب

عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ، ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتَّة ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن عَلِمَهُ ، فإن أخره ولو لحظة مع العلم عَصَى ، فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرّفه الواجد سنة ، وقال « أبو علي » : هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبداً أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال ، قلت : وهذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً ، أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة ، وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد ، فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ، ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له ، وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبّي أو معاند ، عافانا الله من ذلك والله أعلم ، ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتِّبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان : الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ .

﴿ فصـل ﴾

[وتَجِبُ زَكَاةُ . . .] : يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس ، أي تطهرها وتنمي عملها ، ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن «ابن عمر» رضي الله عنهما قال : «فـرض رَسُـولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْـرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ » وادَّعى «ابن المنذر» أن الإجماع منعقد على وجوبها ، ثم شرط وجوبها الإسلام لقولـه عليه الصـلاة والسلام : « من المسلمين » وادَّعى « الماوردي » الإجمـاع على ذلك ، فلا فطرة على كافر عن نفسه ، وهل تجب عليه إذا ملك عبداً مسلماً ؟ فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ [وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين] وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم ، وفي وقت وجوبها أقوال أظهرهـا ونص عليه « الشافعي » في الجديد ، أنها تجـب بغـروب الشمس لأنهـا مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث ، والثاني : أنها تجب

﴿ وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ويُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية ، والثالث : تتعلق بالأمرين فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشترى على القول الأظهر ، وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم .

[ووجودُ الْفَضْلِ . . .] هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار ، فالمعسر لا زكاة عليه قال « ابن المنذر » : بالإجماع ، ولا بد من معرفة المعسر ، وهو كل من لم يَفْضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو مُعْسر ، وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة ؟ فيه وجهان في « الروضة » بلا ترجيح ، ورجح « الرافعي » في « المحرر » و « الشرح الصغير » : أنه يشترط ذلك ، وكذا صححه « النووي » في « المنهاج » ، و « شرح المهذب » ، وكذا يشترط أن يكون الصّاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا ، وعن دست ثوب يليق به ، صرح به الإمام و « المتولي » و « النووي » في « نُكَتِ التنبيه » ، وهل يمنع

الدين وجوب الفطرة ليس في « الشرح الكبير » و « الروضة » ترجيح ، بل نقلا عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها ، كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها ، إلا أن « الرافعي » في « الشرح الصغير » رجح أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال ؛ قال : وفي كلام « الشافعي » والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب ، لكن رجح صاحب « الحاوي الصغير » ؛ أن الدين يمنع الوجوب ، وبه جزم « النووي » في « نكت التنبيه » ، ونقله عن الأصحاب ، وقول الشيخ : [وعمن تلزمه نفقته] . إعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة : الملك ، والنكاح والقرابة ؛ فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ، ولا تجب فطرته ؛ منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان : أصحهما عند «الغزالي» في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة ، وأصحهما عند «البغوي» وغيره لا تجب، وصححه « النووي » في « زيادة الروضة » ، وصححناه في « المحرر » و « المنهاج » ، ويجري الوجهان في مُسْتَوْلَدَةِ الأب ، ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه ، فَوَجَدَ قوت الولد يوم

العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب ، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير ، ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته ، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم ، وكذا زوجته الكافرة ، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله : [من المسلمين] ، ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته ، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند « الرافعي » ، وخالفه « النووي » فصحح عدم الوجوب ، وكذا الأَمةُ المزوّجة بعبد أو مُعسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج ، ومنها إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه ، وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه ، حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه : الأصح أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته فهو كسائر الأموال ، والثاني : يباع منه بقدر الفطرة ، والثالث : لا تجب الزكاة أصلاً ، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله « النووي » في « شرح المهذب » ، وأطلق في « المنهاج » ولم يذكر التقييد بالخدمة ، والله أعلم .

﴿ فَيُخْرِجُ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ﴾ .

[فَيُخْرِجُ . . .] : من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث « ابن عمر » المتقدم ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وهذا عند « الرافعي » لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً ، وقال « النووي » : إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ؛ فعلى ما صححه « النووي » يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم ، والاعتبار في الصاع بالكيل ، وإنما قدّر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً ؛ قال « النووي » : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مِكْيال معروف ، ويختلف قدره وَزْناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما ، فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن ، فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ ، فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب ، وقال جماعة من العلماء : إنه قدر أربع حفنات بِكَفَّيْ رجل معتدل الكفين والله أعلم

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه الْعشرْ فهو صالح لإخراج الفطرة منه ، هذا هو المذهب المشهور ، وفي قول لا يجزىء الحمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح ، وقال « النووي » : ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه ، والأصح أن الجبن واللبن في معناه ، وهذا فيمن ذلك قوته وإلا فلا يجزىء ، ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ، ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر ، لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسْنا عليه الباقي بجامع الإقتيات .

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مُسوَّساً ولا مَعِيباً كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة ، وكذا الْمُدَوَّد ، وشرط المخرج أن يكون حباً فلا تجزىء القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السَّويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة ، وهو مورد النص ، فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه ، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه ، وقيل : الواجب قوت نفسه ، فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء ، وقيل : يجب

الأعلى احتياطاً ثم ما المراد بالغالب ؟ قال في « أصل الروضة » : قال « الغزالي » في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم ، وما في « الوسيط » صرح به صاحب « الذخائر » ، وكلام « شرح المهذب » قال « الأسنائي » : يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات ، قال : فتفطن له ، وصورة مسألة « شرح المهذب » التي ذكرها « الإسنائي » فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك ، فإن كان على السواء تخيرَّ ، والأوجب الاخراج من الأكثر ، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز ، وإن كان الصغير غنياً ، فلأنه يستقل بتمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه ، والجدّ في معنى الأب ، وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلاَّ بإذنه كالأجنبي ، نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملكه لأنه كالصغير

﴿ فصل ﴾

﴿ وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ] أَوْ إلى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ﴾ .

واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيِّم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي كذا جزم به «النووي» في «شرح المهذب» لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجدّ ، والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والإخوة ، والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا محرمين عليه كأولاد العمِّ والخال ثم بالجار والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وتُدْفَعُ . . .] : قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة ، وهذا الفصل معقود لمن يستحقها ، فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته

منها ، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية . الصنف الأول : [الفقراء] ، وحَدُّ الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب ، أَوْ له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلاَّ درهمين ، وهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه إسم الفقر ، وكذا العبد الذي يخدمه ؛قال « ابن كج »: ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدَيْن ، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » وَهِيَ الْقُوَّةُ ، وفي رواية : « وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ » ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل لا يعطى مطلقاً ويكتسب ، وقيل : إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلاَّ فلا ، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه ، فهذا لا يعطي بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة ، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت ، فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى .

واعلم أن الفقير المكفيّ بنفقة من تلزمه ، وكذا الزوجة المكفيَّةُ بنفقة زوجها لا يُعْطَيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان ، هذا هو الصحيح ؛ ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين ، أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه ، والله أعلم .

الصنف الثاني : [المساكين] للآية ، والمسكين : هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة ، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة ، وهوالنصاب ، جاز له أن يأخذ ، ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين ؛ واعلم أن المعتبر من قولنا [يقع موقعاً من كفايته] المطعم والمشرب والملبس ، وسائر ما لا بدّ له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير ، قلت : قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم ، والتمتع بالنساء الحسان والسسراري إلى غير ذلك ، وبقي لهم لكثرة ما لهم عظمة في قلوب الأرذال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم ، قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً

يظهر فيه نوعاً من الذِّكْر، وقد لف عليهم من له زيّ القوم ، وربما انتمى احدهم إلى أحد رجال القوم « كالأحمدية » و« القادرية » ، وقد كذبوا في الانتماء ، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات ، ولا يحل دفع الزكاة إليهم ، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته ، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون « كالقلندرية » و« الحيدرية » فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الْحُلْولية والملحِدة ، وهم أَكْفَرُ من اليهود والنصارى ، فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاصٍ بذلك ، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ، ويجب على من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم ، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق ، وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله ﷺ بإماتته والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الصَّغير إذا لم يكن له من يُنْفق عليه ، فقيل : لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة ، والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قَيِّمِهِ لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ، ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير . قلت : أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجَوْر الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلاّ أن يكون شريفاً فلا يُعْطى ، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم .

الصنف الثالث : [العامل] ، وهو الذي استعمله الإمام علي أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى ، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ، ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الإقليم ، وكذا القاضي بل رزقهم ، إذا لم يتطوّعوا ، من خُمْس الخُمس المرصد لمصالح العامة ؛ ومن شرْط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال ، وقدْر الواجب ، والمستحق من غيره ، وأن يكون أميناً حُراً ، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً كشربه الخمر ، والمُكَسَةُ وأعوان الظلمة ، قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، ويشترط أن يكون مُسْلماً لقوله تعالى : [لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ] وقال « عمر » رضي الله عنه : « لا تأمنوهم ، وقد خوَّنهم الله ولا تقرِّبوهم ، وقد أبعدهم الله » وقد ذكرت تتمة كلام « عمر » ، وما سببه في كتابي : « قمع النفوس » وهو مما لا يستغنى عنه ، وقال « الماوَرْدي » : إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه لم يشترط الإسلام ، قال « النووي » : وفي ذلك نظر . قلت : وما قاله « الماوردي » ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره ، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل ، وقد قال الله تعالى : [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً] لا سيما

في زماننا هذا الفاسد ، وقد رأيت بعض الظلمة ، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مُسْلم فأوقفه موقف الذلة والصَّغار ، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمِّي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسّقهم ، فمن ائتمنهم ، فقد خالف الله ورسوله ، وقد وَثِقَ بمن خَوَّنَهُ الله تعالى ، والله أعلم .

الصنف الرابع : [المؤلفة قلوبهم] للآية الكريمة ،يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم ؛ والمؤلفة قلوبهم ضربان : مُسْلِمُون ، وكُفّار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم ، وهل يُعْطَوْن من خُمْس الخمس ؟ قيل : نعم لأنه مُرْصد للمصالح ، وهذا منها ، والصحيح : أنهم لا يعطون شيئاً آلبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألُّف الكفار ، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً ، وقد زال ذلك والله أعلم .

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فَيُعْطون تألُّفاً ليثبتوا ، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم ، وصنف إن أُعْطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها،والمذهب أنهم يُعْطون والله أعلم .

الصنف الخامس : [الرِّقاب] للآية الكريمة ، وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقَّاء لا يملكون فيُدْفع إليهم ما يعينهم على العتق ، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ، ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب ، لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد ، لأن من أدَّى ديْن غيره بغير إذنه بَرِئَتْ ذمته والله أعلم .

الصنف السادس : [الغارمون] للآية الكريمة ، والدُّيون على ثلاثة أضرُب : الأول الدَّيْن الذي لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاةً ما يقضي به دَيْنه إن كان دَيْنه في غير معصية ، والإسراف في النفقة حرام ذكره « الرافعي » هنا وتبعه « النووي » وقالا في باب الْحَجْر : إنه مباح ، ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه ، فلو وجد ما يقضي منه مِنْ نَقْدٍ أو عَرَضٍ فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطى البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب ، فالأصح أنه يُعْطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدّين، وهل يشترط أن يكون

الدَّين حالاً ؟ فيه خلاف ؛ صحح « الرافعي » أنه لا يشترط حلوله ، وصحح « النووي » اشتراط الحلول ؛ الضرب الثاني : الدين الذي لزمه لإصلاح ذات البين ، يعني تباين طائفتان أو شخصان ، أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للاصلاح ، وإسكان الفتن ، وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فَتَحَمَّل الدية ، لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن **كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً**،وكذا بعروض، وكذا إن كان **غنياً بنقد على الصحيح**، الضرب الثالث:الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال ؛ أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ، الحالة الثانية : أن يكونا مُوسرِيْن فلا يعطى ؛ الحالة الثالثة : أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن مُعْسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط ، وإن ضمن بغير إذنه أعطى على الصحيح لأنّه لا يرجع عليه ؛ الحالة الرابعة : أن يكون المضمون عنه مُعْسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح ، واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أدَّاه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارماً ، وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو كان شخص عليه دَيْن فقال المدين لصاحب الدين : ادفع إليّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففَعَل ، أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه ،

ولو قال صاحب الدين : أقبض ما عليك لأردّه عليك من زكاتي ، ففعل ، صح القضاء ، ولا يلزم رده ، فلو دفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نوياه بلا شرط جاز ، ولو كان عليه دين فقال : جعلته عن زكاتي ، لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه ، وقيل : كما لو كان وديعة ، ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال : كُلْ لنفسك كذا وكذا ونوى زكاةً ففي إجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المنع : أن المالك لم يوكّله ، فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل : خذه لنفسك، ونواه عن الزكاة أجزأه ولا يحتاج إلى وكيله والله أعلم .

الصنف السابع : [في سبيل الله] للآية الكريمة ، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيْء ، وأصحاب الفيء يسمون المُرْتَزِقَة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة ، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوِّعة ، ولو عدم الفيء لم يُعْط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم .

الصنف الثامن [ابن السبيل] للآية الكريمة ، وهو المسافر ، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ، ويشترط أن لا يكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ، ويشترط أن لا يكون معه

﴿ ولاَ يَقْتَصِرُ عَلَىَ أَقَـلَّ مِنْ ثَلاَثَــةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ الْعَامِلَ ﴾ .

﴿ وَخَــمْسَةٌ لاَ يَجُوزُ دَفْـعُهَا إلَيْهِمْ : الْغَنِـيُّ بِمَـالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ ﴾ .

ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم .

[ولا يَقْتَصِرُ . . .] : اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرَّق بنفسه أو فرَّق الإمام وليس هناك عامل،فَرّق على سبعة ، وأقلّ ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع ، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً ، يعني إذا حصلت به الكفاية ، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وَجَدَ ، وهل يُصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر ؟ قال في « زيادة الروضة » : الأصح أنه يصرف إليه ، وممن صححه الشيخ « نصر المقدسي » ونقله هو وغيره عن « الشافعي » ودليله ظاهر ، والله أعلم .

[وخمسةٌ . . .] : لقوله ﷺ : « ولاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ » وَهِيَ الْقُوَّةُ، نعم لو لم يجد من يستكسبه

﴿ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْـمُـطَّلِبِ ﴾ .

أعطى فلا يعطى هؤلاء الحرافشـة ، ولا أهـل البطـالات من المتصوفة ، كمن بسط له جلداً في زاوية من زوايا الجامع ولبس مِرّطاً دلّس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم .

[والعبْدُ . . .] أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم ، أو لأنهم لا يملكون .

[وبنو هاشم . . .] : أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقولـه ﷺ : « إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَـةَ أَوْسَـاخُ النَّـاسِ وَإِنَّهَـا لاَ تَحِـلُّ لِمُحَمَّـدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّـدٍ »[1] ووضع « الحسن » في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال : « كخ كخ إنَّا آلُ مُـحَـمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَـنَا الصَّـدَقَاتُ »[2] وفي موالي « بني هاشم » و« بني المطلب » خلاف ، قيل : يجوز الدفع إليهم

---

(١) رواه « مسلم » (٢) رواه « البخاري و« مسلم » .

﴿ وَمَنْ تلزَمُ المَزكي نَفَقتُهُ لاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ المُسَاكِينِ ﴾ .

﴿ وَالْكَافِرُ ﴾ .

لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم ، والأصح أنها لا تحل لهم أيضاً لأن مولى القوم منهم .

[ومن تلزم المزكي . . .]لأنهم مُسْتَغْنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى ، وهذا هو الأصح ، وقيل : يُعْطَوْن لأن اسم الفقراء صادق عليهم ، و هذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما مَنْ لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج ، قال « القفال » : بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة ، قال « ابن الرفعة » : وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة ، وقوله : [باسم الفقراء أو المساكين] يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمينْ وغيرهم ، وهو كذلك ، إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم .

[والكافر . . .] : أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر . لقوله ﷺ « لمعاذ » رضي الله عنه : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » فإذا لم تؤخذ إلا من غنيّ مسلم لم تعط إلا لفقيرٍ مسلم ، وسواء في ذلك زكاة

الفطرة والمال لعموم الخبر ، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث ، وفي التمسك به نظر ظاهر ؛ قال « النووي » رحمه الله في « شرح مسلم » : وهذا الاستدلال ليس بظاهر ، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم ، وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] الآية هي عامة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » دلالة ظاهرة في أهل اليمن ، فتقييده بكل قرية من أين ذلك ؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان ، وقيل : قولان ، وقيل : يجزىء قطعاً ، بل قال « الروياني » في « البحر » : يجوز النقل قطعاً ، والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل ، فإنا شاهدنا تشوّف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدّت حاجته ؛ فإن اضطرّ إلى الأخذ دفع إليه ، فإن تساوى القرابة وفقير البلد ، شرك بينهم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ [1]صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ . وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آكَدُ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فِيهِ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[صَدقة التطوع . . .] : وكذا عند الأمور المهمة ، وعند المرض والسفر ، وبمكة والمدينة شرَّفهما الله تعالى ، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، ويُستَحب أن يُحسِن إلى ذوي رَحِمِه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم ، وكذا زكاة الفرض والكفارة ، وأشدّ القرابة عداوة أفضل ، وصرفها سرًّا أفضل ، والقرابة البعيدة الدار مقدَّمة على الجار الأجنبي ، لأنها صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ، ويكره التصدق بالرديء ، والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به ، قال « عبدالله بن عمر » : لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهماً من حرام أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ، ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ؛ ومَنْ عِنْده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودَيْنه لا يجوز له أن يتصدق به ، وإن فضل عن ذلك شيء فهل يُسْتَحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أَوْجُهٌ : أصحها ، إن صبر على الضيق فَنَعَمْ ، وإلاَّ فَلا ، ولا يحلّ للغنيّ أخذ صدقة التطوّع مظهراً للفاقة ، قاله « العمراني » ، واستحسنه « النووي »

---

(١) لم يوجد هذا الفصل في نسخ المتن المشهورة .

﴿ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ﴾

واستدلّ له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصُّفَّة فوجدوا له دينارين ، فقال رسول الله ﷺ : « كِيَّتَانِ مِنْ نَارٍ » ، ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال ، وما يأخذه حرام ، قاله « الماوردي » وغيره ، ويُستْحب التصدق ولو بشيء نَزِر . قال الله تعالى : [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ] ، وفي الحديث الصحيح : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين ، ومن تَصَدّق بشيء كُرِهَ له أن يتملكه من جهة مَنْ دَفَعَهُ إليه بمعاوضة أَوْ هِبَةٍ ، ويحرم المنُّ بالصدقة ، وإذا مَنَّ بطل ثوابها ، ويستحب أن يتصدَّق بما يحبه ، قال الله تعالى : [لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ] والله أعلم .

كتاب الصيام

[وشرائِطُ وجوب . . .] الصوم في اللغة : الامساك عن الشيء قال الله تعالى : [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْمًا] أي

﴿ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَـمْسَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ وَالإِمْسَـاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْـجِماعِ ﴾

إمساكاً، وهو في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] ، وفي الحديث الصحيح : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر صوم رمضان ، وانعقد الاجماع على وُجُوبه ، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة ، وكذا لا يجب على الصبيّ والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْهُم الصَّبِيُّ والْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ » ، وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً ، أَوْ لو صام لأَضرّ به ضَرَراً غير محتمل لِكِبَرٍ أو مرض لا يرجى بُرؤُه ، فلا يجب عليه الصوم ، نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام في الأصح إن كان مُوسراً ، فلو كان مُعْسراً حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه ؟ فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر والله أعلم .

[وفرائض الصوم . . .] لا يصح الصوم إلاَّ بالنية

للخبر ، ومحلها القلب ، ولا يشترط النطـق بهـا بلا خلاف ، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه ، فلو نوى صوم الشهر كله صَحّ له اليوم الأوَّل على المذهب ، ويجب تعيين النية في صوم الفرض ، وكذا يجـب أن ينـوي ليلاً ، ولا يضر النـوم والأكل والجماع بعد النية ، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيِّت ، وأكمل النية : أن ينــوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة قد مرّ ، ويجب أن تكون النية جازمة ، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح .

واعلم أنه لا بدّ للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع : منها الأكل والشرب وإن قلّ عِنْد العمد ، وكذا ما في معنى الأكل ، والضابـط أنـه يفطـر بكـل عـينْ وصلـت من الظاهر إلى الباطن في مَنْفَذٍ مفتوح عن قَصْد مع ذكر الصوم ؛ وشرط الباطن أن يكون جَوْفًا وإن كان لا يحيل ، وهـذا هو الصحيح حتى أنه لو قطـر في أذنه شيئاً أو أدخل مِيلاً أو قَشّة فيها أفطر ،أوحشا في ذَكَرِه قُطْنًا أَفْطَرَ على الأصح ، بخلاف الإكتحال ، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف

ولا منفذ لها إلى الجوف ، وكذا لو غَرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنَّه لا يعدّ جوفاً ،بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جَوْف وابتلاع الريق لا يفطر ، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فَتَلَ خَيْطًا مَصْبوغاً أو نجساً كمن دَمِيَتْ لِثَّتُه ، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم وابيضَّ الريق فالصَّحيح أنه يفطر أيضاً ، وينجس فمه ، ولا يطهره إلا الماء فَيَتَمَضْمَضُ ، ولو خرج الريق إلى شَفَتِهِ فَرَدَّهُ بِلِسَانِهِ وابتلعه أفطر ، وكذا لو فتل خَيْطاً كما لو بلَّه بريقه ثم أدخله فَمَهُ وهو رَطْب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر ، بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريقٌ ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ، ولو نزلت نخامة من رأسِهِ وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره ، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا ، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم ، فإن كان ناسياً فلا ، وسبق الماء عند غَسْل النجاسة كالمضمضة .

﴿ فرع ﴾ أصبح شخص ولم يَنْوِ صَوْمًا فتمضمض ولم يبالغ فَسَبَقَ الماء إلى جَوْفه ثم نوى صَوْمٌ تطوّع صح على

﴿ وتَعَـمُّدُ القَـيْءِ ، وكَذَا عَدَمُ [١] الْـمَـعْرِفَـةِ بِطَـرَفَيِ النَّـهَارِ ﴾ .

الأصح ؛ قال « النووي » : وهي مسألة نفيسة وقـد تَطَلَّبْتُهـا سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم .

ولو أكل ناسياً لِلصَّوْم لم يُفْطِـر ؛ في الصحيحـين : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّـمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » فلو كثر ذلك فوجهان : الأصح عند « الرافعي » يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا قلنا تبطـل الصـلاة بالكلام الكثير ، وإن كان ناسياً ، والأصح عند « النووي » أنه لا يفطر لعموم الأخبار ، وليس الصوم كالصلاة ، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فَيَنْدر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصوم ، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسـلام أو نشـأ في بادية بعيدة لم يفطـر وإلا أفطر ، ومنها : أي من المفطرات الجماع ، وهـو بالإجمـاع ، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم .

[وَتَعَمُّـدُ القَـيْءِ . . .] : ومـن أسبـاب المفطـرات

---

(١) لم يوجد هذا في نسخ المتن المشهورة اهـ .

﴿ وَالَّذِي يُـفْطَرُ بِهِ . الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَـمْـدًا إلى الْـجَوْفِ ، أَوْ الـرَّأْسِ ، والْـحُقْـنَـةُ مِنْ أَحَـدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْـقَيْءُ عَامِدًا ، وَالْـوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَـاشَرَةٍ ، وَالْـحَيْضُ ، وَالنِّفَـاسُ ، وَالْـجُنُـونُ ، وَالرِّدَّةُ ﴾ .

الاستفراغ ، فمن تقيأ عمداً أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال « الترمذي » : حسن غريب ، وصححه « ابن حبان » و« الدارقطني» و « الحاكم » ؛ وذَرَعَهُ : غلبه وهو بالذال المنقوطة ، وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لِصِحَّةِ الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ، أو أكل معتقداً أنه ليل ، وكان قد طَلَعَ الفجر لزمه القضاء ، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ، ثم بان خلافه لزمه القضاء ، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظنٍ فهو حرام بلا خلاف ، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه ، جاز الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ « أبو اسحق » : لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم .

[والَّذي يفطر به الصَّائم . . .] : إذا صح الصوم

بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب ، منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف ، وأراد الشيخ [بالجوف] البطن ، ولهذا ذكره معرّفاً فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر [الرأس]، و [الحقنة] ، ومنها [القيء] عامداً فإنه مبطل ، وفيه احتراز عن غير العامد ، وقد مر دليله ، ومنها [الوطء في الفرج] كما تقدم ، وكذا [الانزال] يعني خروج المني بالاجماع وقوله : [عن مباشرة] يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته ، أو جاريته ، كذا قاله بعض الشراح ، وجه الافطار : أن المقصود الأعظم من الجماع الانزال ، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا انزال كان الإنزال أولى بذلك ، واحترز الشيخ [بالمباشرة] عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك ، وادّعى بعضهم الاجماع على ذلك ، وأما النقاء من [الحيض والنفاس] ، فقد نقل « النووي » الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، فلو طرأ في أثناء الصوم بَطَلَ ، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا ؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا ، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه ؟ قيل : لا كالاغماء ، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ، ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر

﴿وَيَسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلاَمِ﴾ .

بالاتفاق ، وطروءُ الردّة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم .

[ويُسْتَحَبُّ في الصَّوْمِ . . .] . يُسْتَحَبُّ للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » رواه الشيخان ، ويُكْره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة ، قاله « الشافعي » في « الأم » ، وإلا فلا بأس به ولا يستحب ، وقد روى « ابن حبان » بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام : « كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نأْتيه بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ » ويستحب أن يفطر على تمر ، وإلا فعلى ماء للحديث ، ولأن الحلو يقوّي والماء يطهر ، وقال « الروياني » : إن لم يجد التمر فعلى حلو ، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده ، فالحلو في معناه ، وإن كان بمكة فعلى ماء « زمزم » ، وقال القاضي « حسين » الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ، لأنه أبعد عن الشبهة ، وقال « النووي » في « شرح المهذب » : وما قالاه شاذ مخالف

للحديث ، وأما اسْتِحْبَاب تأخير السحور ففي الحديث : « إنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمرسَلِينَ » رواه « ابن حبان » في صحيحه ، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لاَ تَزالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّروا السُّحُورَ » رواه الإمام « أحمد » في مسنده ، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوِّى على العبادة والله أعلم .

واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء ، في صحيح « ابن حبان » : « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرعَةِ مَاءٍ » وذكر ذلك « النووي » في « شرح المهذب » ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، ذكره « الرافعي » في آخر كتاب الإيمان .

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صَوْنُ لسانه عن الكذب والغيبة ، وغير ذلك من الأمور المحرمة ، ففي صحيح « البخاري » : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » ، وَفي الحديث : « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيس لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السَّهَرُ » رواه « الحاكم » ، وقال إنه على شرط

﴿ وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ ﴾ .

« البخاري » ، ولأن الكلام الهجر : أي الفحش يُحْبِطُ الثواب ، وقد صرح بذلك « الماوردي » و« الروياني » ، قلت : ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدَّقون به فيتعدَّى شُؤْمهم إلى الفقراء ، وأعظم من ذلك مصيبة تردّد فقهاء السوء وصوفية الرِّجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة ، ثم يقولون هو يشتري في الذمة !؟ وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام ، والذي في شرح « مسلم » أنه حرام ، وفرض المسألة في جائزة الأمراء ، ولا فرق في المعنى فاعرفه ، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات ، ويتضمن مجالسة الفسقة ، وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف ، وقد عدَّها جمع من العلماء من الكبائر ، ونسبه القاضي « عياض » إلى المحققين ، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر ، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم ، بل سبب هلاكهم ولَعْنِهم على لسان الأنبياء ، وقد نص على ذلك القرآن العظيم ، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا « قمع النفوس » والله أعلم .

[ويَحْرُمُ صيامُ . .] : لا يصح صوم عيد الفطر

والأضحى بالاجماع ، ويحرم عليه ذلك وهو آثم ، لأن نفس العبادة عينْ للمعصية ، وفي الصحيحين : « نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ صِيَام يَوْمَيْنِ يَوْم الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى » ولا فرق بين أن يصومهما تطوُّعاً ، أَوْ عن واجب ، أَوْعن نذر ، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره ، حتى نقل الامام عن « القفال » أن الأوقات المنهيّ عنها لا بد أن يأتي فيها بمُنافٍ للصوم ، وكما يحرم صوم العيدين ، يَحْرُمُ صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بَعْدَ يَوْمِ النَّحر ، وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبيﷺ « نَهَى عَنْ صِيَامِهَا » رواه « أبو داود » بإسناد صحيح ، وفي صحيح « مسلم » : « إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب وَذِكْرِ اللهِ تَعَالى » وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم لِلهَدْي أن يصوم أيام التشريق ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : [فَصِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ فِي الْحَجِّ] وفي « البخاري » عن « عائشة » « وابن عمر» رضي الله عنهما أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يُصَمن إلا لمن لم يجد الهَدْي ، واختار « النووي » هذا القول ، وصححه « ابن الصلاح » قبله والمذهب أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم ، فهل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ فيه وجهان : الصحيح التحريم والله أعلم .

﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ (١) بِمَا قَبْلَهُ ﴾ .

[ويُكْرَهُ صوم . . .] : يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وكذا يحرم صومه تَحَرِّياً لأجل رمضان ، قاله « البندنيجي » لقول « عمار بن ياسر» رضي الله عنه : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ » صححه « الترمذي » و« ابن حبان » و« الحاكم » ورواه « البخاري » تعليقاً ، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم ، وقيل : يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو[أن يوافق] يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان يَسْرُد الصوم، أو يصوم يوماً معيناً كالإثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله ﷺ : « لاَ تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » رواه « الشيخان » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ تَقَدَّمُوا » هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله « تتقدموا ، ولكن حذف منه إحدى التَّاءين ، ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحرّي

---

(١) قوله : أَوْ يَصِلَهُ بما قبله ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة (اهـ) .

﴿ وَمَنْ وَطِىءَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ .

لرمضان ، وقول الشيخ [أو يصله بما قبله] يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم ، وفيه نظر من جهة الحديث ، وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم ، قد صرح بذلك « البندنيجي » ، فقال : ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصوم ، ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة ، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة ، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم .

[ومَنْ وَطِىء . . .] : قول الشيخ [ومن وطىء] أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل ، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر ، والشيخ رحمه الله لم يَسْتَوْفِ الحدّ ، وكان ينبغي أن يقول : تجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم ، وفي هذا الضابط قيود : منها الافساد ، فَمَن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب

فلا كفارة حينئذ ، وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله [عامداً] ، وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة ، وقولنا : تام ، وقد ذكره « الغزالي » احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة ، وقولنا : آثم به احترازاً عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص فإنه لا يأثم ، وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة ، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الإثم ، وقولنا : لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز ، وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم ، فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة ، وحجة ذلك ما رواه الشيخان : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ فَقَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ فقال : وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان فَقَالَ : هَلْ تجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنْ ؟ قال : لا ، قَالَ : هَلْ تجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بعَرْق فيه تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتيهَا أَهْلُ بَيْت أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ؛ وفي رواية البخاري : « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » على الأمر ، وفي رواية لأبي داود : فَأَتَى بِعرق فِيهِ تَمْرٌ

قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً » قال « البيهقي » وهو أصَحّ من رواية فيه عشرون صاعاً .

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً ، وادَّعى « البغوي » الاجماع على ذلك ، والكفارة ما ذكره ، وهي كفارة ترتيب ، فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ، ولو شرع في الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ، ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً ، فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ فيه وجهان ، أحدهما نعم للحديث ، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه : أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك ، وإنما أراد أن يملكه ليكفّر به فلما أخبره بحاله تصدَّق به عليه . الثاني : يحتمل أنه ملكه إياه أي أمره أن يتصدق به ، فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية ، الثالث : يحتمل أن النبي ﷺ تطوّع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفّر ، وهذه الأجوبة ذكرها « الشافعي » في « الأم » والله أعلم .

﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ﴾

[ومن مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ . . .] : من فاته صيام من رمضان ومات ، نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأنْ مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه ، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته ، وفي كيفية التدارك قولان : الجديد ونص عليه « الشافعي » في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مُدّ من طعام ، أفتت بذلك « عائشة » رضي الله عنها « وابن عباس » رضي الله عنه ، وفي حديث رواه « الترمذي » والصحيح وقفه على « ابن عمر » ؛ والمدّ رُبع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي ، والقول الآخر وينسب إلى القديم ، ونص عليه أيضاً في « الأمالي » فقال : إن صح الحديث قلت به ، و « الأمالي » من كتبه الجديدة ، بل قال القاضي « أبو الطيب » : قال « الشافعي » في القديم : يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله « النووي » في « شرح مسلم » ، قال « النووي » : القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لِصِحَّة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة ، والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله

﴿ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىَ أَنْفُسِهِمَاَ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَاَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىَ وَلَدَيْهِمَاَ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَاَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ﴾ .

أعلم .

فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه[1] بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ، ولو استقل الأجنبي لم يَجُزْ على الأصح ، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة ؟ قال « الرافعي » : الأشبه اعتبار الإرث ، وقال « النووي » : المختار مطلق القرابة قال ففي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال : « لامْرَأَةٍ تَصُومُ عَنْ أُمِّهَا » وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم ؛ وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه ، وتجب عليه الفدية على الأظهر ، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم .

[والحامل والمُرْضِعُ . . .] : إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيِّناً من الصوم مثل الضرر الناشىء

---

(١) (فرع) لو صام عنه ثلاثون نفساً في يوم واحد عن صوم جميع رمضان قال « ابن الملقن » في عجالته: الظاهر الاجزاء والله أعلم .

﴿ والمَرِيضُ وَالْـمُسَافِـرُ سَفَـرًا طَوِيلاً يُفْطِـرَانِ وَيَقْضِيَانِ ﴾ .

للمـريض من المرض أفطرتـا ، وعليهما القضـاء كالمريض ، وسواء تضرَّر الولد أم لا كما قاله القاضي « حسين » ولا فدية كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما بسبب اسقـاط الولـد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للافطار ، والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مدّ من طعام لقوله تعالى : [وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ] وبـذلك قال «ابن عمر » و « ابن عباس » ، رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهما ، وقـال القـاضي « حسين » : يجـب الافطـار إن أضرّ الصـوم بالرضيع ، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرّبا إلى الله جاز الفطر لها ، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين ، أمـا لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما ، وإن لم تنويا الترخص ففي وجـوب الفـدية وجهـان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع ، والأصـحّ أنـه لا كفـارة هناك .

[والمريضُ . . .] : يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى : [فَـمَنْ كَانَ مِنْكُـمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـر] تقدير الآية فأفطر فعدّة من أيام آخر، ثم

يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً ، ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعاً كمن يحمّ وقتاً دون وقت ، نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل ، فان احتاج إلى الإفطار أفطر ، ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر ، قاله « الجرجاني » و « الغزالي » ، فإن صام ففي انعقاده احتمالات ، قاله « الغزالي » .

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض ، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصر لعدم المبيح ، ولا في السفر بالمعصية ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر ، لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلّبنا الحضر ، وقال « المزني » : يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فَمَرِضَ ، نَعَمْ لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر ، لأن السبب المرخص موجود ، وقيل : لا يجوز ، ولو أقام المسافر ، أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة ، ثم إنّ الأفضل في حق المسافر ينظر ، إن لم يتضرّر فالصوم أفضل ، وإن تضرّر فالفطر أفضل ، قال في التتمة ولو لم يتضرّر لكنه يخاف الضعف ولو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ [1] ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ . . .] : وهل يكره صوم الدهر ؟ قال « البغوي » : نعم ، وقال « الغزالي » : هو مسنون ، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضرراً ، أَوْ فَوْتَ حقٍّ كُرِه وإلاَّ فَلاَ ، ويستحب صوم الإثنين والخميس ، وأيام البيض[2] من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عدّ الثاني عشر ، فالإحتياط صومه أيضاً ، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال ، والأفضل صومها متتابعة مُتَّصلة بالعيد ، وَيُسْتَحَبّ صوم تاسُوعاءَ وعاشوراء من المحرّم ، وَيُسْتَحَبّ صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج ، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك ، قال « المتولي » : الأَوْلى له الصوم ، وقال غيره : الأَوْلى له أن لا يصوم ، ويوم عرفة أفضل أيام السنة ،

---

(١) هذا الفصل لم يوجد في نسخ المتن المشهورة اهـ .

(٢) الحكمة في استحباب صوم أيام البيض من كل شهر هي أن القمر ينكسف إلا فيهن فأحبَّ الله تعالى ألا يحدث في السماء آية إلا أحدث في الأرض مثلها ، قال « الدميري » : وهذا أحسن ما قيل فيه (اهـ) .

قاله « البغوي » وغيره ، ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، والصوم من آخر كل شهر ، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ورجب والمحرّم ، وأفضلها المحرّم ، ويليه في الفضيلة شعبان ، وقال « الروياني » : رجب ، قال « النووي » : وليس الأمر كما قال . والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال الأصحاب : يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه ، ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه ، وإن كان على التراخي فالصحيح ، ونص « الشافعي » في « الأم » أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها ، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تأخير قضائه ، والذي على التراخي ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر ، ومن شرع في صوم تَطوُّع لم يلزمه إتمامه ، ويستحب له الإتمام، فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب، وهل يكره أن يخرج منه ؟ نظر ، إن خرج لعذر لم يكره وإلاَّ كره ، ومن العذر أن يعز على من يضيفه إمتناعه من الأكل ، ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً ، وكذا إفراد يوم

﴿ فصل ﴾

﴿ الإعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْـمَسْجِدِ ﴾ .

السبت ، وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[الاعتكاف] في اللغة الإقامة على الشيء خَيْراً كان أو شراً ، وفي الشرع إقامة مخصوصة ، والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنَّة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أرجي ، وَمَيْل « الشافعي » إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ، قال « ابن خزيمة » : وتنتقل في كل سنة إلى ليلةٍ جَمْعًا بين الأدلة ، قال « النووي » : وهو منقول عن « المزني » أيضاً وهو قوي ، ومذهب « الشافعي » أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم .

وأركانه أربعة : النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر

العبادات ، الثاني : اللبث في المسجد : أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد ، كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً ، واستحب « الشافعي » أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فإن « أبا حنيفة » و« مالكا » لا يجُوِّزان الاعتكاف أقلّ من يوم وهو وجه في مذهبنا ، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صَحّ على المذهب ، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في « عرفة » ، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه . الركن الثالث : المعتكف ، وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ، فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما ، ولا يصح إعتكاف السكران لعدم النية ، الركن الرابع : المعتكَفُ فيه ، وشرطه المسجد كما مر ، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، ولأن الجماعة فيه أكثر ، وقد اشترط ذلك « الزهري » وأومأ إليه « الشافعي » في القديم والله أعلم .

﴿ وَلاَ يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ مِنَ الإعْتِكَافِ الْـمَنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَـاسٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُـمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ ﴾ .

[وَلاَ يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ . . .] : قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا نذره صح ، ثم إن نذر مدة معينة وقدّرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر، فعليْهِ الوفاء بذلك، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ، ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع ، فلو صرح به فقال: وأعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وَجَبَ الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ، ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ، ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع : منها الخروج لقضاء الحاجة ، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً ، ومنها الجوع : فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ، ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب ، فإن لم يجده فله الخروج .

واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح .

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة . وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة ، فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد ، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع ؟ نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع ، وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع ، ومنها ـ أي الأعذار ـ المرض : فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر ، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرارِ البول والإسهال ، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع ، واحترز الشيخ بقوله : [لا يمكن المقام معه] عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك ، فإن خرج بطل التتابع ، ولو خرج ناسياً أو

مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب ، ومن أخرجه الظَّلَمَةُ ظلماً للمصادرة أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمُكْرَه ، وإن خرج لِحَقٍّ وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره ، وإن حمل وأخرج لم يبطل ، ولو دُعي لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا ، لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب ، وإن تعين فوجهان : أصحهما من « زيادة الروضة » لا يبطل ، ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكان الاعتكاف في الجامع ، ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ، ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف ، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم ، قال الله تعالى : [وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] .

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه ، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة ، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم ، ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ، ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم .

﴿ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ : الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ ﴾ .

كتاب الحج

[وَشَرَائِطُ وُجُوبِ . . .] : الحج في اللغة : القصد، وقال « الخليل »: كثرة القصد ، وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله « النووي » في « شرح المهذب »، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] وفي الحديث الصحيح : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ » ومنها الحج ، ثم لوجوب الحج شروط ، منها : الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة ، وفي حديث معاذ : « أُدْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَذَا » وذكر الحج ، ومنها : البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة » ومنهم الصبي ، وقياساً على سائر العبادات، ومنها: العقل فلا يجب على المجنون لحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ » ومنهم المجنون ، وكسائر العبادات ، ومنها : الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة

﴿ وَوُجُودُ الرَّاحِلَـةِ وَالـزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّـرِيقِ وَإِمْـكَانُ الْـمَسِيرِ ﴾ .

والسلام : « أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ » ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاةً لِحَقِّ السيد فالحج أولى .

[وَوُجُـودُ الرَّاحِلَـةِ والـزَّادِ وَتَـخْلِيَةُ الطَّـرِيقِ وَإِمْـكَانُ الْـمَسِيرِ . . .] : هذه الأمـور تفسـير للاستطاعـة في قولـه تعالى : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها : الراحلة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار ، سواء قدر على المشي أم لا ، وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً ؟ فيه خلاف ، الأصح عند « الرافعـي » المشي أفضـل لأنـه أشـق ، والمذهـب عنـد « النووي » أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه أعون ، لكن يستحب أن يركب على القتب والرحـل دون المحمل ونحوه إقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلاَّ وجـدان الراحلـة وإلاَّ فَيُعْتَبَرُ مع وجدان الراحلة وجدان المحمل ، وهذا فيمن بينه وبين « مكة » مسافة القصر فأكثر ، أما من بينه وبينها دون ذلك ، فإن كان قوياً على المشي لزمـه الحـج ، ولا تعتبـر الراحلـة ، وإن كان

ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر ، اشترطت الراحلة ، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه ، ومنها الزاد ، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأَوْعِيَتَهُ ، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده .

واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح ، كما يشترط ذلك في الكفارة عن دَيْنه ، ولو كان له رأس مال يتَّجر فيه أو كانت له مُسْتغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان أصحهما يكلف كما يكلف في الدَّيْن بخلاف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت ، وهو الزنا فَصرْفه إلى النكاح أهمّ من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل ، ومنها تخلية الطريق ، ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال ، وسواء قلّ المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك ، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه ، فإن غلب الهلاك لخصوصيّة ذلك البحر أو لهيجان

﴿ وَأَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ وَالنِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ﴾ .

الأمواج فلا يجب الحج ، وإن غلبت السلامة وجب ، وإن استويا فخلاف ، الأصح في « زيادة الروضة » و «شرح المهذب » عدم الوجوب بل يحرم .

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها ، فلو كانت سَنَة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ، ومنها إمكان المسير ، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج ، والمراد السير المعهود ، وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم .

[وَأَرْكَانُ الحج . . .] : لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه، فمنها الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله « النووي » ، وزاد « ابن الرفعة » أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما ، وهو الإحرام المطلق ، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرّمات ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، وحجة وجوبه قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ

بالنِّيّاتِ » وهو مبدأ الدخول في النُّسُك والنسك العبادة ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل ، فالإحرام ركن فيها كالصلاة ، وهو مجمع عليه .

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه : الافراد ، والتمتع ، والْقِرَان ولا خلاف في جواز كل واحد منها ، لكن ما الأفضل ؟ فيه خلاف ، المذهب الذي نص عليه « الشافعي » في عامة كتبه أن الإفراد أفضل ، ويليه التمتع ، ثم القِران ، وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة ، فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله « ابن المنذر » ، وسمِّي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرَّماً عليه ، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، وَيَتَّحد الميقات والفعل ، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما ، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صحّ وصار قارناً ، وإلاَّ لم يصح

إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل ، وقيل غير ذلك ، ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد العمرة فقولان ، الجديد أنه لا يصح ، وقول الشيخ : [والنية] يقضي أن النية غير الإحرام ، وهو ممنوع لما قد عَرَفْتَ ،ومنها : ـ أي من أركان الحج ـ الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » ومعنى [الحج عرفة] أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ، ويحصل الوقوف بحضور جزء من عرفات ولو كان مارًّا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ، ولو حضر عرفة وهو نائم ، حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ، ولو حضر وهو مغمى عليه ، قال في « أصل الروضة » أجزأه ، وهو سهو فإن « الرافعي » صحح عدم الإجزاء في الشرحين « كالمحرر » ، ثم إن « النووي » قال في زياداته : قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ، والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ، ثم في أيّ موضع وقف منها جازَ لأَن الكل عرفه ، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر . ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صَحَّ وقوفه ، ولا يلزمه الدم على الصحيح ، وقيل : يجب ،

﴿ وَالْطَّـوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْـيُ بَيْـنَ الصَّفَـا وَالْـمَرْوَةِ ﴾ .

فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

[والطَّوافُ بالبيْت . . .] : من أركان الحج الطواف بالبيت أي طواف الافاضة للاجماع على أنه المراد في قوله تعالى : [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] ولحديث حيض « صفية » قال «القاضي»: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه، ثم للطواف واجبات لا بدّ منها : الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان ، فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح ، وقيل : يجب الاستئناف ، ومنها الترتيب بأن يبتدىء من الحجر الأسود وأن يَجْعَلَ البيت عن يساره ، وينبغي أن يمرّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ، ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها ، فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب ، فالجديد أنه لا يعتدّ بتلك الطوفة ، ومنها : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت ، وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح ، وهي دقيقة قلّ من

يتنبه لها فأعرفها وعرِّفها ، وأما الحِجْر (بكسر الحاء) فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع ؟ فيه خلاف ، قال « الرافعي » : يصح ، وقال « النووي » : الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً ، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم ، ومنها : أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز ،ومنها :العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح ، وقيل : تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر ، وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله أعلم ، ومن أركان الحج : السَّعْي لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى : « إسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » ولأنه نُسُك يُفْعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، سواءً كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم ،فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه ، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الأفاضة بل قال الشيخ « أبو محمد» : يكره ، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرّة ، ويشترط في الثانية أن يبدأ

﴿ وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيرُ الأَرْكَانِ ثَلاَثَةٌ : الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلاَثًا ، وَالْحَلْقُ ﴾ .

بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ، ويجوز راكباً والأفضل المشي ، ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً أخذ بالأقل كالطواف ، ثم السعي لا يجبر بدمٍ كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم ، وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى [1] الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب ، وادَّعى الإمام الأتفاق على أنه ركن وليس كما قال والله أعلم .

[وواجبات الحج . . .] : اعلم أن الميقات ميقاتان : ميقات زماني ومكاني ، فالميقات الزمانيّ بالنسبة إلى الحج شوّال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة آخرها ليلة النَّحر على الصحيح ، وأما العمرةً : فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها ، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حَجًّا وانعقد عمرة على المذهب ، وأما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ ، فالشخص إما مكِّي أو غيره : فالمكيّ أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة

---

(١) قد ذكر هذا الركن في نسخ المتن المشهورة (اهـ) .

على الراجح ، وقيل : مكة وسائر الحرم ، فعلى الأظهر لو أحرم خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعدّيه إن لم يَعُدْ إليه ، وإحرام المكي من بابِ داره أفضل ، وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه .

والمواقيت خمسة : أحدها « ذو الحليفة » ، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة ، والثاني : « الْجُحْفَة » ، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، والثالث : يَلَمْلَمْ ، وهو ميقات أهل اليمن ، والرابع قَرْن بإسكان الراء المهملة ، وهو ميقات المتوجهين من نجد إلى الحجاز ، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ قال في « أصل الروضة » : بلا خلاف ، والميقات الخامس « ذات عِرْق » ، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل باجتهاد « عمر » رضي الله عنه ، إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنُّسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم ، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ، ولما روى عن « ابن

عباس » رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ » وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العوْد إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج ، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنُسُك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّى ذلك النسك بإحرام ناقص ، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم ؛ وقول الشيخ : [ورميُ الجمار ثلاثاً] أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ، ويرمى إليها سبع حصيات فقط ، فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث برمي جمرة العقبة ، ثم اليوم الأوَّل من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لأنهم يقرّون فيه بمنى ، واليوم الثاني النَّفْر الأوَّل ، والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات ، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أوَّلاً الجمرة التي تلي مسجد « الخِيف » ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ، ولا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ، ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة، جعلها من الأولى وأعاد

رمي الجمرة الثانية والثالثة، هذا ما يتعلق بالجمرات ، وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمْي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً ، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع المرميّ به في المرمى لم يعتدَّ به ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تَدَحْرُجُهُ بعد ذلك ، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى ، فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ، ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله ، ويشترط أن يرميها بيده ، فلو دفعها لِرِجْلِهِ أو رمى بقوس لم يُجْزِ ، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة ، حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ، ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمِي هُوَ بِهِ أو غيره أجزأ ، هذا ما يتعلق بالرمي ، وأما المرميّ به فيشترط كونه حجراً فيجزي سائر أنواع الحجر ولا يجزي غيره ، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم .

﴿ وَسُنَنُ الْـحَـجِّ سَبْعٌ : الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْـحَجِّ عَلَى الْـعُـمْرَةِ وَالْـتَّلْبِيَةُ وَطَوافُ الْـقُـدُومِ ﴾ .

﴿ فرع ﴾ إذا عجز عن الرميّ بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر ، لَهُ أن يستنيب من يرمي عنه ، لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي ، فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باقٍ أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم .

وأما عدُّ الشيخ الحَلْق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن ، وعلى كلِ حال فلا بد من الاتيان به أو بالتقصير ، وأقله ثلاث شعرات ، وفي حديث « جابر » رضي الله عنه : ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا ﴾ ، نعم الأفضل للرجال الحلق ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه « مسلم » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمَحلِّقِينَ » ، وفي الثالثة للمقصرين ، نعم لو نذر الحلق قال « الغزالي » : لزمه بلا خلاف ، قال الإمام ، ونص عليه : فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق ، و « للرافعي » فيه إشكال والله أعلم .

[وسُنَنُ الحج . . .] : قد تقدم أن الحج على ثلاثة

أنواع وأن أفضلها الإفراد ، وأما التلبية فتستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام ، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول ، وعند اجتماع الرفاق ، وعند إقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ، ولا تُسْتَحَبُّ في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاراً تخصهما ، ولا يُلَبِّي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة ، بل تقتصر على إسماع نفسها ، فإن رفعت كره ، وقيل : يحرم ، ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وهي : ﴿ لبيك اللهم لبيك ، لبَّيْك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ﴾ ، والهمزة من (إن الحمد) يجوز فتحها ، وكسرها ، وهو أفصح ، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة ، وأن يستعيذه من النار ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء التلبية ، ويكره السلام عليه ، لكن لو سلم عليه ردّ ، نص عليه « الشافعي » والله أعلم .

﴿ وَالْـمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ورَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ .

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع : طواف الافاضة ، وهـو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه ، وطواف الوداع وهو واجـب : وقيل : سنـة ، وهـو الـذي اقتصر عليه الشيخ ، وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة ، في صحيح « مسلم » أنه عليه الصلاة والسلام « طاف حين قدم مكة » فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاَّها معهم أوَّلاً ، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ، والطواف تحية البيت لا تحية المسجد .

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ، ولو كان الشـخص معتمـراً فطـاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم .

[والمبيتُ . . .] : المبيت بمزدلفة مختلف فيه ، فقيل إنه ركن وبه قال « ابن بنت الشافعي » و « ابن خُزَيمة » ومال إليه « ابن المنذر » ، وقواه « السبـكي » و « الأسنائـي » ، وقيل : إنه سنة وهو قضية كلام « الرافعي » و « المنهاج » ، وهو الذي قاله الشيخ وقيل : إنه واجب وصححه « النووي » في « زيادة الروضة » و « شرح المهذب » ، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمـه

﴿ وَالْمُبِيتُ بِمِنىً ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ ﴾ .

دم ، وبم يحصل المبيت ؟ فيه طرق ، الراجح عند « الرافعي » بمعظم الليل ، كما لو حلف ليبيتنّ فإنه لا يبرأ إلا بذلك ، والراجح عند « النووي » أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض ، فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا ؟ قَالَ : لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » والله أعلم .

[والمبيتُ . . .] : اختلف في مبيت ليالي «منى» فقيل بوجوبه وصححه « النووي » في « زيادة الروضة » لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وقيل إنه مستحب ، وهو الذي ذكره الشيخ وصححه « الرافعي » وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل ، فعلى ما صححه « النووي » لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح ، وقيل يجب لكل ليلة دم ، وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمدّ ، وقيل بدرهم ، وقيل بثلث دم ، ثم هذا في حق غير المعذورين ، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر

﴿ وَيَتَجَـرَّدُ عِنْـدَ الإِحْـرَامِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْـنِ ﴾

كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت ، فقال « القفال » : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو من له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو طلب ضالة أو آبق ، فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم .

[وَيَتَجَـرَّدُ . . .] : إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط ، وهل نَزْعُ ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذي جزم به « الرَّافعي » في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال : لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه ، وبه جزم « النووي » في « شرح المهذب » ، نعم كلام « المحرر » و « المنهاج » يقتضي استحبابه ، وبه صرح « النووي » في مناسكه وجعله من الآداب ، قال « الأسنائي » : وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف ، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه ، فإذا تجرد فيستحب أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين لقول

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ المخيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ﴾ .

« ابن المنذر » ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ » وفي « البخاري » عن « ابن عباس » رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام : « أَحْرَمَ في إزارٍ وَرِداءٍ » وكذا أصحابه ، رواه «مسلم » أيضاً عن « جابر » ، وأما البيض فلقوله ﷺ : « إِلْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنهَّا خَيرُ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه أبو داود » و « الترمذي » ، وقال : حسن صحيح ، ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ، ويكره المصبوغ والله أعلم .

ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] . وفي الثانية [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ، ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام ، وقال القاضي « حسين » : أن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيَحْرُمُ عَلَى المحرِمِ . . .] : إذا أحرم الرجل حرم عليه

أنــواع ، الأوَّل : اللبس في جميع بدنــه ورأســه بمــا يعدّ لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل ، أو غيره كالعمامة والإزار ، لما في الصحيحين : « أَنَّ رجُلاً سَأَل النَّبيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ فَقَالَ : لا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْقَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبِسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ » وأما في الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً : « لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » رواه الشيخان أيضاً ، ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود ، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعدّ ساتراً حتى إنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ، ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس ، بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه ، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ، ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ،

ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفـدية ، وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك ، سواء طال الزمان أم قصر ، ولو ارتدى بالفرجية أو آلْتَحَفَ بذلك ونحوه فلا ، وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بإزار لَفَّقَهُ من رقاع ، ويجوز أن يعقد الإزار ، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ، ويدخل فيه خيطاً ، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام ، يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك ، فهذا حرام وتجب فيه الفدية ، وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه ، هذا كله في الرجل ، وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ، ونحو ذلك ، فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية ، وإن كان بغير اختيارها فإن إزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية ، ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى سَتْر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ، سَتَرَ ووجبت الفدية والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا لبس المحرم وتطيَّب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية ، سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك ، كما لو زنى وسرق فإنــه يقطــع ويحدّ ، وإن اتحد النوع بأن لبس ، ثم لبس وتكرر ذلك منه ، أو تطيب ثم تطيب مراراً لزمته لكل مرة كفارة على الصــحيح ، سواء كان بغير عذر أو بعذر ، هذا إذا فعله في أوقات متفرقة ، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم .

[وترجيلُ الشَّعْرِ . . .] : ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه ، وكذا حكه بالظفــر ، قالــه « النــووي » في « شرح المهذب » ، فلو فعل فانْتَتَفَتْ شعرات لَزِمَهُ الفدية ، فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ، ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه ، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام ، لقوله تعالى : [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحــراق ، وكذا الإزالــة بالنَّــوْرَةِ ونحو ذلك ، ولو عبر الشيخ بالإزالــة لشمــل ذلك ، وإزالــة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير

﴿ وَالطِّيبُ ﴾ .

ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم .

[والطِّيبُ . . .] : من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه ، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن ، كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في « شرح المهذب » ، ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي ، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك ، فلو احتوى على مبخرة ، أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة ، أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة ، أو شده في طرف ثوبه ، أو جعله في جيبه ، أو لبست المرأة الحلى المحشوّ به حرم ، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شَمَّه أم لا ، نص عليه « الشافعي » ، ولو وطىء بنعله طيباً حرم عليه ، كذا أطلقه « الرافعي » وشرط « الماوردي » أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص « الشافعي » والله أعلم ؛ وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه ، فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً ،

﴿ وقَتْلُ الصَّيْدِ ﴾ .

وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم .

[وقتل الصيد . . .] : أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم ، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، والمراد بالمتوحش الجنس ، فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه ، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد ، وهذا بالاجماع ، وقد نص القرآن على منعه ، قال الله تعالى : [وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا] وكما يحرم قتله يحرم التعرّض له بالايذاء لأجزائه وغيره ، وكما يشترط أن يكون وحشياً ، وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكول ، , فلا يحرم الإنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد ، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله ، بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، بل في كلام « الرافعي » في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ، ولو قتله لم يلزمه شيء ، نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن

﴿ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْـمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ﴾ .

فعل وأخرج قملة وقتلها تصدَّق ولو بلقمة ، نص عليه « الشافعي » ، وهذا التصدق مستحب ، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس ، والصئبان وهو بيض القمل كالقُمّل ، نص عليه « الشافعي » والله أعلم .

[وعقدُ النِّكاحِ . . .] : يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية ، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولاَ يُنْكِحُ » وفي رواية : « لاَ يَخْطُبُ » رواه « مسلم » ، وفي رواية « الدارقطني » : لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ولاَ يُزَوِّجُ » فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد ، وهو إجماع الصحابة ، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع ،وهو تغييبُ الحشفة في فرج قبلا كان أَوْ دُبُراً، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى، آدمياً كان أو بهيمة، لقوله تعالى: [فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ] والرفث : الجماع ، ومعنى لا رفث : لا ترفثوا ، لفظه خَبَرٌ ومعناه النهي ، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه

﴿ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ﴾ .

الأشياء أوْلى ، ولأنها تحرم على المعتكف ، ولا شك أن الإِحرام آكد منه والله أعلم .

[وفي جميع . . .] : هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره مَنْ فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية ، إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه ، وهو الإنعقاد بخلاف باقي المحرّمات لأنه استمتع بما هو محرّم عليه ، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال ، صرح به « الماوردي » ، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأوَّل ، فإن كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي « حسين » و « الماوردي » ، وإن كان بعده فقد خالف فيه « أبو حنيفة » ، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأوَّل فأشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، وليس للعمرة إلا تحلل واحد ، وقوله : [ولاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ] يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتممه ، وإن كان فاسداً لقوله تعالى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ] وكل ما

﴿ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ﴾ .

كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء ،سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ،ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان تطوّعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دُوَيْرةِ أهله لزمه ، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه ، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ، فإن جاوزه مُسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً ، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مُريد للنسك ، ثم بدا له فأحرم ، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حَجُّها ، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم .

[ومن فاته الوقوف . . .] : إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة ، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَة لَيْلاً فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » رواه « الدارقطني » ،

وفي سنده « أحمد الفرا » الواسطي ، وهو ضعيف ، ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بدّ من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ، وأما الحلق فيجب إن جعلناهُ نُسُكاً وهو الراجح وإلاَّ فلا ، ولا يجب الرمي بمنى ، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتهما ، وكما يجب القضاء يجب الهديُ ، جاء « هبار بن الأسود » يوم النحر إلى « عمر » رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال له عمر : إذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، رواه « مالك » في « الموطأ » بإسناد صحيح ، قاله « النووي » في « شرح المهذب » ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم ؛

وقوله : [وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّى يأْتِيَ بِهِ] يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَـمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُـوَ عَلَى التَّـرْتِيبِ شاة ، فَإِنْ لَمْ يَـجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّام ، ثَلاَثَةٍ فِي الْـحَـجِّ ، وَسَبْعَـةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .

تحصل إلا بجميع أركانه ، والماهية تفوت بفوات جزئها ، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والدماء الواجبة . . .] : اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك ، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهيٍّ ، أيْ فعل حرام ، فواجبها شاة إلاَّ في الجماع ، فالواجب بَدَنَة ، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير ، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع

القدرة عليه ، ثم إن الدم قَدْ يجب على سبيل التقدير مع ذلك ، يعني أن الشرع قَدّر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص ، وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى التعديل ، أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، إذا عرفت هذا ، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ : [بترك نسك] كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع ، وفي هذا الدم أربعة أوجه : الصحيح ، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقِران ، والترتيب كما ذكره الشيخ : أنه يجب عليه شاة ، فإن لم يجدها البتة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم ، وهو عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل ؛ فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع بع العراقيون ولا يصحّ صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف ، وإن قلنا أنها قابلة للصوم لأنه يعدّ في الحج ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح ، وفي قدره أقوال: الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى

﴿ وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ﴾ .

الوطن ، فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان : القديم يصوم عنه وليُّه كصوم رمضان ، والجديد يطعم عنه من تَرِكتِهِ لكل يوم مُدّاً فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط ، وهذا معنى التقدير ، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر ، وقد صحح في « المحرر » ، وتبعه في « المنهاج » أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب الشاة ، فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهذا خلاف ما في « الشرحين » و « الروضة » و « شرح المهذب » فاعرفه والله أعلم .

[والثَّاني الدَّمُ الواجب بالحْلقِ . . .] : من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات ، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير ، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام ، هذا هو المذهب ، وفي وجه لا يتقدر ما يعطي كل مسكين ، والأصل في

﴿ وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً ﴾ .

التخيير قوله تعالى : [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] التقدير: فحلق شعر رأسه ، ففدية ، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث « كعب بن عجرة »، رواه الشيخان ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال له : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أنْسُك شَاةً أَوْ صُمْ ثلاثة أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ فرقًا مِنْ الطَّعامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » والْفَرَقُ بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع ، فقد ورد النص في الشَّعر ، والقلم في معناه ، وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح ، لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم .

[والثَّالث : الدَّمُ الواجبُ بالإحصار . . .] : الحاج أو المعتمر إذا أُحصر أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحلّ أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره ، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحلل ، ويشترط نية التحلل ويذبح هدياً حَيْثُ أُحْصر ، وأقله شاة تجزىء في الأضحية لقوله تعالى : [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] تقدير الآية ، فإن أحصرتم فلكم

﴿ وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ وَالْغَنَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ﴾ .

التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى ، وفي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صدّه المشركون وكان محرماً بالعمرة) وكما يشترط نيَّة التحلل في ذبح الهدي ، فكذا الحلق، إذا جعلناه نُسكاً ، وهو الأصح ، ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى : « وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ] وقد صرَّح بذلك «الماوَرْدي» وغيره والله أعلم .

[والرابع : الدَّمُ الواجب بِقَتْلِ الصَّيْدِ . . .] : الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدّق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم ، أو يصوم عن كل مُدّ يوماً لقوله تعالى : [فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا] وهذا في الذي يسمى

دم تخيير وتعديل ، أما التخيير فواضح ، وأما التعديل فقولـه تعالى : [أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا] هذا في المثلي ، أما غير المثلي فهو مخيرٌ بين أن يتصدَّق بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً كالمثليّ ، فتخييره بين هاتين الخصلتـين ، والعبـرة في هذه القيمة بموضع الإتـلاف لا بمـكة على الأصح قياسـاً على كل متلف ، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وقول الشيخ : [مِنَ النَّعَمِ وَالْغَنَمِ] المراد بالنَّعم البُدُن ، وإن كان إسم النعم يَصْدق عليها وعلى البقر والغنم كما مرّ في الزكاة ، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة ، لا المثل في الجنس ، حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ألا ترى قوله تعالى : [فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ] فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرّة في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش وَبَقَرِهِ ببقرة ، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وقيل : إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه ، وفي الضبع كبش أخبر به « جابر » رضي الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ ، وكذا

﴿ وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فإِنْ لَمْ يجِدْ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَـجِـدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَـجِدْ قَوَّمَ الْبُدْنَةَ ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَـجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ﴾ .

قضى به جَمْع من الصحابة ، والضبع الأنثى ، ولا يقال ضَبُعة ، والذكر ضِبْعان بكسر الضاد وإسكان الباء ، وقضت الصحابة في الغزال بعنز ، وفي الأرنب عِناق ، حكم بذلك « عمر » رضي الله عنه و « عطاء » ، والعِناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة ، والذكر جدي ، وفي الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور ، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم .

[والخامِسُ : الدَّمُ الواجِبُ بالـوطء . . .] : هذا هو الـدم الخـامس ، وهـو دم الجماع ، وفيه اختـلاف كثـير جداً للأصحاب ، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجـب البدنـة أوَّلاً ، فإن عجز عنها فبقرة ، فإن عجز عنها فَسَبْع من الغنم ، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً ، واحتجّ لوجوب البدنة بأن « عمر » وابنـه « عبـدالله » رضي الله عنهما أفتيا بذلك ، وكذا « ابـن

﴿ وَلاَ يُجْزِيهِ الْهَدْيُ ، وَلاَ الإِطْعَامُ إِلاَّ فِي الْحَرَمِ ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ ﴾ .

عباس » و« أبو هريرة » رضي الله عنهما ، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدّق بالدراهم لم يجزه ، وبأيّ موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل بمنى ، وقيل بمكة في أغلب الأوقات ، والثالث : بموضع مباشرة السبب ، والذي جزم به « النووي » في « شرح المهذب » أنه بسعر مكة في حال الوجوب ، وأما الذي يدفع إلى كل مسكين ، فيه وجهان : أصحهما في « الروضة » أنه غير مقدّر كاللحم .

واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة ، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة ، لأنه مُحرم لم يحصل له إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم.

[ولا يجزيه الهديُ . . .] : اعلم أن الْـهَدْيَ قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أُحْصِرِ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحِلّ ،

وما ساقه من الهدْي حكمه حكم دم الإحصار ، وأما الدم الواجب بفعل حرام ، أو ترك واجب ، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى : [هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لا حظّ لهم في إراقة الدم ، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين ، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل ، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط بحكم الذبح وبقي اللحم ، فإما أن يذبح شاة ثانياً ، وإما أن يشتري اللحم ، ولو كان يتصدّق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم ، لأنه بدل اللحم ، بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء ، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام ، وأقلّ ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضَمِنَ ، وفي قدر الضمان وجهان : قيل الثلث ، وقيل ما يقع عليه الاسم ، وتلزمه النية عند التفرقة ، فإن فرّق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مُدّ ؟ الراجح أنه لا يتعين ، بل تجوز الزيادة على مدّ والنقص منه والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ كثير من المتفقهة ، وغالب المتصوّفة ، وجُلّ العوامّ يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم

﴿ وَلاَ يَـجُوزُ قَـتْلُ صَيْدِالحـرَمِ ، وَلاَ قَـطْـعُ شَجَـرِهِ ، لِلْـمُـحِلِّ وَالْـمُـحْرِمِ مَعًا ﴾ .

الحيوانات بها ، وكذا دم التمتع والقِران ، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الـذبـح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك . والله أعلم .

[ولاَ يَـجُوزُ . . .] : صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال ، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده ، فيحـرم التعرّض لشجره بالقطع ، أو القلع إذا كان رطباً غـير مُؤذٍ ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين ، واحترزنا بقيّد (غـير مؤذ) عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتـح مكة: « إِنَّ هَذَا الْبَلَـدَ حَرَامٌ بِحُرْمَـةِ الله، لاَ يُعْضَـدُ شَجَـرُهُ، وَلاَ يُنَفَّـرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَـطُ لُقْطَتُـهُ إِلاَّ مَنْ عرَّفهَا ، وَلاَ يُـخْتَلَى خَلاَهُ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِـرَ فَإِنَّـهُ لِقَينهـمْ وَبيُوتِهِـمْ ، قَالَ : إِلاَّ الإِذْخِـرَ » رواه الشيخان ، قوله عليه الصلاة والسلام: « لاَ يُعْضَـدُ » معناه لا يقطع ، وقوله : « وَلاَ يُـخْتَلَى خَلاَهُ » معناه لا ينتزع بالأيدي

وغيرها كالمناجل ، والقيْن الحدّاد ، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب ، وذلك يحثّ على فضل سكناها وقول الشيخ : [ولا قطع شجره] يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك، لكن لا يخطبها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق ، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ : « ولاَ يُختَلَى خَلاَهُ » والخلا هو الرَّطْبُ من الحشيش ، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى ، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى ، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل : لا يجوز لظاهر الحديث ، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله « النووي » في « شرح المهذب » ، ويستثني ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح ، لأن هذه الحاجة أهمّ من الحاجة إلى الإذخر ، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح ، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه ؟ قال « الغزالي » : فيه الخلاف في قطعه للدواء ، ومقتضاه رجحان الجواز ، وهو قضيَّةُ كلام « الحاوي الصغير » فإنه جوّز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قلّ من تعرّض لها والله أعلم .

﴿ البُيُــوعُ ثَلاَثَــةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَــيْنٍ مُشَاهَــدَةٍ ، فَـجَائِزٌ ﴾ .

﴿ فرع ﴾ الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحـل ، وكذا حرم المدينـة ، قالـه « النـووي » في « شرح المهذب » في أواخر صفة الحج وجـزم به ، إلا أنـه نقـل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنـه يكره يعنـي تراب المدينـة وأحجارها ؛ قال « الاسنائـي » : نص عليه « الشافعـي » في « الأم » على المسألة ، وقال : إنه يحـرم ، فالفتـوى به ، والله أعلم .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

[البُيُوعُ ثلاثة . . .] : البيع في اللغـة إعطـاء شيء في مقابلـة شيء ، وفي الشرع مقابلـة مال بمـال قابلـيْن للتصرّف بإيجاب وقبول على الوجـه المأذون فيه ، والأصـل في مشروعية البيع الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] ، ومـن السنـة قولـه ﷺ : « الْـبيِّعَانِ

بِالْـخِيَارِ »[١] وغير ذلك ، والإجماع منعقد على ذلك ، ثم إن البيع قد يكون على عيْن حاضرة ، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السَّلَم ، وقد يكون على عين غائبة ، وحكم السَّلم والعين الغائبة يأتي ، وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحّ العقد وإلاَّ فلا ، أما المعتبر في العيْن فقد ذكر الشيخ بعضه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما العقد فأركانه ثلاثة ، قاله « النووي » في « شرح المهذب » : العاقد ، ويشمل البائع والمشتري ، والصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، والمعقود عليه ، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى ، ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشتري ، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ، ويشترط أيضاً فيهما الاختيار ، فلا يصح بيع المُكْرَهِ إلا إذا أُكره بحق بأن توجه عليه بيع ما له لِوَفَاءِ دَيْن أو شراءِ مال أُسْلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحقّ ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب ، وأما الصيغة فَكقَوْله : بعت وملكت ونحوها ، ويقول المشتري : قبلت أو ابتعت ، ولا يشترط توافق اللفظين ، فلو قال : مَلَّكتك هذه العين بكذا ، فقال : اشتريت ، أو عكسه صحّ ، وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول

---

(١) رواه « البخاري » و « مسلم » ، والإمام « أحمد بن حنبل » ، و « النسائي » ، و « أبو داود » ، و « الترمذي » .

الفصل بينهما ، أما بأن لا تنفصل النية ، أو يفصل بزمان قصير ، فإن طال ضرَّ ، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً ، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ، كذا ذكره « النووي » في « زيادة الروضة » في كتاب النكاح ، ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن ، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك ؟ المذهب في « أصل الروضة » أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة ، وخرَّج « ابن سريج » قولاً أن ذلك يكفي في المحقَّرات ، وبه أفتى « الروياني » وغيره ، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة ، وقال « مالك » رحمه الله تعالى ووسَّع عليه : ينعقد البيع بكل ما يعدّه الناس بيعاً ، واستحسنه الامام البارع « ابن الصباغ » ، وقال الشيخ الإمام الزاهد « أبو زكريا محي الدين النووي » قلت : هذا الذي استحسنه « ابن الصباغ » هو الراجح دليلا ، وهو المختار ، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العُرْف كغيره ، وممن اختاره « المتولي » و« البغوي » وغيرهما والله أعلم ، قلتُ : ومما عمت به البلوى بعثانُ الصغار لشراء الحوائج ، واطَّردت فيه العادة في سائر البلاد ، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف ، مع أن المعتبر في ذلك

﴿ وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلاَ يَجُوزُ ﴾ .

التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا ، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن ، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره ، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف ، والله أعلم .

[وبَيْعُ شيْءٍ موصُوف . . .] : البيع إن كان سَلَماً فسيأتي ، وإن كان على عيْن غائبة لم يرها المشتري ولا البائع ، أولم يرها أحد المتعاقدين ، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تُرَ ، وفي صحة بيع ذلك قولان : أحدهما ونصّ عليه في القديم والجديد أنه لا يصح ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، وطائفة من أئمتنا ، وأفتوا به ، منهم « البغوي » و « الروياني » ، قال « النووي » في « شرح المهذب » : وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والله أعلم . قلتُ : ونقله « الماوردي » عن جمهور أصحابنا ، قال : ونصّ عليه « الشافعي » في ستة مواضع ، واحتجوا له بحديث ، إلا أنه ضعيف ضعفه « الدارقطني » و « البيهقي » والله أعلم ؛ والجديد الأظهر ، ونصّ عليه « الشافعي » في ستة مواضع أنه

﴿ وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ ﴾ .

لا يصح لأنه غَرَرٌ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيْعِ الغَرَرِ ، وقوله : [لم تشاهد] يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز ، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها ، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ، صحّ العقد لحصول العلم المقصود ، ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذْ لا ضرر ، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح ، وله الخيار ، وإن كانت العين مما يتغير في تلك المدة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل ، وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيواناً ، فالأصح الصحة ، لأن الأصل عدم التغير ، فإن وجدها متغيرة فله الخيار ، فلو اختلفا فقال المشتري : تغيرت ، وقال البائع : هي بحالها ، فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه ، لأن البائع يدّعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل ، كما لو ادّعى أنه اطلع على العيب ، والله أعلم .

[ويصحُّ بيْعُ كل طاهر . . .] : اعلم أن المبيع لا بدّ أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه ، ولصلاحيته شروط خمسة : أحدها كونه طاهراً ، الثاني : أن يكون منتفعاً به ، الثالث :

أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له ، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ ، الشرط الرابع : القدرة على تسليم المبيع ، الخامس : كون المبيع معلوماً ، فإذا وجدت هذه الشروط : صح البيع ، واحترز بالطاهر عن نجس العين ، وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَعَالى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » رواه الشيخان ، ورويا أيضاً : أنه نهى عن ثمن الكلب ، وجه الدليل أن فيها منافع : الخمرة تطفى بها النار ، والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها ، وودكها يطلى به السفن ، والكلب يصيد ويحرس ، فدلّ على أن العلة النجاسة ، فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح ، لأن جوهره طاهر ، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما ، فلا يصح لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة ، ونقل « النووي » في « شرح المهذب » الاجماع على الامتناع ، وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه ، فهل يمكن تطهيرها ؟ فيه وجهان : أصحهما لا لأنه عليه الصلاة والسلام « سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إنْ كَانَ جَامدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فأَرِيقُوهُ » فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه اضاعة

مال ، مع أنه عليه الصلاة والسلام « نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ » ، وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه ، والصدقة به ؟ عن القاضي « أبي الطيب » منعهما ، قال « الرافعي » : ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف ، قال « النووي » : وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه ، وقد جزم « المتولي » بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم . وأما الشرط الثاني ، وهو أن يكون منتفعاً به : فاحترز به عما لا منفعة فيه ، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عنه ، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها ، وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد ، والقتال عليها ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها ، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل ، لأنه ينجس بالإنفصال ، وكذا لا يجوز بيع السُّموم ، ولا نظر إلى دَسِّه في طعام للكفار ، وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين ، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا] الآية ، وأما آلات اللهو

المشغلة عن ذكر الله ، فإن كانت بعد كسرها لا تعدّ مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً ، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي ، وذلك كالطنبور ، والمزمار ، والرباب وغيرها ، و إن كانت بعد كسرها ورضّها تعدّ مالا كالمتخذة من الفضة والذهب ، وكذا الصور وبيع الأصنام ، فالمذهب القطع بالمنع المطلق ، وبه أجاب عامة الأصحاب ، لأنها على هيئتها آلة الفسق ، ولا يقصد منها غيره ، وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء ، إذا اشتراها بألفين ، هل يصح ؟ قال « الأودني » : يصح ، وقال « المحمودي » بالبطلان ، وقال « أبو زيد » : إن قصد الغناء بطل ، وإلا فلا . قلتُ : في حديث « أنس » رضي الله عنه : « مَنْ جَلَسَ إلى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ » والآنُكُ بالمد وضم النون ، هو الرصاص المذاب رواه « ابن قتيبة » ، وفي حديث « أبي هريرة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يُمْسَخُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إله إِلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفَ فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً

وَخَنَازِيرَ » وأخرج « البخاري » نحـوه والله أعلـم . ويجـري الخلاف المذكور في الجارية المغنية ، وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم . وأما الشرط الثالث : وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع عليه العقد له ، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له ، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة ، فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ طَلاَقَ إلاَّ فِيـمَا يَمْلِكُ وَلاَ عِتَاقَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إلاَّ فِيما يَمْلِكُ وَلاَ وَفَاءَ بِنَذْرٍ إلاَّ فِيـمَا يَمْلِك » قال « الترمذي » : حسـن ، قال « النـووي » : وقـد رُوي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسناً ، ويقتضي أنه صحيح ، والقديم أنه موقوف : إن أجاز مالكه نُفِّـذَ وإلاَّ فلا ، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضـاً ، واحتـج له بحـديث « عروة » فإنه قال : « دَفَعَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيناراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَينِ فَبِعْتُ إحْدَاهُـمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ : بَارَكَ اللهَ لَكَ فِي صَفْقَـةِ يَمِينِـكَ » رواه « الترمـذي » بإسنـاد صحيح ، قال « النووي » : وهو قويّ ، وذكره « المحاملي » ، و « الشاشي » ، و « العمراني » ، ونص عليه في « البويطـي »

والله أعلم . قلت : ونص عليه في « الأم » في باب الغصب والله أعلم . وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد ، حتى لو باع مال الطفل ، وبلغ وأجاز لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ ، صرح به « الرافعي » ، قال : والقولان جاريان فيما لو زوّج أمة الغير ، أو ابنته ، أو طلق منكوحته ، أو أعتق عبده ، أو أجّر داره ، أو وقفها بغير إذنه ، وضبط الإمام محل القولين بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم . وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم فلا بدّ منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية ، فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح ، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ، ولو باع العيْن المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح ، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ، ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوّة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح ، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه ففيه الوجهان في المغصوب ، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما ، ولا يجوز بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء لِلْغَرَر ، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عَوْدِه ليلا : فوجهان كما في النحل ،

أصحهما عند إمام الحرمين الصحّة كالعبد المبعوث في شغل ، وأصحهما عند الجمهور المنع ، إذ لا وثوق بعوْدها لعدم عقلها ، وصحح « النووي » في النحل الصحة ، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح ، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره ، وفيه نقص وتضييع للمال ، وهو منهيّ عنه ، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً يصح ، ويصير شريكاً ، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع ، صح البيع على الصحيح ، إذ لا محذور والله أعلم .

هذا كله في المانع الحسي ، أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن ، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً ، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم . وأما الشرط الخامس ، وهو كون المبيع معلوماً ، فلا بدّ منه ، لأنه عليه الصلاة والسلام « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » رواه « مسلم » ، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعيْنِهِ وقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، أما المعيّن : فمعناه أن يقول : بعتك هذا ونحوه ، بخلاف ما لو قال : بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل ، لأنه غير معيّن وهو غَرَر ، وكذا لو قال :بعتك هذا القطيع إلا واحدة

لا يصح ، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا ، وأما القدر فلا بدّ من معرفته ، حتى لو قال : بعتك ملء هذه الغرارة حنطة ، أَوْ بِزِنَةِ هذه الصخرة زَبيباً لم يصح البيع ، وكذا لو قال : بعتك ما باع فلان سلعته ، أو قال : بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود العذر ، بخلاف ما لو قال : بعتك هذا القمح كُل كَيْل بكذا فإنه يصح ، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال ، لأن الجهالة انتفت بذكر الكيْل ، ولو قال : بعتك من هذه الصُّبْرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح ، لأن المبيع مجهول ، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة .

واعلم أن قولنا : ملء هذه الغرارة حنطة ، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً محله إذا كان المعقود عليه في الذمة ، أما إذا كان حاضراً بأن قال : بعتك هذه الغرارة من هذه الحنطة ، أو بِزَنَةِ هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح ، لأنه لا غرر ، ولإمكان الشروع في الوفاء عند العقد ، وقد صرح « الرافعي » في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم .

وأما الصفة ففيها مسائل ، منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السَّلَم يقوم مقام الرؤية ، وكذا سماع

وصفه بطريق التواتر ، فيه خلاف : الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح ، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض ، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي ، صح البيع مثل رؤية ظاهر صُبْرة القمح ونحوها ، ولا خيار له إذا رأى باطنها ، إلا إذا خالف ظاهرها ، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق ، فلو كان منها شيء في وعاء ، فرأى أعلاه ولم ير أسفله ، أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى ، ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل ، بل لا بدّ من رؤية كل واحدة منها لاختلافها ، وأما التمر فإن لم يلزق حباته ، فحبته كحبة الجوز واللوز ، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح ، وأما القطن في العدل ، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بُدَّ من رؤية جميعه ؟ فيه خلاف حكاه « الصيمري » ، وقال : الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر ، ومنها مسألة العيْن ، كما إذا كان عنده قمح ، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس ، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها ، نَظَرَ إن قال : بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل ، لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً ، لأنه لم يتعيَّنْ بيعاً ولا سلماً لعدم الوصف ، وإن قال : بعتك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذه العيْن منها ، نَظَر إن لم تدخل

العينْ في البيع لم يصح على الأصح ، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه ، وإن أدخلها فيه صح ، ثم شرطه أن يرد العينْ إلى الصُّبْرة قبل البيع ، فإن أدخل العين من غير ردّ ، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما ، لأن المرئيّ متميز عن غير المرئي ، كذا قاله « البغوي » ، ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ، ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت ، والسقف ، والسطوح ، والجدران داخلاً وخارجاً ، والمستحم والبلوعة ، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار ، والجدران دون الأساس ، وعروق الأشجار ونحوهما ، ويشترط رؤية مسايل الماء ، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان : الأصح في « شرح المهذب » ، الاشتراط ، لاختلاف الغرض به ، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة ، وفي باقي البدن وجهان : أصحهما الاشتراط ، وفي الجارية أوجه : أصحها في « زيادة الروضة » أنها كالعبد ، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ، ويشترط رفع السَّرج والإكاف والجلّ ، ولا يشترط جَرْيُ الفرس على الصحيح ، ويشترط في الثوب المطويّ نشره ، ثم إذا نشر الثوب ، وكان صفيقاً كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه ، فلا بدّ من رؤية وجهيّهِ معاً ، وإن

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَات ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْدًا ﴾ .

كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح ، ولا بدّ في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها ، وفي الورق الأبيض لا بدّ من رؤية جميع الطاقات ، وأما الفقاع ، فقال « العبادي » : يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه ، وأطلق « الغزالي » في « الإحياء » المسامحة به ؛ قال « النووي » : الأصح قول « الغزالي » والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[ويحرُم الربا . . .] : الربا بالقصرْ، وهو في اللغة الزيادة ، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات ، قاله « ابن الرفعة » في « الكفاية » وفيه نظر ، وقال في « المطلب » : هو أخذ مال مخصوص بغير مال ، وفيه نظر أيضاً ، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى : [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا] وقال عليه الصلاة

والسلام : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وكَاتِبَهُ » ثم الربا لا يحرم إلاَّ في الذهب والفضة والمطعومات ، قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ولاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَبالشَّعِيروَلاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بيدٍ ولَكِنْ بيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ والْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ بالْبُرِّ وَالْمِرِ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رواه « الشافعي »، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس ، وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب ، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة ، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمدٍّ بمُدٍّ ، والحلول فلا يجوز التأجيل والتقابض في المجلس والله لأعلم .

[ولا بَيْعُ ما ابتاعه . . .] : تقدير الكلام ؛ ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه ، سواء كان عقاراً أو غيره ، أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا [1] ، وحجة

(١) سؤال : استأجر داراً ولم يقبضها فله إجارتها قبل القبض في الأصح ، والفرق بينه وبين البيع أن المعقود عليه المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض الغير فلا يؤثر فيها قبض الغير (اهـ) الزركشي .

﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ ﴾ .

ذلك ما روى « حكيم بن حزام » بالزاي المنقوطة - رضي الله عنه ؛ قال : قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحلّ لي : وما يحرم عليّ . قال يا ابن أخي : « لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ » قال « البيهقي » : إسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث أخر ، وذكر العلماء له علتين ، إحداهما : ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع ، العلة الثانية : توالي الضمانيْن على شيء واحد في زمنٍ واحد ، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه ، ويلزمه أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد ، كذا قالوه ، ولا فرق بين بيعه لغير البائع ، أوْ للبائع لعموم الخبر ، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قَبْضه ، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح ، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه ، نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوّة العتق ، وكذا الاستيلاد ، وأما وقفه ، قال « المتولي » : إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع ، وإلا فهو كالعتق ، وصحح « النووي » في « شرح المهذب » أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق ، وقال « ابن خيران » : يجوز قضاء الدين به ، واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم .

[وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ . . .] : يحرم بيع اللحم بالحيوان من

جنسه ، لأن عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ » رواه « الحاكم » ، وقال : في رواته أئمة حفاظ ثقات ، وقال « البيهقي » : إسناده صحيح ، وقيل : يجوز وإن كان من غير جنسه ، فإن كان من مأكول فقولان : الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر ، وقيل : يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم ، وإن كان غير مأكول ، ففيه خلاف أيضاً ، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه « أبو داود » لكنه مرسل ، والمرسل مقبول عند « الشافعي » إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء : إما بالقياس ، أو قول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثرين ، أو ينتشر من غير دافع ، أو يعمل به أهل العصر . أو لا توجد دلالة سواه ، أو بمرسل آخر ، أو مسند ، وقد أسنده « الترمذي » و « البزار » ، ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا ، وقيل : يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك ، وفي إلحاق الشحم والإلية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان ، أصحهما نعم ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، سواء كان من جنسه أم لا ، وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرَيْن ببعير ، وهو كذلك ، هذا إذا لم

﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا ، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا ﴾ .

يشمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن ، وفي جواز ذلك وجهان : أرجحهما التحريم ، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن ، وجزم القاضي « أبو الطيب » بالمنع في الدجاجة والله أعلم .

[ويجوز بَيْعُ الذَّهَبِ . . .] : إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر ، فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر، اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد رباً ثلاثة أمور : التماثل ، والحلول ، والتقابض الحقيقي في المجلس ، فلو اختلّ واحد منها بطل العقد ، فلو باع درهماً بدرهم ودانق ، حرم ويسمى هذا ربا الفضل ، قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » والعلة كونهما قيم الأشياء غالباً ، وكذا المطعوم ، فلا يجوز بيع مدّ قمح بمدّ وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » والعلة في ذلك الطعم ، وان اختلف الجنس ولكن

اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يداً بِيَدٍ » رواه « مسلم » ، وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ، ولا يشترط شيء من هذه الأمور ، ثم المماثلة تعتبر في المكيل كَيْلاً وفي الموزون وزناً لقوله ﷺ : « لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلاَ الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ » رواه « مسلم » ، وقال ﷺ : « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس » رواه « الدارقطني » ، فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح ، والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، كقصعة غير معيرَّة ، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما ، فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً ففيه أوجه : الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد ، لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما ، وقيل : يعتبر الكيل لأنه أعم ، وقيل : الوزن لأنه أقل تفاوتاً ، وقيل بالتخيير للتساوي .

﴿ فرع ﴾ الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا ؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنيَّة

﴿ ولاَ يَـجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ ﴾ .

الغالبة فيها ، ولا يتعدّى الربا إلى غـير الفلـوس من الحـديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم .

[ولاَ يَجُوزُ . . .] : الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « نَهَى عَنْ بَيْعِ الـْغَرَر » رواه « مسلم » ، والغَرَر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر ، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها ، فمن ذلك بيع البعير النادّ ، وكذا الجاموس المتوحش ، والعبد المنقطع الخبر ، والسمـك في الماء الكثير ، وكبيع الثمـرة التـي لم تخلـق ، والـزرع في سُنْبُلِهِ ، وكذا بيع اللحم قبل سَلْخِ الجلد ، وكذا بيع القطن في جوزه ، باطل وإن كان بعد التشقّـق في جوزه ، وإن كان على الأرض عند « أبي حامد » ، [1] وكذا لا يصـح بيع اللبـن في الضَّرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضَّرع رقّـةً وغلظـاً ، وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن ، وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها ، فلو فتح رأسها ورأى المسك قال « الماوردي » : يصح جزافاً وبالوزن ، وقال « المتولي » : إن لـم يتفاوت ثخن

---

(١) نقل « السبكي » عن صاحب « التتمة » وأقره أنه لو باع القطن بعد تشققه صح ، وهو ما يقتضيه ما نقله في « الروضة » في بيع أصول القطن عن صاحب « التهذيب » ! وإن لم يكن تشقق ولا انعقـد القطـن فباعـه على شرط التبقية لم يصح ، فإن انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الحنطة في السنبل والله أعلم . من « شرح الزركشي» .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْـمُـتَبَايِعَـانِ بِالْـخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَـا ولَـهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَـا الْـخِيَارَ إِلى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

الفـأرة ورأى جوانبهـا صحّ وإلاّ فلا ، والـذي صدَّر به « الرافعي » أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها ، وسواء فتح رأسها أم لا ، وتبعـه « النـووي » على ذلك ، وشبهه باللحم في الجلد . قال النووي في « زيادته » : قال أصحابنا : لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم . وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمثمن إذا كان في البلد نَقْدانِ فأكثر ، وهي رائجة ، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم .

[والمتبايعـان بالخيار . . .] الخيار كما ذكره الشيخ نوعان : خيار مجلس ، وخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام[1] بالطعام والسّلم

---

(١) وقال به أكثر السلف ، وخالف « مالك » و « أبو حنيفة » وتعلقا بأمور ، قال « ابن عبد البر » : وأكثرها لا حاصل له ، ولو حكم حاكم بإبطاله نقض على الأصح ، والمعنى فيه كما قاله « القفال » أن غالب البيع يقع فلتة من غير تروٍّ فلا بد من فسخ يتدارك آثاره ، وأقرب الأحوال إلى زمن العقد زمان المجلس لأنه من حريم العقد كما جعل حريم الدار تبعاً لها (اه) « الزركشي » .

والتولية والاشتراك وصلح المعاوضات لقوله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا للآخَرِ إخْتَرْ» رواه الشيخان، ولا خيار في الحوالة، وكذا في القسمة، ولو اشترى العبد نفسه من سيده صَحَّ، وهل يثبت له الخيار في «الرافعي» و«الروضة»؟ وجهان بلا ترجيح، والأصح في «الشرح الصغير»، و«شرح المهذب» أنه لا خيار، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيراً فأثبت الخيار فيه للتروي، بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروٍّ، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطَّن نفسه على فقد العوض فلا غبن، وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعاً، وكلام «الرافعي» في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة، والشركة وكذا الضمان، وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في «الشرح الكبير» في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد، بالعيب، والرجوع بالعهد، وصحح في «المحرر» هنا أنه لا يثبت الخيار، واستدركه «النووي» في «الروضة» وصحح عدم ثبوت الخيار، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة.

واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله : أخذت المبيع بالشفعة ، بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن أو رضا المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ ، أو حكمَ الحاكم بثبوت الشفعة ؛ وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار ؟ فيه خلاف صحح « النووي » في « تصحيح التنبيه » ثبوت الخيار فيها ، وصحح في أكثر كتبه ، وكذا « الرافعي » أنه لا يثبت والمساقاة كالإجارة ، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح والصداق ؟ وجهان ، الأصح لا يثبت وَقَوْلُهُ [مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] يعني بأبدانهما عن مجلس العقد ، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فإن تفرقا بطل الخيار للخبر ، والرجوع في التفرق إلى العادة فما عدّه الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا ، فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أَوْ يصعد السطح ، فإن كانت الدار كبيرة فَبِأَن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه ، وإن كانا في سوق أو صحراء ، فَبِأَن يُولِي أحدهما ظهره ، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح ، وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا : إخترنا إمضاء البيع ، أو أجزناه أو ألزمناه ، وما أشبه ذلك ، فإن قال أحدهما : اخترت إمضاء العقد أو أجزته إنقطع خياره وبقي خيار الآخر ، ولو قال أحدهما للآخر : إختر أو خيرّتك انقطع

خيار القائل ، لأنه دليل الرضا ، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت ، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدّم الفسخ ، ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم .

وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد بطل البيع [1] ويجوز دون الثلاث ، روى « ابن عمر » رضي الله عنهما ، قال : سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يُغْبَن في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ » رواه « البيهقي » و « ابن ماجه » بإسناد حسن ، قاله « النووي » ورواه « البخاري » في تاريخه مرسلاً قال « البيهقي » : والرجل « حبان بن منقذ » ، وقال « النووي » : المشهور أنه « منقذ » ، ولو شرط الخيار لأحدهما

(١) قال « الزركشي » : أعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة ، وإنما لم يخرّجوه على تفريق الصفقة لأن شرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يقتضي غالباً إما زيادة في الثمن أو محاباة ، فإذا أسقطت ففسادهما يجرّ إلى جهالة الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع ، فلهذا لم يصح الشرط إلا في ثلاثة أيام ويبطل فيما عداها جريا على القاعدة المذكورة في فساد العقد لمقارنة الشرط الفاسد والله أعلم .

﴿ وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ﴾ .

صح ، وكذا الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه ، نعم لو كان متولي العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله ، ولا يجوز لأجنبي والله أعلم .

[وإذا خَرَجَ . . .] : إذا ظهر بالمبيع عَيْب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض ، أما جواز الردّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع ، وروت « عائشة » رضي الله عنها : « أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ » رواه الإمام « أحمد » و « أبو داود » و « الترمذي » و « ابن ماجه » ، وقال « الترمذي » : صحيح ، وقال « الحاكم » صحيح الإسناد ، وَقِسْنَا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم ، فإذا وجد على خلاف ذلك جوَّزنا له التدارك للضرر .

واعلم أن العيوب كثيرة جداً فمنها : كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو به بَخَرٌ ينشأ من المعدة دون ما يكون من قَلْحِ الأَسْنان ، وكذا الصِّنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسَخٍ ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضَّاضة أَوْ

رقّاسَةً ، وكذا كون العبد ساحـراً أو قاذفـاً للمحصنـات أو مُقَامـراً أوْ تاركاً للصـلاة ، وكون الجـارية لا تحيض في سن الحيض غالباً ، وكون المكان ثقيل الخراج ، أو منزل الظَّلمة ، أو يخزنون به غلتهم ، أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطـوط المتقدمـين ، وليس في الحـال من يشهـد به ، قالـه « الروياني » ، ونقله « ابن الرفعة » عن العدّة ، وضابط ذلك أن كل ما نقص العـين أو القيمـة نقصانـاً يفـوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، فقولنا : نقص العين ككون الرقيق خَصِياً أو مقطوع أنملة ونحوها ، بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح ، وقولنا : إذا غلب في جنس المبيع عدمـه راجـع إلى القيمـة أو العـين ، أمـا القيمـة ، وهـو الـذي ذكرهـا « الرافعي » فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة ، فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة ، وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا ردّ به بلا شك ، وقـد جزم « ابن الرفعة » يمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو باع شخص عينـاً وشرط البـراءة من العيوب ، ففيه خلاف ، الصحيح أنه يبرأ من كل عيب باطن

في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره [1] لأن « ابـن عمـر »
رضي الله عنهما باع غلامـاً بثمانمائـة وباعـه بالبـراءة ، فقـال
المشتري « لابن عمر » : بالعبد داءٌ لم تسمه لي ، فاختصما
إلى « عثمان » رضي الله عنه فقضى « عثمان » على « ابن عمر »
أنه يحلف ، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى « عبدالله » أن
يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة ، فدلّ قضاء عثمان
أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به ، والفـرق بـين
الحيوان وغيره ما قاله « الشافعي » أن الحيوان يأكل في حالتي
صحته وسقمه ، وتتبدل أحواله سريعاً ، فقـلّ أن ينفـك عن
عيب خفيّ أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلـزوم
العقد ، والفرق بـين العيب المعلـوم وغـيره أن كتمان المعلـوم
تلبيس وغش فلا يبرأ منه ، والفرق بين الظاهر والباطن ، أن

---

(١) قال « الأذرعي » في الغنيمة هذا كما إذا أطلق فإن عدّه عيباً خاصاً موجوداً أو سماه فإن كان مما لا يعاين كالأباق يصح وبرىء منه ، وإن كان مما يعاين كالبرص ، فلا بد من معاينته ، ولا تكفـي التسـمية ، فإذا عاينـه صح وبرىء منه ، ثم قال بعد ذلك « الأذرعي » : ومن باع شيئاً له أو لغيره وعلم به عيباً وجب عليه بيانه وأثِمَ بكتمانه ، وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفيه أن يقول هو معيب أو يبيعه بشرط براءته من العيوب ، وأنه لا يضمن غـير الحـلال كما يتعاطاه كثير من الناس أو يقول الفقيه عن كتابه المغلوط وهو غير مقابل أو يحتاج إلى مقابلة ، بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه لأنه قد يظن المشتري السلامة ، وإن البائع إنما يقول ذلك احتياطاً وحذراً من العهدة ، انتهى .

الظاهر يسهل الاطلاع عليه ، ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم ، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً ، سواء كان ظاهراً أو باطناً ، سواء في ذلك الثياب والعقار ، ونحوهما والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ شرط ردّ المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد ، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان ، ثم علم بالعيب فلا رد ، وله أرش العيب ، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة ، مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب والأرش عُشْرُ الثمن ، ولو كانت ثمانين فالأرض خمس الثمن ، وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيْع فلا ردّ له في الحال ، ولا أرش على الأصح ، لأنه لم ييأس المشتري من الرد ، لأنه ربما يعود إليه ، ويتمكن من رده ، بخلاف الموت والوقف ، وكذا استيلاد الجارية ، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها .

واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصَّر لزمه حكمه ، ومحل الفور في العقد على

الأعيان [1] أما الواجب في الذمة ببيع أو سَلَم فلا يشترط الفور ، لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعيَّن ، كذا قاله الإمام ، وأقرّه عليه « الرافعي » في كتاب « الكتابة » ، و« ابن الرفعة » في « المطلب » فاعرفه ، ثم حيث كان له الردّ واعْتَبْرنا الفور فليبادر بالردّ على العادة ، فلو علم العيب وهو يُصليّ أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً وكذا لو كان يقضي حاجته ، وكذا لو كان في الحمام ، أو كان ليلاً فحين يصبح ، لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ، ولا يكلف العَدْوَ ، ولا ركض الفرس ونحو ذلك ، ثم إن كان البائع حاضراً ردّه عليه ، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد ، فلو ردّ وكيله كفى ، وكذا الردّ على الوكيل ، وإن كان البائع غائباً رفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يؤخر لقدومه ، ولا للمسافرة إليه ، والأصح أنه يلزمه الاشهاد على

(١) قال « القفال » في فتاويه : لو اشترى حماراً فوجده معيباً ، وجاء إلى البائع ليرده عليه ، فقال له البائع اعرضه على فلان فإن قال لا يساوي هذا الثمن فردّه عليّ ، فذهب الرجل إلى فلان ، وعرضه عليه ، ثم رجع من عنده وأراد ردّه ، لم يكن له ذلك لأنه قَصرٌ في الرد مع إمكانه ، وكذا البائع تحيل عليه ، وكذا لو اشترى شيئاً من رجل ، وكان بينهما دلاّل ، فقال المشتري : هذا به عيب . فقال الدلال : إن وجدت به عيباً فأنا ضامن ، فلما اشترى وجد به عيباً قديماً لم يكن الرجوع على الدلال ولا مؤاخذة بذلك .

الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن .

واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع ، فلو استخدم العبد ، أو ترك على الدابة سرجها أو بَرْذَعَتَهَا بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا ، قلت [١] في هذا نظر لا يخفى ، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى ، لا سيما إذا كان رَحْل الدابة مَبيعاً معها ، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد [٢] ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال : أخرت لأني لم أعلم أن لي الردّ ، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون

(١) فائدة : قال السبكي في تكملة شرح المهذب : فلو كان المشتري قد علم بالعيب ، لكن لم يعلم بأنه عيب يُوكِسَ الثمن ويوجب الفسخ ، قال « الماوردي » : فلا ردّ له لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ، ولأنّ استحقاق الردّ حكم ، والجهل بالأحكام لا يسقطها . قال : فلو كان شاهد العيب قديماً وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول لأن الأصل بقاء العيب ، ولو اختلفا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لأن الأصل عدمه ، قاله « صاحب العدّة » ، انتهى كلام « السبكي » .

(٢) فائدة : الطفل إذا اشترى له الوليّ شيئاً وظهر به عيب فإن كان الشراء بعين المال فهو باطل وإن كان في الذمة نفذ في حقّ الوليّ، فإن اشترى سلماً فحدث به عيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإمساك أمسك أوْ في الردّ ردّ ، فإن كان اشترى في الذمة انقلب إليه ولزمه الثمن من مال نفسه ، وإن كان بعين مال الطفل بطل العقد ، قاله صاحب « التتمة » ، نقله « السبكي » في تكملة « شرح المهذب » ، والله أعلم .

﴿ وَلاَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلاَّ بَـعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا ﴾ .

الأحكام فإنه يقبل قوله ، وله الردّ وإلا فلا ، بل لو قال : لم أعلـم أنـه يبطـل بالتأخـير قُبِل قولـه ، وعللـه « الرافعـي » و « النووي » بأنه يخفى على العوام والله أعلم ، ثم حيث بطل الردّ بالتقصـير بطـل الأرْش أيضـاً، ولـو تراضيا على ترك الردّ بجزء من الثمن أَوْ مالٍ آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح ، ويجب على المشتري ردّ ما أخذه ، ولا يبطل حقه من الردّ على الصحيح [(١)] ، وهذا إذا ظن صِحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ، ولو اشتـرى بعـيْراً أو عبداً فضاع البعير أو أبقَ العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ، ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم .

[ولا بَيْعُ الثَّمرةِ . . .] : هذا معطوف على قوله : [ولا يجوز بيع الغرر]، وتقديره: ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدّو صلاحها، وبُدُوُّ الصـلاح ظهـور الصـلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادىء النضج ، أو بدت الحـلاوة وزالت العُفُوصة أو الحموضة المفرطتان ، وذلك فيما لا يتلوّن أو في المتلوّن بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقاً ،

(١) فائدة ، قال « السبكي » : وإذا ادّعى البائع أن المشتري أخر الردّ بعد العلم وأنكر المشتري ، فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ قاله « الروياني » عن جامع القاضي أبي حامد (اهـ) .

ويشترط القطع بالاجماع ، ويشترط التبقية لِقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا » رواه الشيخان ، وإذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحقّ المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يَبْدُ الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك ، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ، ولوجرت العادة بقطعه لا يكفي ، بل لا بد من شرط القطع ، وإن بيعت الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرّض للعاهة ، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة ، ولو شرط القطع ورضي البائع بالابقاء على الشجر جاز والله أعلم .

وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدّو الصلاح إلا بشرط القطع ، كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ، لما روى « مسلم » أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى ، وعن السنبل والزرع حتى يبيض وتُؤْمن العاهة ، ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سَقْيُهُ قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد، سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع ، أو بعد التخلية ،

﴿ ولاَ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطبًا إلاَّ اللَّبَنَ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَصِحُّ السَّلَمَ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ ﴾ .

حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم .

[ولا بَيْعُ . . .] : تقدير الكلام : ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ووجه البطلان أن المماثلة مَرْعية في الربويات ، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة ، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وقوله [إلا اللبن] أي فإنه يجوز بَيْعُ بعضه ببعض وإن لم يُجَبَّن ، لأنه حالة كمال ، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامض وغيره ، والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن ، لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة ، وشرطه أن لا يغلى ، فإن غلى امتنع لتأثير النار ، كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار ، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيِّناً كالشوى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيَصِحُّ السَّلَمُ . . .] : السَّلَم والسَّلَف بمعنى

واحد ، وسُمِّي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس ، وسَلَفًا لتقديم رأس المال ، وَحَدُّهُ عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين ، والأصل فيه قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] الآية . قال « ابن عباس » رضي الله عنهما : أراد به السَّلم ، وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسَّنَتَيْنْ ، وربما قال : السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجُونَ إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوّز ذلك رفقاً بهما ، وإن كان فيه غرَر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ثم عقد السَّلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته ، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ، ولأنه مورد النص ، وإن كان حالاً فهل يصح ؟ قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، ومذهبنا أنه يصح ، وحُجّتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغَرَر فهو في الحالّ أَجْوَز ، لأنَّهُ أَبْعَدُ عن الغرر ، فلو أطلق العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة ، وقيل : لا ينعقد ، ثم إذا عقد فلا بدّ من

﴿ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ تَدْخُلْهُ نَارٌ لإِحَالَتِهِ ﴾ .

وجوب شروط لصحة العقد ، منها : ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ ، لأن السَّلم عقد غرَر ، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غَرَرٌ ثانٍ ، وغرران على شيء واحد غير محتمل ، فلهذا لا يصح والله أعلم .

[وأَنْ يكُونَ جِنْسًا . . .] : شرط صحة عقد السَّلم أن يكون المسلّم فيه منضبطاً ، سواء إتحد جنسه أو تعدّد ، كما لو أسلم في ثوب قطن سُداهُ إبْريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه ، وإن تعدّد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح ، كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة ، والثياب المصبوغة على ما صححه « النووي » ، وقال في « المحرّر » : الأقيس الجواز ، وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة ، وكل منها غير معلوم ، وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية .

واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه ، بل لو كان خلقياً فإنه أيضاً لا يصح ، فلو أسلم في الرءوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزماً ، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف ؛ والصحيح أنه لا

يصح أيضاً لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما ، وهي لا تنضبط ، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الْغَرَرُ ، وحكم الأكارع حكم الرءوس ، ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن ، واقتصر عليه « الرافعي » ، وقال « الماوردي » : هو بالوزن والعدّ ، ولا يكفي أحدهما ، ويقاس غير ما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم .

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السَّلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط ، وفي وجه يجوز السلم في الخبز ، وصححه الإمام و« الغزالي » وحكاه « الروياني » عن مشايخ « خراسان » ، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في « أصل الروضة » بلا ترجيح ، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء ، واختار « الغزالي » و« المتولي » الصحة ، وحكى « الرافعي » طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء ، وقضية كلام « الرافعي » عدم الصحة ، لكن « النووي » صحح في « تصحيح التنبيه » الصحة في هذه الأشياء ، وعَلَّلَهُ بأن نار هذه الأشياء لَيِّنة ، وجعل هذه العلة ضابطاً .

قلت : وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر ، والحس يدفعه إذْ نار السكّر في غاية القوة ، ولعلّ العلّة

﴿ وَأَلاَّ يكُونَ مُعَيَّناً ولاَ مِنْ مُعَينٍ ﴾ .

الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة ، ولهذا تردد صاحب « التقريب » في صحة السَّلَم في الماوَرْد ، ولم يصحح « الرافعي » و« النووي » فيه شيئاً ؛ قال « الاسنائي » : والراجح الجواز ، فقد قال « الروياني » : أنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب ، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوّي تصحيح جواز السلم في الخبز ، بل هو أَوْلى ، لأن نارَهُ أَلْيَنُ مِنْ نار هذه الأشياء بلا شكّ ، فإن علَّل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حدّ مضبوط عند أربابها ، قلنا : كذا الخبز ، والله أعلم .

[وألاَّ يكُونَ مُعَيَّناً . . .] : من شروط صحة عقد السَّلَم أن يكون المسلَّم فيه ديْنًا أي في الذمة ، لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمم ، فلو قال : أسلمت إليك هذا في هذا الثوب ، أو في هذا الحيوان ونحو ذلك ، لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينيَّةِ ، وهل ينعقد بيعاً ؟ قولان : الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية ، والدّيْنية مع التعيين يتناقضان ، ولو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم ، فقال : بعتك ، انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، فإن ذكره فقال : اشتريته سلماً كان سلماً ، ذكره « الرافعي »

﴿ ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَيَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ﴾ ض.

في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم آعْرِفْهُ ، ولو قال : أسلمت إليك هذا الدرهم في كيْل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه ، وهذا معنى قول الشيخ : [ولا من معيَّن] والله أعلم .

[ثم لِصِحَّةِ السَّلَم . . .] : قد علمت أن السَّلم عقد غَرَرٍ جُوِّز للحاجة ، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفةً بحسب ذلك الجنس ، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع ، وصور المسلّم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره ، منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس ، والجنس القطن أو الكتان النوع ، والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، ويذكر الطول والعرض ، وهما من صفات الثوب ، والرقة والغلظ ، وهما من صفات الغزل ؛ ويذكر الصفاقة ، وهي صفة الصنعة ، ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك ، ويجوز السلم في المقصور كالخام ، فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة

صفة زائدة فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ، ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود ، بخلاف المصبوغة بعد النسج ، فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ، ومنها : إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي ، وكذا بذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ، ويصف السَّواد إنْ ذكره بالصفاء والكدورة ، وهذا إذا اختلف لون الصنف ، فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرّض لألوانهم ، ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر ، والطول والقصر ، ولو ضبطه بالأشبار صَحّ ، وكل ذلك على التقريب ، حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السَّلم لندوره ، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك ؟ وجهان : الأصح ، لا ، لتسامح الناس بإهمال ذلك ، والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك .

قلت وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها ، لأن كثيراً من الناس يهوون السِّمان ، وتمج أنفسهم الرقاق ، وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة ، وقد اشترط ذلك « الماوردي » في « الحاوي » والله أعلم .

ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح ، ولو أسلم في جارية مغنية ، فإن كان غناؤها بغير آلة محرّمة صَحّ ، وإن كان بعودٍ أَوْ زَمْرٍ فلا يصحّ ، ولو أسلم في جارية زانية فَوَجْهان ، ولو شرط كونها قوّادة لم يصحَ ، ومنها التَّمْر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ؛ ومنها : العسل فيذكر كونه جَبَلِيًّا ، أي لأن الجبلي أطيب ، أو بلدياً أو أنه صيفي لأن الْخَرِيفيَّ أجود أو خريفيّ أبيض أو أصفر ، ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه ؛ قال « الماوردي » : ولا بد من بيان مراعاة قوّته ورقته ، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل ، قلت : هذا صحيح ، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية ، وقد شاهدت ذلك في ناحية ، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب ، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلاَّ فلا بدّ من البيان لصحة العقد ، وإلاَّ فلا يصح لأن الإطلاق يؤدّي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم ؛ ومنها : اللحم ، فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ، ذكر خَصِّي أو غيره ، معلوف أو ضدّه ، ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حَدّ يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ، ويذكر أنه من فخذ أو ضلع ، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ،

﴿ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّه ، وَأَنْ يكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ﴾ .

ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق ، فإن شرط نزع العظم جاز ، ويجب قبول الجلد فيما يؤكد معه على العادة كالجدي الصغير ، ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا ، والضابط كما ذكره الشيخ [أن يذكر ما ينفي الجهالة] والله أعلم .

[وإنْ كَانَ مُؤَجَّلاً . . .] : بيع السلم إذا عقد مؤجلاً ، فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غَرَرَ فيه بأن يعيّن فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك ، فلو أقَّتَ بقدوم « زيد » فلا يصح ، وكذا لو وَقّت بوقت البيدر أو الفراغ من الدِّراس ونحو ذلك ، فلا يصح للغرر ، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال « ابن خزيمة » من أصحابنا : يصح ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام : « بَعَثَ إِلى يَهُودِيٍّ أَنْ ابْعَثْ لِي بِثَوْبَيْنِ إِلى الْمَيْسرَةِ فَٱمْتَنَعَ» رواه « النسائي » و « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط « البخاري » ، وهذا مردود من وجهين : أحدهما قاله « البيهقي » : بأن هذا ليس بعقد ، وإنما هو استدعاء ، فإذا جاء به عقد بشرط ، ولهذا لم يصف الثوبين ؛ والثاني : أن الآية ، وهي قوله تعالى : [إلى أَجَلٍ مُسَمًّى] والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام : « إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » يَرُدَّانِهِ ،

وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم .

وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن يكون المسلَّم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلَّم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرُّطَب في الشتاء أو فيما يعزّ وجوده لم يصح لأنه غرر ، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان ، أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان ، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان : أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلِّم ، إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء صبر إلى وجود المسلَّم فيه ، فلو قال المسلم إليه : لا تصبر وخذ رأس مالك ، لم يلزمه على الصحيح .

واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض ، وهو منهيّ عنه والله أعلم ، وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم ، ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة ، لأن الأغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ : [وأن يذكر موضع قبضه] فإن كان

الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ، ويحمل العقد عليه للعرف ، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر ، وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أحضر المسلّم إليه المسلّم فيه قبل المحل ، فهل يجبر المسلم على قبوله ؟ ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلاَّ أجْبر ، فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيواناً ، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضَّرر ، ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونَهْب ، فلا يجبر على القبض ، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً ، وهو يريد أكله طريًّا في وقت المحل فلا يجبر ، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيراً ، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره ، فإن لم يكن غرض ، وكان للمسلم إليه غرض صحيح ، كَفَكِّ الرَّهْن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا غرض تَعَنُّتٌ ، وفي معنى غرض فَكّ الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر ، وكذا قصد براءة ذِمَّةِ الضامن ؛ وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان : أصحهما في « الروضة » أنه غرض صحيح ، فلو اجتمع غرض المسلِّم والمسلَّم إليه فوجهان ، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم .

﴿ وَأَنْ يكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَتَقَابَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا ، لاَ يَدْخُلُهُ خِيَارُ شَرْطٍ ﴾ .

[وأن يكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا . . .] : يشترط أن يكون الثمن معلوماً ، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر ، ويشترط أيضاً لصحة عقد السَّلم تسليم رأس المال في مجلس العقد ، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدَّيْن بِالدَّيْن ، وهو باطل للنهي عنه ، ولأن السَّلَم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، فلو تفرَّقا قَبْل القبض بَطَلَ العقد ، ولو قبض المسلّم إليه بعض الثمن وتفرّقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ، ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال : أسلمت إليك ديناراً في كذا ، ووصفه بالصفات المعتبرة ، ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلَّم إليه صَحَّ لأن المجلس هو حريم العقد ، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه رِبويّ .

واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي ، فلو أحال المسلِّم المسلَّم إليه فلا يصح العقد ، وإن قبض المسلَّم إليه من المحال عليه ، لأنه ليس بقبض حقيقي ، لأن المحال عليه يؤدّي عن نفسه لا عن المحيل ، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلِّم، ثم يسلمه إلى المسلَّم إليه، كذا قاله بعض الشراح،

﴿ فصل ﴾

﴿ وَكلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ ﴾ .

ولو أحال المسلَّم إليه أجنبياً برأس المال على المسلِّم فهو باطل أيضاً ، فلو أحضر المسلِّم رأس المال ، فقال المسلَّم إليه سلمه إليه فَفَعَلَ صَحَّ ويكون المحتال وكيلاً عن المسلَّم إليه في القبض ، ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه ، ولو قبض المسلَّم إليه رأس المال وأودعه المسلِّم جاز ، ولو قبض المسلَّم إليه ورده إلى المسلِّم عن دَيْن عليه ، فنقل « الرافعي » عن الروياني أنه لا يصح وأقره ، قال « الأسنائي » : وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ، ويكون إجازة ، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزاماً للعقد والله أعلم ، وقول الشيخ : [وأن يكون ناجزاً لا يدخله خيار شرط] وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلَّم إليه من الصرف ، ويلزم العقد كما في باب الربا ، وشرط الخيار ينافي ذلك ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وكل ما جاز بيعُهُ . . .] : الرهن في اللغة الثبوت

وقيل الاحتباس، ومنه: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] ، وفي الشرع جعل المال وثيقة بِدَيْن ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : [فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] وفي السُّنَّة ما رواه الشيخان ، أنه عليه الصلاة والسلام « رَهَنَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ » ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، ولهذا قال الشيخ : [كل ما جاز بيعه جاز رهنه] ، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد ، وما أشبه ذلك ، فلا يصح رهنه ، وهو كذلك لفوات المقصود منه ، ثم شرط المرهون كونه عَيْناً على الراجح ، فلا يصح رهن الدَّيْن لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض ، والدَّيْن لا يمكن قبضه ، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً ، ويشترط في المرهون به أن يكون دَيْنًا مستقراً ، واحترز الشيخ بالدَّيْن عن العين ، فلا يصح الرهن على العين ، كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة ، لأن المقصود استيفاء الدَّيْن من العين المرهونة ، ولا يتصوَّر استيفاء العين من العين ، وقيل يجوز كما يجوز ضمانها ، وقوله : [إذا استقرّ ثبوتها] يقتضي أن الدَّين قبل استقراره لا يصح الرهن به ، وإن كان لازماً وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدَّيْن اللازم وإن لم يستقر ، وذلك كدَيْن

﴿ وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ﴾ .

السَّلم ، وكذلك يصح بما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ، ويشترط في الديْن أن يكون معلوماً لهما ، قاله « ابن عبدان » وصاحب « الاستقصاء » و « أبو خلف الطبري » ، وجزم به « ابن الرفعة » ، وهي مسألة حسنة مهمة ، ولم أرها في « الشرح » ولا في « الروضة » والله أعلم .

[وللرَّاهِنِ الرُّجوعُ . . .] : قَبْضُ المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلاَّ بقبضه ؛ قال الله تعالى : [فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] وَصَفَهُ بالقبض فكان شرطاً فيه ، كوصفه الرقبة بالإيمان ، والشهادة بالعدالة ، فلو رهن ولم يقبض فله فَسْخُ ذلك ، لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع ، فإذا قبضه لزم ، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ، ثم الرجوع قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق ، وجعله صداقاً أو أُجْرة ، أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه فكل ذلك رجوع ، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع ؟ ينظر إنْ كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً عند العراقيين و « المتولي » ، وقطع به الشيخ « أبو حامد » و« البغوي » ، ونص عليه « الشافعي » ، كذا قاله « النووي » في « زيادة

﴿ وَلاَ يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلاَّ بِالتَّعَدِّي ﴾ .

الروضة » ، وإن كان الديْن يحلّ قبل انقضاء الاجارة ، فإن جوّزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع ، ولو وطىء الجارية المرهونة ، فإن أحْبَلَهَا فهي رجوع ، وإن لم تَحْبل أو زوّجها فليس برجوع ، وقول الشيخ : [وللراهن الرجوع فيه] يعني في المرهون ، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله : [ما لم يقبضه] راجع إلى المرهون ليس إلاَّ ، للاستقرار والله أعلم .

[ولاَ يَضْمَنُهُ . . .] : المرهونُ أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن ، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلاَّ بالتعدّي كسائر الأمانات ، فلو تلف المرهون بغير تَعَدٍّ لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمنه إذا تلف إلاَّ بالتعدي ، ولو ادّعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين ، وهذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً ، فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة ، لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي ، فإنه يتعذر أو يتعسر، ولو ادّعى الردّ لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبيِّنة ، ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول

﴿ وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْـحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ ﴾ .

الشيخ : [إلاَّ بالتعدي] بأن يتصرّف فيه تصرفاً هو ممنوع منه ، وأنواع التعـدّي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ، ومـن جملتهـا الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم .

[وإِذَا قضى . . .] : جميع العين المرهونة وثيقـة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفكّ حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهـن ، كالمُكاتـب لا يعتـق إلاَّ باداء جميع نجـوم الكتابة ، وادّعى « ابن المنذر » الإجماع على ذلك والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة ، فيجوز بما لا يملكه كالضمان ، فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق ، فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلاَّ فلا ، لأن بيعه لغرض نفسه فاتّهم في بيعه لغيبته ، فلو قدّر الثمن انتفت التهمة ، ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهـن عنـد حلـول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ، ولا يصح البيع لتعليقه ، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه لأنه بدله ، ويجعل

في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن ، لأنه المالك ، ولو قال الراهن : زدني ديْناً وأرهن المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح ، وطريقته : أن يفك الرهن ويرهن بالديْنين ، ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال : رهنتني هذين الشيئين ، فقال : لا بل أحدهما ، صدق الراهن ، ولو اختلفا في قبض المرهون ، فإن كان في يد الراهن فهو المصدق ، وإن كان في يد المرتهن صدق ، وإن ادّعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم ، وكذا لو قال الراهن : أقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدق على الأصح المنصوص ، فلو قال الراهن : نعم أذنْتُ لك في القبض ، ولكن رجعت قبل قبضك ، فالقول قول المرتهن ، ولو أقرّ الراهن بأنه أقرّ بقبضه ، ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقة ، فله تحليف المرتهن على ما يدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ، ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن، وقال : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن ، فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله ، ومن عليه ديْنان بأحدهما رَهْن فأدّى أحد الديْنين وقال: أَدَّيْتُهُ عن دَيْنِ الرهن، فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته ، والصحيح أن تعلق

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِي وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ ﴾ .

الديْن بالتركة لا يمنع الإرث ، فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والْحَجْرُ . . .] : الحجر في اللغة : المنع ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع ، وفي الاصطلاح : المنع من التصرّف في المال ، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ : حَجْر لمصلحة المحجور عليه ، وحَجْر لمصلحة الغير ، النوع الأول الحجر لمصلحة الشخص نفسه ، فمن ذلك الصبي ، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده ، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ، ومنه حَجْر السفيه وألحق به السكران ، والأصل في ذلك قوله تعالى : [فإنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً] أي مُبَذِّراً ولو كان كبيراً [أَوْ ضَعِيفًا] أي صغيراً أو كبيراً مختلاً [أَوْلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ] أي مجنوناً [فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ] ، أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء ؛ وقال الله تعالى : [و ٱبْتَلُوا الْيَتَامَى] .

﴿ وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُث وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ﴾ .

[والمفلس الذي . . .] : هذا هو النوع الثاني وهو الحجرُ لمصلحة الغير ، فَحَجْرُ المفلس لحق أصحاب الديون ، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهِبَتُه على الأظهر، وكذا جميع التصرّفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوّت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه ، وإلا لأبطل فائدة الْحَجْر ، وأما حَجْر المريض فإنه لِحَقِّ الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولا حَجْر عليه في ثلث ماله ، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » (١) وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وأما كون المرض مخوفاً فلا بدّ منه ، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى ، وأما الْحَجْرُ في العبد فلسيّده ، فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا

---

(١) رواية « الطبراني » عن « معاذ » و « أبي الدرداء » بلفظ : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم) الخ .

﴿ وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيرُ صَحِيحٍ ﴾ .

ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه، وأهمل الشيخ أشياء منها: حَجْر المرتدّ لأجل المسلمين ، ومنها حَجْر الرَّهْن لأجل المرتهن ، ومنها الحجْرُ على السيد في العبد الجاني لحق المجنيّ عليه ، ومنها الحجر على الورثة في التركة لِحَقٍّ الميت وحق أصحاب الحقوق ، ومنها الحجر على الممتنع مِنْ إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون ، ذكره « الرافعي » في باب الفلس ، ومنها : إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبْس المبيع إلى قبض الثمن ، ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ، ذكره « الرافعي » في حكم المبيع قبل القبض عن « المتولي » وأقرَّه ، ومنها : الدار التي استحقت المعتدة أن تعتدّ فيها ، لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء ، لأن المدة غير معلومة ، قاله الأصحاب ؛ ومنها : الحَجْر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العِتْق مستحق عليه ؛ ومنها : الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها ، ذكره « الرافعي » في حكم المبيع قبل القبض ، وبقي غير ذلك ، ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم .

[وتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ . . .] : قلت لا يجوز تصرف الصبيّ ومن في معناه ، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة

التصرف هو فائدة الحجر ، نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه ، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت ، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الْـحَـجْر فلا يصح بيعه ولا هبته ، وكذا إنكاحه بغير إذن الوليّ ، وكذا لا يصح عتقه وكتابته ، وفي وجه ينفـذ عتقـه في مرض موتـه تغليبـاً لَحَـجْر المرض ، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا وليّ فيه ولا وصّي ولا حاكم ، إلا أن يلحقه نظـر والٍ فيضرب عليه الحجر ، ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ، ولو أطلق أو خالَعَ صَحّ ، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنـه ليس بمـال ، وفيه نظـر من جهـة ما يلحقـه من تفـويت الاستمتاع ، وتجديد المهر ، وأجاب القاضي « أبو الطيِّب » عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه ، وفيه نظر أيضاً ، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منـه مجانـاً فصحتـه بتحصيل عِوَضٍ أولى ، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرّف الأولياء للآية الكريمة ، وأَوْلاهم الأب بالإجماع ، ثم الجـدّ وإن علا لأنـه كالأب في التزويج ، فكذا في المال ، ثم الوصي ، ثم وصُّي الوصِّي ، ثم الحاكم لقوله ﷺ : « السُّلْطَـانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » . وهـل يشترط في الأب والجدّ العدالـة ؟ قال العـراقيون : لا بد من العدالة الظاهرة ، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهـان ، قال « النووي » : ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب ، والله

﴿ وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ﴾ .

أعلم . قلت : نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح ، والمذهب في النكاح أنه لا يلي ، وفي « التتمة » أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف ، فلا يمكن الفاسق من حفظه ، وقد قال « الرافعي » : لو فسقا نزع المال منهما ، ذكره في باب الوصية ، وهذا كله في الأب والجدّ ، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع ، فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين ، ومن قدر على مال يتيم ، وجب عليه حفظه بطريقه ، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذي قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الْجَوْر ، فهو عاصٍ آثم ضامن ، لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه ، والله أعلم .

[وَتَصَرُّفُ المفْلِسِ . . .] : المفلس من عليه ديون حالَّة زائدة على قدر ماله وحَجَر عليه الحاكم بطريقه ، ومنهم من يقول : بسؤال الغرماء ، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله ، سواء كان المال ديناً أو عيْناً أو منفعة ، فلا يصح تصرفه في المال ، وإلا بطلت فائدة الحجر ، فإذا باع سلماً أو اشترى في ذمته ، فهل يصح ؟ قيل : لا ، كالسَّفيه ، والصحيح الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك ، وكذا يصح طلاقه ، وخلعه أولى لأنه تحصيل ، ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه

﴿ وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيماَ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

القصاص لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغُرماء ، ولو أقر المفلس بعينْ أو دينْ قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض ، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يُتَّهَم ، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف ، لأنه لو امتنع لم يُفِد امتناعه شيئاً إذ لا يقبل رجوعه ، وقيل : لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضرراً بهم ، ولأنه ربما واطأ المُقرَّ لَهُ . قلت : هذا القول قوي ، ويؤيده أنه لو رَهَنَ عيْناً ؛ ثم أَقرَّ بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن ، وإلا فما الفرق ؟ والفرق بتعاطيه ضعيف ، والأحسن أن يقال : إن كان المحجور عليه موثقاً بديْنه قُبِلَ ، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله ، وتبقى القَرينة مرجحة ، والله أعلم .

[وَتَصَرُّفُ المريض . . .] : تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ ، لأن « البراء بن معرور » رضي الله عنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على وَرَثَتِهِ ، قيل : إنه أول من أوصى بالثلث ، فلو زاد على الثلث وله ورثة ، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل ؟ الراجح : لا تبطل ، وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا صحت ، وإلاَّ فلا ،

لأنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغرماء ، فأشبه بيع الشقص المشفوع ، وقول الشيخ : [من بعده] يعني موته ، ولا تصح الإجازة والرد إلاَّ بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع ، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم .

﴿ فرع حسن كثير الوقوع ﴾ إذا أجاز الوارث ، ثم قال : أجزْتُ لأني ظننت أن المال قليل ، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار ، مثاله : أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث ، ثم يقول : ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف ، فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه ، وَهُوَ أَلْف فيأخذه الموصى له مع الثلث ، والباقي للوارث ؛ ووجْهُه أنه إسقاط حق عن عَيْن ، فلم يصح مع الجهالة كالهبة ، فلو أقام الموصى له بيِّنة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ، ولو قال : ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه فقولان ، وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيْدٍ من الثلث ، فيجيز الوارث ثم يقول : ظننت أن المال كثير ، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً ، فبان المال قليلاً ، وأن العبد أكثر من التركة ، ولم أَرْضَ بذلك ، أو قال : ظهر

﴿ وَتَصرُّفُ الْعَبْدِ يكُونُ في ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ ﴾ .

دَيْن لم أعلمه، ففي قول يقبل قَوْله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث ، وفي القدر اليسير الذي اعتقده ، والصحيح أنه لا يقبل هنا ، وتلزم الوصية في جميع العبْد لأن الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم ، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة ، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فأثر فيها والله أعلم .

[وَتَصرُّفُ العَبْدِ . . .] : العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح ، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أَهْلاً للملك ، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يَرْض به ، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد الْعِوَضَيْن لغير من يلزمه الأخذ ، وقيل : يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته ، قال الإمام : لا احتكام للسادات على ذِمَمِ عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح ، وهذا القول نسبه « الماوردي » والقاضي « أبو الطيب » إلى الجمهور ، فعلى الراجح يستردّ البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد ، أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه ، لأنه لم يصح البيع ، ومؤنة الرد على من في يده العيْن ، فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان ، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق ، لأنه وجب برضا صاحب

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَالإِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ ﴾ .

الحق ، ولم يأذن فيه السيد ، والقاعدة المقررة ، فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده : أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ، ولا يتعلق بذمته في الأظهر ، وما لزمه برضا المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة ، والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة ، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ ، واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله « الرافعي » ، ويكون التصرف على حسب الإذن ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيَصِحُّ الصُّلْحُ . . .] : الصلح في اللغة: قطع المنازعة، وفي الاصطلاح هو: العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى .

[وَالصُّلْحُ خَيْرٌ] وفي السُّنَّة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ » رواه « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، وفي رواية : « إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه « ابن حبان » في صحيحه ، و « الترمذي » ، وقال : حسن صحيح ، إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار . فالصلح مع الإنكار باطل ، ومع الإقرار صحيح ، وهو كما ذكره الشيخ نوعان : إبراء ، ومعاوضة ، وصورة الإبراء بِلَفْظِ الصلح ، ويسمى صلح الحطيطة ، بأن يقول : صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة ، فهو إبراء عن بعض الديْن بلفظ الصلح ، وفيه وجهان : الأصح الصحة ، وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه ديْن: وَهَبْتُهُ لَكَ، والأصح الإشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ، ولو صالح من ألف على خمسمائة مُعَيَّنة جرى الوجهان ، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر ، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم ، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في « المنهاج » وغيره ، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ، ولو صالح من ألف حالٍّ على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق ، ولا

بسقط ، ولا يصح تعلق هذا الصلح على شرط لأنه إبراء ، وتعليق الإبراء لا يصح والله أعلم ، النوع الثاني : صلح المعاوضة ، وهو الذي يجري على غير العيْن المدّعاة ، بأن ادّعى عليه داراً مثلاً فأقرّ له بها وصالحه منها على عبْدٍ أو على دابة أو ثوب ، فهذا حكمه ـ كما قاله الشيخ ـ حُكْم المبيع ، وإن عقد بلفظ الصلح نظر إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع ، كالرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة ، والمنع من التصرف قبل القبض ، والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا ، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنساً واحداً ، ويفسد بالغرر والجهل ، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ، ولو صالحه منها على منفعة دارٍ أو دابة مدّة معلومةٍ جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة ، ولو صالحه على بعض العيْن المدّعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها ، أو من العبديْن على أحدهما ، أو من الغنيمتين كذلك ، فهذا هبة بعض المدّعى لمن هو في يده ، فيشترط لصحة الهبة القبول ، ومضيّ زمانٍ يمكن فيه القبض ، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها ، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان : الصحيح الصحة ، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع ، وقول الشيخ [في الأموال] هو كما ذكرنا وقوله : [وفيما أفضى إليها] كما إذا ثبت

﴿ وَيَـجُوزُ للإِنْسَـان أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًـا فى طَرِيقٍ نَافِـذٍ لاَ يَتَضَرَّرُ الْمَارَّةُ بِهِ ، وَلاَ يَـجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّرْبِ ، وَيَـجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْـمُشْتَـرِكِ ، وَلاَ يَـجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلاَّ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ ﴾ .

له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح ، وإن صالح بلفظ البيع فلا ، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحدّ القذف فلا يصح الصلح عليه بعوضٍ والله أعلم .

[ويجوزُ للإنسان . . .] : إعلـم أن الطـريق قسمان : نافذ ، وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقّون المرور فيه ، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح ، وبناء ساباط ، لأن الحق ليس له ، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه ؟ وجهان حكاهما « ابن الرفعة » في « المطلب » ؛ وقال : الأشبه أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة ، فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر ، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً ، قال « الماوردي » : وعلى رأسه ما يحمله ، قال « ابن الرفعة » في « المطلب » : وهو الأشبه ، هذا إذا اختص بالمشاة ، فإن كان يمر فيه الفرسان ، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير ، وعليه المحـارة ونحوهـا . والأصـل في جواز الاشراع أنه عليه الصلاة والسلام « نَصَبَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِيزَابـاً في دَارِ عَمِّـهِ الْـعَبَّـاسِ رَضِيَ اللهُ عَـنْـهُ » رواه الإمـــام

« أحمد » في مسنده و « البيهقي » و « الحاكم » ، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي .

واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مُسْلماً ، فإن كانْ ذِميًّا لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في « زيادة الروضة » لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ ، قال « ابن الرفعة » : وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه ، هل هو كالمملوك أم لا ؟ توقف فيه « ابن الرفعة » ، وقضية اطلاق الشيخ أنه لا فرق ، وقول الشيخ : [ويجوز أن يشرع] أي يخرج جناحاً ، وحذف ذلك للعلم به ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر ، وهو كذلك إن ضرّ بلا خلاف ، وكذا إن لم يضر على الراجح ، نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع القرار ، ولأنه إن ضر لم يجز فعله ، وإن لم يضر فالمخرج يستحقه ، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه

كالمرور ، وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم ، لأنه ملكهم ، كذا علله الأصحاب . قلتُ : ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم ، وأجاب الإمام أن الدخول للغيرْ مستفاد من قرائن الأحوال ؛ قال « الاسنائي » : ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه ، لأن الاجابة ممتنعة منه ومن وَلِيِّهِ ، وقد توقف « ابن عبد السلام » أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها ، وقال القاضي «حسين» : ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله أعلم ؛ وقول الشيخ [إلا بإذن أهل الدرب] هو أعمّ من الأجانب ومن أصحابه ، وهو كذلك ، لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلاَّ بإذن بقية الشركاء ، ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك .

واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ، ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب ، دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح ، لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه ، فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلاَّ برضاهم ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه

﴿ فصل ﴾

﴿ وَشَرَائِطُ الْحوَالَةِ أَرْبَعَةٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ ، وَتَبْرأ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ ﴾ .

بشرط أن يسدّ الأوَّل .

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صحّ لأنه انتفاع بالأرض ، بخلاف إشراع الجناح كما مرّ في الفروع والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه ، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمره ، فهل له ذلك بغير رضا أهله ؟ وجهان : أحدهما لا ، كما لو قال : أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك ، والراجح في الباب الجواز دون الأواني ، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَشَرَائِطُ الحوالَةِ . . .] : الحوالة بفتح الحاء ، وحُكي

كسرها ، وهي في اللغة الانتقال ، من قولهم : حالَ عن العهد : أي انتقل ، وهي في الاصطلاح انتقال الديْن من ذمة إلى ذمة ، وحقيقتها بيع ديْن بديْن على الأصح ، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة ، والأصل فيها الإجماع ، وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىَ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » وفي رواية : « وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىَ مَلِيءٍ فَلْيُحْتَلْ » رواه الإمام « أحمد » في مسنده « والبيهقي » ، وقوله : أُتبعَ ، بضم الهمزة وسكون التاء ، وقوله : فليتبع ، قال بعض المحدثين : إن تاءه مشدودة ، وقال « النووي » في « شرح مسلم » : الصواب المعروف تخفيفها ، وقوله : على مليءٍ هو بالهمزة ، والمطَلُ إطالة المدافعة ، واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة ، وهي ثلاثة ، لأن رضا المحيل والمحتال شرط واحد ، وَجْه اشتراط رضا المحيل أن الحقّ الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ، ووجه رضا المحتال أنّ حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ، كما أن الأعيان لا تبدّل إلا بالتراضي ، يؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المحال عليه لا يشترط ، وهو كذلك على الأصح ، لأنه محل التصرّف فأشبه العبد المبيع ، ولأن الحقّ للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم .

الشرط الثاني : أن يكون الدَّيْن مستقراً على ما ذكره الشيخ ، واشتراط الاستقرار ذكره « الرافعي » عندما إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، وقال : لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدَّيْن ، بل لا بد من الاستقرار ، ولأن دَيْن السَّلم لازم ، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه ، لكنه قال هنا : القسم الثاني الدين اللازم ، فتصح الحوالة به وعليه ، قال « النووي » بعده : أطلق « الرافعي » صحة الحوالة بالدَّيْن اللازم عليه ، اقتداء « بالغزالي » ، وليس كذلك ، فان دين السَّلم لازم ، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ، وبه قطع الأكثرون .

قلت : قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه ، مع أنه لازم ، فضلاً عن الاستقرار ، إلا أنه يئول إلى اللزوم ، وأما بعد مضّي الخيار وقبل قبض المبيع ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه ، مع أنه غير مستقر ، لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع ، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة ، وكذا بالصداق قبْل الدخول ، والموت ونحو ذلك ، بل صدّر في « أصل الروضة » في أوّل الشرط فقال : الثاني كون الدَّيْن لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى شخص شيئاً ثم أحال البائع بالثمن على رجل ، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فردَّه أو تقابلا ونحوهما ، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر ، والمذهب البطلان ، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أَمْ لا على الأصح ، ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل ، سواء قبض المحتال مالَ الحوالة من المشتري أم لا ، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم .

الشرط الثالث : اتفاق الدينين ، يعني المحال به والمحال عليه في الجنْس والقَدْر والحُلول والتَّأْجِيل والصِّحة والتكْسير والـجَوْدة والرّداءة على الصحيح ، وضبط « ابن الرفعة » ذلك بالصفات المعتبرة في السَّلم ، ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم ، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه ، والحوالة إما بيع على الصحيح ، أو استيفاء ، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برىء المحيل عن دين المحتال ، وبرىء المحال عليه من دين المحيل ، ويتحوّل حقّ المحتال إلى ذمة المحال عليه ، لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضَّامن ، صرَّح به « الرافعي » في أوَّل

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ .

الباب الثاني من أبواب الضمان ، وكذا لو كان به رَهْن فإنه لا ينتقل الرَّهْن ، صرّح به « المتولي » وغيره ، بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدَّيْن إليه بصفته من الضمان والرَّهْن ، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ احتال شخص ، ثم إن المحتال عليه أنكر الدَّيْن، وَحَلَفَ ولاَ بيِّنة، أَوْ أَفْلَسَ المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل، لأن الحوالة إما بَيْع أو استيفاء ، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم .

[وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ . . .] : الضمان ضمّ ذمة إلى ذمة ، والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه ، ويقال أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل، والأصل في مشروعيَّتِهِ الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

قال الله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » رواه « أبو داود » و « الترمذي » وحسنه ، وأخرجه « ابن حبان » في صحيحه ، وفي « البخاري » : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » وفي رواية « النسائي » : « قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا الْكَفِيلُ بِهِ » ، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً ، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان غرراً ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف ، كما لا يشترط رضاه قطعاً ، وأما الدين فشرطه كونه ثابتاً وقت ضمانه ، فلا يصح ضمان ما لم يجب ، وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً ، ويشترط كونه لازماً أو يئول إلى اللزوم ، ولا يشترط الاستقرار ، مثال ما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنه يئول إلى

اللـزوم ، والصحيح أنه لا يصح ، لأنه ليس بلازم في الحال ولا يئول لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل واتمامه فأشبه الكتابة ، كذا علله القـاضي « أبـو الـطيب » ، وهـو تعليل ضعيف ، وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغـير مستقـر فيصح ضمانه ، وكذا الصداق قبل الدخـول ، ولا نظـر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقرّ بالإبـراء والـرد بالعيب ونحـوهما ، ويشترط في الدين أيضـاً أن يكون معلومـاً فلا يصـح ضمان المجهول كما إذا قال : ضمنت ثمن ما بعته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة ، وقيل : يصح ، أما لو قال : ضمنت لك شيئاً مِـماً لَكَ على فلان فلا يصح بلا خلاف .

واعلم أن الخـلاف في صحـة ضمان المجهـول جارٍ في صحة البراءة من المجهول ، والخـلاف مبنـي على أن البـراءة تمليك أو إسقاط ، فإن قلنا تمليك وهـو الصـحيح فلا تصـح البـراءة من المجهـول ، وإن قلنـا إسقـاط صَحَّ الإبـراء من المجهول ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له : اغتبتك فاجعلني في حلٍ ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به ، فهل يبرأ ؟ فيه وجهان : أحـدهما نعـم لأنـه إسقـاط ؛ والثانـي : لا ، لأن المقصـود رضـاه ، ولا يمـكن الرضـا بالمجهول .

واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت مِـماً لَكَ على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف ، والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر ، فعلى هذا ماذا يلزمه ؟ فيه أوجـه : الراجـح عنـد « الرافعـي » عشرة ، والأصـح عنـد « النووي » تسعـة ، وقيل يلزمـه ثمانية ، وإذا عرفـت هذا فيشترط في ضمان الدينْ كونه ثابتاً لازماً معلومـاً ، كذا قالـه « الرافعي » و« النووي » وأهملا رابعاً ذكره « الغزالي » وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرَّع الانسان به على غيره ، فيخرج حدّ القصاص وحدّ القذف ونحوهما والله أعلـم ، وقـول الشيخ : [ويصح ضمان الديون] أعم من أن يكون الـدين نقـداً أو منفعة وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الثابتـة في الذمـة كما يصح ضمان الأموال ، كذا جزم به « الرافعي » و« النووي » ، وإذا صح الضمان بشروطـه فللمستحـقّ أن يطالـب الأصيل والضامـن ، أمـا الأصيل فلأن الـدّين باق عليه ، ولهـذا قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه حين وفّ ديْن الميت : « الآنَ قَدْ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مِـما اكْتَسَبْنَاهُ في ذِمَّتِنا » وأما الضامـن فلقـول شفيع المذنبـين ﷺ : « الزَّعِيُم غَارِمٌ » ولنا وجه كمذهـب « مـالك » أنـه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه ، وله مطالبة هذا

﴿ وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْـمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْـقَضَاءُ بِإِذْنِهِ ﴾ .

ببعض الدين ، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم .

[وإذا غَرِمَ الضَّامِنُ . . .] : إذا ضمن شخص دَيْن آخر وأدّاه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ؟ ينظر ، إن ضمن بالاذن وأدى بالاذن رجع لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال : إعلف دابتي فعلفها ، وفي « الحاوي » أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع ، وذكر « الرافعي » في باب الإجارة أنه لو قال أطعمني رغيفاً فأطعمه أنه لا شيء عليه ، وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرّع محضّ ، وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذْناً لما يترتّب عليه ، وإن ضمن بغير إذنه وأدّى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع ، لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ، فعلى هذا لو قال أدِّ دَيْني بشرط الرجوع ، فالأصح في « زيادة الروضة » أنه لا يرجع ، وجزم به « الماوردي » لقوله صلىّ الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ، ولو أَذِنَ شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث ، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد . فإن قيل : ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص إغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح

هناك أنه لا يستحق أجرة ، فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم .

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدّى إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين ، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح ، لأنه يكفي لاثبات الاداء ، فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذّبه أعني الأصيل ، وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح لأنه لم يؤدّ ما ينتفع به الأصيل ، ألا ترى أن المطالبة باقية ، ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله : أشهد ، فإن أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف ، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع ، قال « الروياني » في « البحر » : فلو صدق الضامن في أداء المضمون له ، أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب ، أما في الأولى فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين ، وأما في الثانية فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يَحْتَطْ لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه ؟ نظر : إن ضمن بإذنه فله ذلك قياساً على رجوعه ، ومعنى تخليصه أن يؤدّي دين المضمون له ليبرأ الضامن ، فلو لم يؤدّ فهل للضامن حبسه ؟ وجهان : اصحهما في « الرافعي » لا يحبسه ، وتبعه « ابن الرفعة » على

﴿ وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلاَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ إِلاَّ دَرْكَ الْمَبِيعِ ﴾ .

ذلك ، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضاً ، قال « الاسنائي » : فيه نظر ، والله أعلم .

[ولا يصح . . .]: أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهيّ عنه ، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقة بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال : بعْ لفلان وعليّ ضمان الثمن ، وأَقْرِضْهُ وعليّ ضمان بدله ، ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله ، فاحتاج إلى التوثيق بذلك ، وقيل لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب ، وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً فيقول ضمنت لك عهدة الثمن أوْ دَرَكه أو خلاصك منه، فلو قال : ضمنت خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق ، نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيْع سابق صَحّ ؛ قال « ابن الرفعة » في « المطلب » : والمضمون في هذا الفصل ليس هو ردّ العين ، وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف ، بل المضمون إنما

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْـكَفَالَةُ بِالْبُدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ على الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ ﴾ .

هو ماليته عند تعذر ردّه حتى لو بان الاستحقاق ، والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته ، قال : وهذا لا شك فيه والله أعلم .

[والكفالةُ بِالبَدَنِ . . .] : المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال ، ويشترط كون الديْن مما يصح ضمانه ، والمذهب صحة كفالة بَدَن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف لأنه حق لازم فأشبه المال ، وأما إن كان عليه حدّ لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه ، وعن هذا احترز الشيخ بقوله : [حق آدمي] ، ووجه عدم الصحة أنّا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن ، والقول بالصحة ينافي ذلك ، وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لِحَقّ آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته ، حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ، ومحل هذا إذا لم يدفن ، فإن دفن فلا تصح كفالته سواء

﴿ فصل ﴾

﴿ وَلِلشرِكَةِ خَمْسُ شرَائِطَ : أَنْ تَكُونَ علَىَ نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْـجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وأَنْ يَخْلِطَـا الْمَالَـينْ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَاَ لِصَاحِبِـهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْـحُ وَالْـخُسْرَانُ عَلَىَ قَدْرِ اَلْـمَالَيْنِ ﴾ .

تغير أم لا ، ثم إن عينَّ مكان التسليم تعيَّن وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك ، وإذا سلم المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع ، بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سَلَّمتُ نفسي عن جهة الكفالة ، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنــه لا يمكنــه ذلك [لاَ يُـكَلِّفُ اللهُ نَفْسًـا إلاَّ وُسْعَـهَا] ، وإلا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة ، فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه ، حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة ، وصورة المسألة أن يقول : كفلت بدنه بشرط الغرم ، أو على أني أغرم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وللشرِكَةِ خَـمْسُ شرَائِطَ . . .] : الشركة في اللغة :

الاختلاط ، وفي الشرع : عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع ، والأصل فيها قوله ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » ومعناه تنزع البركة من مالهما ، رواه « أبو داود » و« الحاكم » ، وقال : صحيح الإسناد ، ثم الشركة أنواع نذكر نوعين : أحدهما شركة الأبدان وهي باطلة كشركة الحمالين ، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما ، سواء كان متساوياً أو متفاوتاً ، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين ، أو اختلفا كالخيّاط والرفا ، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما ، وهي متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما ، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة « مالك » رحمه الله ، وجوّزها « أبو حنيفة » مطلقاً ، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب ، النوع الثاني : شركة العِنان ، وهي صحيحة للحديث السابق ، والإجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عِنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ، ثم لصحتها شروط ، أحدها : أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير ، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير ، نعم في

جوازها على المغشوشة وجهان : أصحهما في « زيادة الروضة » الجواز أيضاً ، الثاني : لا . كالقراض ، ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير ، بل يجوز عقد الشركة على مِثلى ، فتصح في القمح والشعير ونحوهما ، لأن المثليّ إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز ، ولهذا لو تلف أحد المتقوّمين ، أو بعضه ، عرف فامتنعت الشركة لذلك ، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوّم ؛ الشرط الثاني : أن يتفقا في الجنس ، فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب ، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة ، للتمييز فيهما ؛ الشرط الثالث : الخلط ، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل ، ويشترط أن لا يبقى معه تمييز ، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن ، فلو اشتركا في ثوْبَينْ من غزل واحد والصانع واحد ، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر ، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويُقَاسُ بهذا أمثاله ، ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالينّ ، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه ، فإنه كاف لحصول المقصود ، وهو عدم التمييز ، الشرط الرابع : الإذن منهما في التصرف ، فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف .

﴿ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا متى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ ﴾ .

واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل ، فلا يبيع بغير نقد البلد ، ولا يبيع ولا يشتري بغُبْنٍ فاحش ، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك ، الشرط الخامس : أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا ، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع ، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد ، لأنه مخالف لوضع الشركة ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقِراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله . والتصرف نافذ لوجود الإذن ، والربح يكون على قدر المالَيْن ، وكذا الخسران كالربح ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين ، وهو كذلك على الصحيح ، وقال « الانماطي » : يشترط تساويهما لصحة الشركة ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقوّمات ، أن يبيع كل واحد منهما بعض عَرْضه ببعض عَرْض الآخر ويتقابضا ، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم .

[وَلِكُلٍّ مِنهما . . .] : عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولكلٍ واحد منهما فسخه متى شاء ، لأنه عقد إرفاق فكان

جائزا كالوكالة ، وكما أنه لكل منهما فسخه ، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر عزلتك انعزل وبقى العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لشخص دابة ، وللآخر بيت ، وللآخر طاحون ، وآخر لا شيء له ، فقالوا : نشرك هذا بدابته ، وهذا ببيته، وهذا بِحَجَرِه، وهذا بِعَمَلِه على أن ما فتح الله من الطحين شركة ، فهي فاسدة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودع ، فإذا ادّعى ردّ المال إلى شريكه قبل ، وكذا لو ادّعى تلفاً أو خسارة صدق ، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طُولِبَ بالبيِّنة ، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف له ، ولو ادّعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبينٍّ قدر ماخان به ، والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم .

---

(١) فائدة : ـ قال « السبكي » : الذي يتلخص أن أحد الشريكين إذا استعمل الدابة المشتركة بإذن شريكه ، فإن لم يشترط عليه في مقابلة الاستعمال لحصته أجرة ، ولا علفاً ، ولا شيئاً كانت حصة الشريك تضمن ضمان العواري ، وإلا فإن ضبطت الأجرة والاستعمال كانت إجارة صحيحة وإلا فاسدة ، فلا تضمن في الحالين لأن فاسد كل عقد كصحيحه من الضمان وعدمه (اهـ) .

﴿ فصل ﴾

﴿ وكُلُّ مَا جَازَ لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، جَازَ أَنْ يُوكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوكَّل ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[وكُلُّ مَا جَازَ للإنْسَانِ . . .] : الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل ، وفي الإصطلاح : تفويض ما لَهُ فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيها قوله تعالى : [فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بَوَرِقِكُمْ] الآية وغيرها ، ومن السُّنة حديث « عُروة البارقي » المتقدم ، وحديث « عمرو بن أمية الضمري » لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك ، وأجمع المسلمون على جوازها ، بل قال القاضي « حسين » وغيره أنها مندوب إليها لقوله تعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى] وفي الحديث : « وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ » واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى ، إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكِلُ ـ بكسر الكاف ـ يصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية ، كالأب ، والجدّ ، فإن لهما أن يوكلا ، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة ؛ فلا تصح وكالة الصبي ،

ولا المجنـون ، ولا المرأة ، ولا المحـرم في النـكاح ، وكذا لا يصح توكيل الفاسـق في تزويج ابنتـه ، فإنـه لا يلي نكاحهـا بنفسه ، فلا يوكل كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه ، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت ، كذا قاله « الرافعي » في كتاب النكاح ، فلو قال : إذا تحللـت فقـد وكلتـك ، فهـو تعليق وكالة ، والصحيح عدم صحتها ، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير ، فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنـه أضـعف ، وكما يشترط في صحة التوكيل صحـة مبـاشرة الموكل ، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسـه ، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ، ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مبـاشرتهما العقـد لأنفسـهما ، فلغـيرهما أولى ، وفي معنـاهما المعتـوه والمبرسـم ، والنائـم ، والمغمـى عليه ، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة ، نعم يستثنـى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا ، إذ لا ضرر على السيد في ذلك ، وقيل لا بدّ من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه ، والسفيه كالعبد والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يشترط في الوكيل أن يكون معيّنـاً ، فلـو

قال : أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لا يصح التوكيل في العبادات البدنية ، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل : الحج ، وذبح الأضاحي ، وتفرقة الزكاة ، وصوم الكفارات ، وركعات الطواف الأخير ، إذا صلاها تبعاً لطواف الحج ، أما إذا وكل فيهما فقط ، فلا تصح الوكالة قطعاً ، صرح به « الرافعي » في كتاب الوصية ، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان ، ومن الأيمان الإيلاء واللعان ، فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف ، وفي الظهار وجهان : الأصح في « الروضة » في باب الوكالة أنه لا يصح تغليباً لشبه اليمين ، لكن صحح « الرافعي » في كتاب الظهار ، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق ، ومقتضاه صحة التوكيل ، وفي معنى الأيمان النذر ، وتعليق الطلاق والعتق ، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، لأن الوكالة جوّزت للحاجة فَسُومح فيها ، فلو قال : وكلتك في كل قليل

﴿ وَالْـوَكَالَةُ عَـقْدٌ جَائِزٌ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْـهُمَا فَسْخُهَا مَتَـى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَـوْتِ أَحَدِهِمَا ﴾ .

وكثير لم يصـح ، أو في كل أمـوري فكذلك لا يصـح ، أو فوّضت اليك كل شيء لأنه غرر عظيم ، وإن قال : وكلتك في بيع أموالي ، وعتق أرقائي صح لقلـة الغـرر بالتعيين ، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك ، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ، ولو قال : في بعض أموالي ونحوه لم يصح ، بخلاف ما لو قال أبرىء فلاناً بشيء من مالي فإنه يصح ، ويبرئه عن قليل منه والله أعلم .

[والوكالة عَـقْدٌ جَائِزٌ . . .] : الوكالة عقد جائـز من الطرفين ، لأنه عقد إرفاق ، ومن تتمته جوازه من الطرفين ، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله ، لأن غيره أحذق منه ، أو بأن يَبْدُو لَهُ أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل ، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه ، فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر « ولاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ » كما قاله رسول الله ﷺ ، وينفسخ عقد الوكالة بموت أحـدهما ، لأن هذا شأن العقـود الجائزة ، ولأنـه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلـت ، ولهذا لو جنّ أحدهما بطلت ، والاغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية ، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ،كبيعه ،أو إعتاقه ، أو وقفه

أو استولد الجارية ولو زوّجها كان عزلا ،وكذا لو أجّرها،وإن جوّزنا بيع المستأجر وهو الصحيح ، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً لقلة الرغبات في العين المستأجرة ، كذا نقله « الرافعي » عن « المتولي » وأقرّه والله أعلم .

قلت في هذا نظر ظاهر ، لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم ، والتعليل يمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد ، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم .

[والوكِيلُ أَمِينٌ . . .] : الوكيل أمين فيما وكل فيه ، فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرط ، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع ، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط ، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء ، وكذا يقبل قوله في دعوى الردّ لأنه إن كان وكيلاً بلا جُعْل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع ، وإن كان وكيلاً بِجَعْل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك ، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العيْن لا بالعين نفسها ، ثم هل من شرط قبول الوكيل في الردّ بقاء الوكالة ، قضية اطلاق « الرافعي » و« الروضة » أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده ، لكن قال « ابن الرفعة » في « المطلب » أن قبول قوله محله في

﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَلاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ : بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ أَيْضًا ﴾ .

﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ ، وَلاَ يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ ﴾ .

قيام الوكالة ، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الردّ ، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الردّ بعد العزل وهو نظير مسألتنا ، كذا قاله « الاسنائي » والله أعلم .

واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قَبْض الثمن ، وأن يستعمل العيْن ، وأن يضعها في غير حرز ، وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع ؟ فيه وجهان والله أعلم .

[ولا يجوزُ أن يَبيعَ . . .] : تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً ، وكذا الشراء ، فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بغير نقد حال ، ولا بغبن فاحش ، وهو ما لا يحتمل في الغالب ، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه ، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحالّ وعلى نَقْد البلد والله أعلم .

[ولا يجوز أن يبيع لنفسه . . .] : ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير ،

﴿ فصل ﴾

﴿ فِي الإِقْرَارِ ، وَالْـمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَـانِ : حَقُّ اللهِ تَعَـالَى ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ . فَـحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَـجُوزُ الرُّجُوعِ فِيهِ عَـن الإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ ﴾ .

لأن العرف يقتضي ذلك ، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغـرض الموكل الاجتهـاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ ، فهل يجوز ؟ وجهـان : أحـدهما لا ، خشية المَيْل ؛ والأصح الصحة لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لَصَحَّ فلا محذور ، قال « ابن الرفعة » : ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك ، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدَّر الثمن ونهاه عن الـزيادة فإنـه يصـح البيع ؛ واتحـاد الموجـب والقابل إنما يمنع لأجل التهمـة ، بدليل الجـواز في حق الأب والجدّ ، والله أعلم . واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع ، وأما منعه الاقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه والله أعلم .

[في الإِقرارِ ، وَالمُقـرُّ بهِ ضَرْبَـانِ . . .] : الإِقـرار في اللغة : الاثبات ، من قولهم قرَّ الشيء يقر ، وفي الاصطلاح : الاعتـراف بالحـق ، والأصـل فيه الكتـاب والسنَّـة ، وإجمـاع الأمة ، قال الله تعالى : [كُونُوا قَوَّامِينَ بالْقِسْطِ شُهَـدَاءَ للهِ ،

وَلَوْ عَلَىَ أَنْفُسِكُم] والشهادة على النفس هي الإقرار ، وفي السنة الشريفة : « وَاغْدُ يَا أُنَيس عَلَىَ امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » رواه الشيخان ، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة ، فالإقرار أولى ، إذا عرفت هذا ، فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حدّ الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحدّ ، ترك الباقي لقوله ﷺ : « ادرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات » وهذه شبهة لجواز صدقه ، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ : « لِماعِزٍ لَماَّ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ » فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة .

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل ، لا أصل القتل ، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي ، ولهذا لو أقرَّ أنه أكره امرأة على الزنا ، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحدّ على المذهب ، ولو قال : زنَيْتُ بفلانة ، ثم رجع سقط حدّ الزنا ، والأصح أن حدّ القذف لا يسقط ، لأنه حق آدمي ، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبنيّ على المسامحة ، بخلاف الآدمي فإن حقه

مبني على المشاحة ، ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول : كذبت في إقراري أَوْ رجعت عنه ، أو لم أزْنِ ، أوْلا حدّ عليّ ، ولو قال : لا تحَدّوني فليس برجوع على الرَاجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضي دينه ، أو غير ذلك وقال « الماوردي » : يسأل فإذا بين عمل بمراده ، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره ما أقررت ، فقيل هو كقوله رجعت ، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هل يستحب للمقرّ الرجوع ؟ وجهان ، رجح « النووي » الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ، ومنهم من قال إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أقرّ بالزنا ، ثم قال حددت ، ففي قبول قوله في الحدّ احتمالان في « البحر » « للروياني » ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ، ثم رجع ، ففي سقوط الحدّ وجهان ، ولو قامت البينة ، ثم أقرَّ ثم رجع عن الإقرار لم يسقط ، وقال « أبو اسحق » : يسقط والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أقر بالزنا ، وهو ممن يرجم ، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار ، فهل يجب عليه القصاص ؟

﴿ وَتَفْتَقِرُ صِحَّـةُ الإقْـرَارِ إلى ثَلاَثِ شرَائِـطَ : الْبُلُـوغُ وَالْـعَقْلُ وَالاِخْتِيارُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ وَهُوَ شرْطٌ رَابِعٌ ﴾ .

فيه وجهان ، نقلهما « ابن كج » ، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحدّ بالرجوع والله أعلم .

[وتَفتقِرُ صحَّةُ الإقرارِ . . .] : إقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما ، وفي معنى المجنون المغمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفي السكران خلاف كطلاقه ، والمذهب وقوع الطلاق عليه إذا طلق ، وأما إقرار المُكْرَه فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة ، من الضرب وغيره ، مما يكون الشخص به مكرهاً ، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى : [إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ ، مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ] فغيره أوْلى ، ولو ضربه فأقر قال « الماورْدي » : إن ضربه ليقرّ لم يصح ، وإن ضربه ليصدق صح ، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله « النووي » عنه ، وتوقّف فيه ، وأما السفيه فإن أقرّ بديْن أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلاَّ لأبطل فائدة الحجر ، وقيل يقبل في الإقرار بإتلاف كما لو أتلف . والصحيح الأوَّل ، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر ، والمراد

المطالبة في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً ، وقد نص على ذلك « الشافعي » في « الأم » ، قال « ابن الرفعة » : ولم يختلف فيه الأصحاب ، وقول الشيخ ؛ [وإن كان بمال] يؤخذ منه ، أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه ، وهو كذلك ، فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال ، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم

قال :

[وإِذَا أَقرَّ بِمَـجْهُولٍ . . .] : يصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والشي يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى ، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها ، فإذا قال له عليّ شيء رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل ، وإن قلّ لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب مُعَلَّم وزبل قبل ، لأنه يحرم أخذه ، ويجب رده على من غصبه ، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما ، لأن قوله : عليَّ

﴿ وَيَصِحُّ الإسْتِثْنَاءُ فِي الإقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ﴾ .

يقتضي ثبوت حق على المقرّ له ، وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده ، وقيل يصح التفسير به ، لأنه شيء ، ولو فسره بحق الشفعة قبل ، جزم به في « الروضة » ، وفي حد القذف وجهان ، أصحهما في « التنبيه » و« زوائد الروضة » يقبل ، ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام ، بخلاف ما لو قال له حق ، فإنه تقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام ، قاله « البغوي » وتوقف فيه « الرافعي » ، وقال القاضي « حسين » : لا يصح تفسيره بهما والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال المديون لصاحب الحق : أليس قَدْ أوْفَيْتُكَ ؟ فقال : بلى ، ثم ادّعى الحق أنه أوفى البعض صدق ، ذكره « الرافعي » في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم .

[ويَصِحُّ الاستثناءُ . . .] : يصح الاستثناء في الإقرار ، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة ، ثم الاستثناء تارة برفع الإقرار من أصله ، وتارة يرفع بعضه فإن كان الأوّل وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مُقِرًّا كقوله له : عليّ مائة إن شاء الله تعالى ، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار ، وأيضاً فإن هذه الصيغة ، تدل على الإلزام في المستقبل ، والإقرار إخبار عن

أمر سابق ، فبينهما منافاة ، والأصل براءة الذمة ، وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعِيّ بطول الكلام والسُّعال والإشتغال بالعطاس ، ونحو ذلك ، لأن كل ذلك يعد متصلاً عادة ، ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين ، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الإتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر ، أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ، ويؤخذ بإقراره ، ولو كان الاستثناء في بعض المقرّ به كما لو قال له : عليّ عشرة إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة ، وأن لا يستغرق كما مثلناه ، ولو قال له : عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة ، وصار هذا بمنزلة: له عليّ عشرة لا تلزمني ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا قال شخص : إذا جاء رأس الشهر ، أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ عليّ مائة ، فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال ، والواقع لا يعلق بشرط ، وهذا إذا أطلق أو قال قصدت التعليق ، فإن قصد التأجيل قبل ، ولو قال له : عليّ كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا ؟ قولان : أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد ، ومثله

يطلق في العرف، والأظهر أنه يلزمه ما أقرّ به لأن أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه ، كما لو قال له : عليّ ألف لا تلزمني ، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه وشرعاً ، كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد ، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم .

قلت : ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه ، أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقرّ به لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار في القرينة ، كما لو كان النزاع بين الكلا بزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سبباً ، لأن بيع ذلك عندهم معلوم ، فقوله : ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله :عليّ ألف لا تلزمني فإنه لا عرف في ذلك ، فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة ؟ وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أقرّ شخص أنه طلّق امرأة واستثنى ، فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقرّ بالطلاق وادّعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه ؟ أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً وفي فتاوى القاضي « حسين » ما يشهد له ،

﴿ وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْـمَرَضِ سَوَاءٌ ﴾ .

﴿ فصل : في العاريَّة ﴾

﴿ وكُلُّ مَا أَمْكَنَ الإنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً ﴾ .

ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم .

قوله : [وهو] أي الإقرار ؛ اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة ، وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ؟ ينظر أن أقرّ لأجنبيّ ففيه قولان : سواء كان المقرّ به عيناً أو دَيْنًا ، الراجح الصحة قياساً على الصحيح ، وقيل بل هو محسوب من الثلث ، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان : أحدهما على القولين ، والمذهب الصحة لأن المقرّ انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها التاجر ، فالظاهر أنه لا يقرّ عن تحقيق ولا يقصد حرماناً ، وقيل : لا يصح لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ،ولو أقرّ في صحته بدين ثم أقرّ لآخر في مرضه تقاسما ، ولا يقدم الأوَّل والله أعلم .

﴿ فصل في العاريَّة ﴾

[وكُلُّ ما أَمْكَنَ . . .] : العارية بتشديد الياء

وتخفيفها ، قال « ابن الرفعة » : وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه ، وقال « الماورْدي » هبة المنافع ، والأصل فيها قوله تعالى : [وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجباً في أوَّل الإسلام قاله « الروياني » ، وقال « البخاري » : هو كل معروف ، وفي السُّنة أنه عليه الصلاة والسلام « اسْتَعَارَ يَوْمَ خَيْبَر مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دِرْعًا فَقَالَ لَهُ غَصْبًا يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ : لاَ بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً » رواه « أبو داود » و «النسائي» و « الحاكم »، ثم روى مثله عن جابر وقال إنه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها إذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من المحجور عليه، ويشترط أن تكون منفعة العنْ المعارة ملكاً للمعير، فتصح إعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة ، ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع ، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدّم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في « الرافعي » و « الروضة » و «المنهاج» و «المحرر»، وقيل للمستعير لأن يعير؛ قال «الاسنائي» في «شرح المنهاج»: كما أن له أن يؤجر، واعتمد في الإجارة على نقل «ابن الرفعة» في «المطلب» أن «أبا علي الدبيلي» نقل عن

« الشافعي » أنه جوّز الإجارة للمستعير ؛ قال : ويكون رجوع المعير بمنزلة الإنهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويستحق المستعير بالقسط ، وفي وجه حكاه « الرافعي » في باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ، ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح إعارة الحمار الزّمِن ونحوه لفوات المقصود من العارية، ويشترط أيضاً بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها ، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ، ولهذا لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزيّن بها على الصحيح ، لأنها منفعة ضعيفة ، ومعظم منافعها في الانفاق ، وقيل : تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها ؛ قال « الرافعي » : ومحل الخلاف عند إطلاق العارية ، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزيُّن فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجاب في التتمة، وقول الشيخ : [إذا كانت منافعه آثاراً] احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك ، وفي جواز اعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله : خذ هذه الشاة فقد أبحتك درّها ونسلها ، فأحد الوجهين أنها كَقَوْله : خذ هذه الشاة فقد وَهَبْتك درّها ونسلها ، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدرُّ والنسل مقبوضاً بِهِبَةٍ فاسدة ، والشاة مضمونة بالعارية

الفاسدة ، والثاني : أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ، وبه قطع « المتولي » ، وما قطع به « المتولي » صححه « النووي » في « زيادة الروضة » ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة ، وقال أَعَرْتُكَها لِدرِّها ونسلها ، فعلى ما ذكره « المتولي » وصححه « النووي » تجوز العارية لاستعارة عيْن ، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة ، بخلاف الإجارة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أخذ كوزاً من سَقاء بلا ثمن ، كان الكوز عارية ، فلو سقط من يده ضَمِنَه ، ولو دفع إليه أولاً فِلْساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة ، وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ، ولو كان له عادة أن يشرب من السقّاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً ، قاله القاضي « حسين » ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال : أَعَرْتُكَ هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك ، فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ، ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة ، ووجهه أن الأجرة وهي العلف مجهولة ، وكذا مدة العمل في الصورة الثانية ، وقيل عارية فاسدة نظراً إلى اللفظ ، والله أعلم .

﴿ وَتَـجُوزُ الْـعَارِيَةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ﴾ .

[وَتَـجُوزُ العاريةُ . . .] : قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع ، فللمبيح أن يطلق الإباحة ، وله أن يؤقتها ، ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء ، فلو منعنا المالك من الرجـوع لامتنـع النـاس من هذه المكرمـة ، واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه بالحجـر عليه ، وكذا بمـوت المستعـير ، فإذا مات المستعير وجب على ورثته ردّ العين المستعارة له ، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير ، وليس للورثـة اسـتعمال العينْ المستعارة ، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم ، ومؤنة الرّد في تركة الميت ، ويستثنى من جواز الرجوع : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فَدُفِنَ ، فليس له الرجـوع حتـى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحـق ، والنبش لغـير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت ، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجـرة له ، صرح به « الماورْدي » و« البغـوي » وغـيرهما لأن العرف يقتضيه ، بخلاف ما إذا أذن له أن يضـع جذعـاً على جداره ، ثم رجع ، فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح ، ويستثنى أيضاً ما إذا قال : أعيروا دابتي لفلان ، أو داري بعد موتي سنـة ، فإن الاعـارة تكون لازمـة لا يجـوز للـوارث الرجوع فيها قبل المدة ، صرح « الرافعي » ، بذلك أيضاً في كتاب التدبير ، ويُستثنى ما لو أعار شخصاً ثَوْبًا ليكفن فيه ميتاً

﴿ وَهِيَ مَضْمُونَــةُ عَلَى الْـمُـسْتَعِــيرِ بِقِيمَتِهَــا يَوْمَ تَلَفِهَا ﴾ .

فكُفِّن ، وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره «النووي» في كتاب السرقة من زياداته، فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم ؛ ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار داراً لسكنى المعتدة . فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته ، صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد ، والله أعلم .

[وهي مضمونةٌ . . .] : العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير ، وإن لم يفرط لحديث « صفوان » « بل عارية مضمونة » ولأنه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تَلَفه ، كالعينْ المأخوذة على وجه السَّوْم ، وبقيمته أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف ، الأصح بقيمته يوم التلف لأن الأصل ردّ العين ، وإنما تجب القيمة بالفوات ، وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسِّمَن وغيره، ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضي «أبي الطيب»، فإنه ذكر هذا الحكم في البيوع الفاسدة ، وقاسه على العارية، كذا نقله «ابن الرفعة»، ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعدّ فإنه لا يضمنها لأن يَدَهُ يد المستأجر ، ولو تلفت

في يد المستأجر بلا تعدّ فلا يضمن فكذا نائبه ، نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً والقرار على المستعير من المستأجر ، ومؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر ، فإن ردّ على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على المستأجر .

واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه ، حكمهما حكم المستعير من المستأجر ، والله أعلم . وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء ، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب ، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح ، والفرق بين الانمحاق والانسحاق : أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى ، والانسحاق هو النقصان ، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قطع شخص غُصْنًا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة ، كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَمَــنْ غَصَبَ مَالاً أَخِـذَ بِرَدِّهِ وَأَرْشِ نَقْصِـهِ وَأُجْــرَةِ مِثْلِهِ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[وَمَنْ غَصَبَ مالاً . . .] : الغصب من الكبائر : أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه ، والأصل في تحريمه آيات كثيرة : منها قوله تعالى : [ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَالْبَاطِلِ] الآية ، ومنها : [وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ] ، والدلالة منها في غاية المبالغة ، وأما السُّنَّة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جداً، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمنى : « إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا» : رواه الشيخان، وحدّ الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظُلْماً مجاهرة؛ فإن أخذ سراً من حرز مثله سُمّي سرقة، وإن أخذه مكابرة سُمّي محاربة، وإن أخذه استيلاء سُمّي اختلاساً ، وإن أخذه ممن كان مؤتمناً عليه سُمّي خيانة، وحدّه في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي ، كذا قاله « الرافعي »، وفيه شيء ، ولهذا قال « النووي»: هو الاستيلاء على حق الغير عُدْواناً، عدل عن

قول «الرافعي» : مال الغير إلى قوله : حق الغير ، لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع ، والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد ، واحترز بالعدوان عما إذا انتزع مال المسلم من الحربيّ ليرده على المسلم ، أو من غاصب مسلم على وجه ، ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ ، والرجوع فيه إلى تسميته غصباً ، فلو جلس على بساط الغير ، أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب ، وإن لم يقصد الاستيلاء ، لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد ، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب ، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب ، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ، ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه ؛ قال القاضي « حسين » : يكون غاصباً وطرده فيما إذا بعثه في شغل ، وقال « البغوي » : لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة ، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه ردّ ما غصبه إلى مالكه ، وهو معنى قول الشيخ : [أخذ بردّه] للأحاديث الواردة في ذلك ، ولو غرم في الردّ أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئاً بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب

على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله ، وهذا لا ينازع فيه ، وكما يخرج عن العهدة بالردّ إلى المالك كذلك يخرج بالردّ إلى وكيله ، ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ، ثم ردّ إليهم برىء على الراجح ، لأن يدهم كَيَدِ المالك ، وقيل : لا يبرأ إلا بالردّ إلى المالك ، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السَّوْم ثم ردّه إليه هل يبرأ ؟ وجهان : ذكرهما « الرافعي » في الباب الثالث من أبواب الرهن ، ولو ردّ الدابة إلى الإصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك ، إما بأن رآها أو أخبره ثقة برىء ، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ ، كذا نقله « الرافعي » عن « المتولي » في آخر الباب وأقره ، واعلم أنه كما يجب ردّ المغصوب كذلك يجب أَرْش نقصه ، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين ، مثال نقص الصفة : بأن غصب دابة سمينة فهزلت . ثم سمنت فإنه يردّها وأرش السِّمن الأوَّل ، لأن الثاني غير الأوَّل حتى لو هزلت مرة أخرى ردّها وردّ أرش السِّمنتين جميعاً ، كما يقاس بهذا ما في معناه ، وأما نقص العين بأن غصب زَوْجَيْ خُفّ قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة فليزمه ثمانية لأن الأرْش حصل بالتفريق الحاصل عنده ، وهذا هو

المذهب، وقول الشيخ :[لزمه أرْش نقصه] يؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها ، وهو الصحيح لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته ، والذي فات إنما هو رغبات الناس ، وفي وجه يلزمه ذلك ، وبه قال الأكثرون ؛ قال الإمام « أبو ثور » : وهو منْقاس . قلت : وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالردّ في كل لحظة ، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ، ألا ترى أنه لو باع الوليّ والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل ، وهنا راغب بالزيادة لا يصح ، لأنه تفويت مال والله أعلم ؛ فكما يلزم الردّ وأرْش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب ، لأن سبب الأرش النقص ، والأجرة بسبب تفويت المنافع ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ فتح باب قفص فيه طير وَنَفَّرَهُ ضَمِنَ بالإجماع ، قاله « الماورْدي » لأنه نَفَّرَ بفعله ، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضَمِنَ لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه ، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه ، وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختياراً ، فينسب الطيران إليه ، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك ، فالفاتح متسبب والطائر مباشر ، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم .

﴿ وَإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إلى يَوْمِ التَّلَفِ ﴾ .

[وإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ . . .] : إذا تلف المغصوب ، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تَلَفُه ، فإن كان مِثْلياً ضمنه بمثله لقوله تعالى : [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] ، ولأنه أقرب إلى حقه لأن الْمِثْلِيَّ كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص ، ولو غصب مِثْلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ، ثم ضابط الْمِثْلِيِّ ما حَصَرَه كيل أَوْ وزن وجازَ السَّلَم فيه ، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شطّ نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء ، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم .

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثليّ لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف ، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب الرد ، فلما لم يردّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ، وتجب قيمته من

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْـجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لاَ يُـنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالْـعِقَـارِ وَنَـحْوِهِ ﴾ .

نقد البلد الذي حصـل فيه التلف ، قالـه « الرافعـي » وكلام « الرافعي » محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب . فإن نقله ، قال « ابن الرفعة » : فيتجه أن يعتبر نقد البلـد الـذي تعتـبر القيمة فيه ، وهو أكثر البلدين قيمة ؛ قال « ابن الرفعـة » في « البحر » عن والده ما يقاربه ، والعبرة بالنقد الغالب ، فإن غلب نقدان وتساويا عينّ القاضي واحداً كما قاله « الرافعي » في كتاب البيع والله أعلم .

﴿ فـرع ﴾ لو ظفـر بالغاصـب في غـير بلــد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود ، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنـة لنقله كالنقد ، فله مطالبته بالمثل ، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والشفعةُ واجبة . . .] : الشفعة من شفعـتُ الشيء

وثنيته ، وقيل من التقوية والإعانة ، لأنه يتقوى بما يأخذه ، وهي في الشرع : حق تملك قَهْري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله ، فالذي اختاره « الشافعي » أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها ، والقول الثاني ضرر سوء المشاركة ، والأصل في ثبوتها ما رواه « البخاري » : « قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ؛ فَإِذَاوَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ » وفي رواية : « فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ » والرَّبْع المنزل ، والحائط البستان ، ونقل « ابن المنذر » الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع ، فقد خالف في ذلك « جابر بن زيد » من كبار التابعين وغيره ، إذا عرفت هذا فقول الشيخ : [واجبة] أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق قوله : [فيما ينقسم دون ما لا ينقسم] فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، وهذا هو الصحيح ، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة ، كالحمَّام الصغير

﴿ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ ﴾ .

فإنه لا يمكن جعله حمّامين ، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة ، لأن الشريك يجبر على قسمته ، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك ، وقوله : [وفي كل ما لا ينقل] احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول ، لقوله ﷺ : « لاَ شُفْعَةَ إلاَّ في رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ » ، وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع ، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها ، لأن الحديث فيه لفظ الربع ، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ الحائط يتناول الأشجار ، واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء ، وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا ، واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة ، وإن أريدت للدوام ، فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه ، وكذلك الأرض المحتكرة فاعرفه ، والله أعلم .

[بالثمن الذي وقَعَ عَلَيْهِ . . .] : قوله : بالثمن متعلق بمحذوف ، تقدير الكلام : أخذ الشفيع المبيع بالثمن ،

والمعني أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مِثْلِيّاً أو بقيمته إن كان متقوماً، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع ،والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله « الرافعي » ، ونقله « البندنيجي » عن نص « الشافعي » ، ولو كان الثمن مؤجَّلاً فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ ، لأنا إذا جوّزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف ، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قِسْط من الثمن فكان ما قلنا دفعاً للضّرَريْن، ثم الشفعة على الفور على الأظهر ، لقوله صلىّ الله عليه وسلم : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العقال »[1] معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حلّ عقاله ولم يبتدر إليه ، وروى : « الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا »[2] ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالردّ بالعيب والله أعلم ، واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها ، نبه عليه « ابن الرفعة » في « المطلب » ، فاعرفه ، وقيل تمتدّ ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة ، وقد

(١) رواه « ابن ماجه » و« البزار » من حديث « عمر » .

(٢) مذكور في كتب الفقه بلا إسناد انتهى تلخيص الحبير .

مرّ ذلك في ردّ المبيع بالعيب ، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدوّ فليوكل إنْ قَدِرَ وإلاً فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك ، وهذا في المرض الثقيل ، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح ، قاله « ابن الرفعة » ، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل ، ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الاشهاد أنه على الطلب ؟ الصحيح في « الرافعي » و« الروضة » أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه ، وصحح « النووي » في « تصحيح التنبيه » أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد ، والمعتمد الأوّل ، كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي ، ولو قال الشفيع : لم أعلم أن الشفعة على الفور ، وهو ممن يخفى عليه صدّق ، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله « الماوردى » ، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف ، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ ، ولو أخر الطلب وقال لم أصدّق المخبر لم يعذر إن أخبره ، ثقة سواء كان عَدْلاً أو عبداً أو امرأة ،لأن خبر الثقة مقبول ، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال «ابن الرفعة» في «المطلب» يغدر: وهذا في الظاهر

﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىَ شِقصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ﴾ .

﴿ وَإِنْ كَانَ الشفَعَاءُ جَمَاعَةَ اسْتَحَقُّوهَا عَلَىَ قَدْرِ الأَمْلاَكِ ﴾ .

أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً أو فاسقًا أو غيرهما ، وقد صرّح به « الماوردي » ، وعلّله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم .

[وإذا تزوّج . . .] : مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة ، فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة ، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج : خالعني على نصيبي من ذلك المكان ، أو طلقني عليه ، فَفَعَلَ بانتْ منه واستحق الزوج ذلك الشقص ، وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الإصداق ، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشّقص على الراجح ، ووجهه أن البضع متقوّم ، وقيمته بمهر المثل ، لأنه بدل الشّقص ، فالبضع هو ثمن الشقص ، والله أعلم .

[وإنْ كَانَ الشفعاءُ . . .] : إذا كان ما يجب فيه الشفعة

ملكاً لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك ، وباع أحدهم حصته ، فهل يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدر أملاكهم ؟ فيه خلاف ، الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة ، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة ، وقيل : يأخذون على عدد رءوسهم نظراً إلى أصل الملك ، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ثَبَت لشخص الشفعة في شيء فقال : أسقطت حقي من الصفقة وأخذت الباقي ، سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعّضها ، فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا تصرّف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرّف صادف ملكه ، كتصرّف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال «ابن شريح» : هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة ، لأن حقه باقٍ وهو في المبيع ، وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني ، أو ينقضه ويأخذ بالأوّل . لأن كُلاًّ منهما صحيح ، وقد يكون الثمن في أحدهما أقلّ ، أو من جنس هو عليه أيسر ، واعلم أنه ليس

﴿ فصل ﴾

﴿ وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ غَالِبًا ﴾ .

المراد بالنقض احتياله إلى انشاء نقض قبل الأخذ ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ ، نبه على ذلك « ابن الرفعة » في « المطلب » فاعرفه ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ . . .] : القراض والمضاربة بمعنى واحد ، والقراض مشتق من القرض وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتَّجر فيها وقطعة من ربحه ، وحدّه في الشرع : عقد على نقد ليتصرّف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة ، والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب « لخديجة » بمالها إلى الشام وغير ذلك ، وأجمعت الصحابة عليه ، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة ، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه ، وما رواه « ابن ماجه » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثَلاَثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إلى

أَجَلٍ ، وَالْـمُـقَارَضَةُ ، وَاخْتِـلاَطُ الْـبُـرِّ بِالْـشَّـعِـيرِ لاَ لِلْبَيْعِ »
قال « البخاري » إنه موضوع ، إذا عرفت هذا فلعقد القراض
شروط ، أحدها : اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير
فلا يجوز على حليّ ، ولا على تِبْر ، ولا على عروض ، وهل يجوز
على الدراهم والدنانير المغشوشة ؟ فيه خلاف ، الصحيح أنه لا
يصح ، لأن عقد القراض مشتمل على غرر ، لأن العمل غير
مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عقد يعقد لينفسخ ،
ومبنى القراض على ردّ رأس المال ، وهو مع الجهل متعذر
بخلاف رأس مال السَّلم فإنه عقد وضع للزوم ، وقيل : يجوز
إذا راج رواج الخالص ، قال الإمام : محله إذا كانت قيمته
قريبة من المال الخالص ، قلت : العمل على هذا إذ المعنى
المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في
أغلب البلاد ، فلو اشترطنا ذلك لأدّى إلى إبطال هذا الباب في
غالب النواحي ، وهو حرج ، فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه
بلا نكير ، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما
صححه « النووي » في زيادته مع أنه عقد فيه غَرَر من الوجوه

المذكورة في القراض ، مِنْ جِهَةِ أن عمل كلٍّ من الشريكين غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عَقْـدُ عِقْدَ لينفسخ ، وعلة الحاجة موجودة والله أعلم ، الشرط الثاني : أن لا يكون العامـل مضيقـاً عليه ، ثم التضييق تارة يكون بمنـع التصرّف مطلقاً بأن يقول: لا تَشْتَرِ شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تَبع إلا بمشورتي ، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد ، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات ، وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح ، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معـينّ كهـذه الحنطـة ، أو هذه الثياب ، أو يشترط عليه شراء نوع يَـنْدُر وجوده كالخيل العتاق أو البُلْق ونحو ذلك ، أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاء كالفـواكه الرطبـة ونحـو ذلك ، أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لاتشتـر إلاّ من فلان ، أَوْ لا تَبع إلاّ مِنْهُ ، فهذه الشروط كلها مفسـدة لعقـد القراض ، لأن المتاع المعيَّن قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح ، وأما الشخص المعيَّن فقد لا يعامله ، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً ، وقد لا يبيع إلا بثمن غالٍ ، وكل هذه

الأمور تفوّت مقصود عقد القراض ، فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرّط ربُّ المال أن يكون رأس المال معه ويوفى الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض ، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوقٍ صحّ ، بخلاف الدكان المعين ، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قاله «الماورْدي» ، ولا يشترط بيان مدة القراض ، بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وَقْت معلوم بخلاف الثمرة ، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاء ، لأنه عقد جائز ، فلو ذكر مدة ومنعه التصرّف بعدها فَسَدَ العقد لأنه يخلّ بالمقصود ، وأن منعه الشراء بعدها فلا يضرّ على الأصح ، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت ، فجاز أن يتعرّض له في العقد والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيَطْحن ويخبز أو يغزل فينسجه ويبيعه فسد القراض ، لأن القراض رخصة شرع للحاجة ، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلو فعل العامل

﴿ وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ ، وَأَنْ لاَ يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ ﴾ .

ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم .

[وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا . . .] : من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله ، وذاك بعمله ، فلو قال : قارضتك على أن الربح كله لي ، أَوْ كُلُّهُ لَكَ فسد العقد ، لأنه على خلاف مقتضى العقد ، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معْلُوماً بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك ، فلو قال : على أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض ، فلو قال : على أن الربح بيّننا صَحّ ، ويكون نصفين ، ولو اشترط للعامل قَدْراً معلوماً كمائة مثلاً ، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة ، أو في ذلك النوع ، فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح ، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع ، وهو خلاف مقصود العقد ، ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فَسَدَ لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح ، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح ، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم ؛ وقوله : [وأن لا يقدّره بمدة] يجوز أن يراد به العقد

﴿ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إلاَّ بِالْعُدْوَانِ ﴾ .

وقد تقدّم حكمه ، ويجوز أن يريد أن يقدّر الربح بمدّة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس : إتجَّرْ وَرِبْحُ هذه السنة بيننا ، وربح السنة الآتية أَخْتَصُّ بها دونك أو عكسه والأوَّل أقرب والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حَضَراً للعرف ، ولا سفَراً ، على الراجح ، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ، ولأن لَهُ جُعْلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر ، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال ، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه ، وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه « المزني » لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشْبَهُ الزوجة ، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم .

[ولا ضمان . . .] : العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء ، فلو ادّعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها ، وكذا يصدّق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة ، وكذا يصدق في قوله لَمْ أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو اشتريت للقراض ، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته ، وكذا لو ادّعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ، ويقبل قوله في دعوى التلف

﴿ وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبح ﴾ .

كالوكيل والمودع ، إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة ، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ، ولو ادّعى ردّ رأس المال فهل يقبل ؟ وجهان : الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع ، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدّق العامل والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ،ويفوز المالك بالربح كله ، وبمجرّد التحالف ينفسخ العقد صرّح به « النووي » في « زيادة الروضة » عن البيان بلا مخالفة ، وكلام « المنهاج » يقتضيه ، وصرّح به «الروياني» أيضاً والله أعلم .

[وإن حَصَلَ خُسْرانٌ . . .] : القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأسَ المال ، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه ، وقد يكون بتلف بعض رأس المال ، فإذا دفع اليه مائتين مثلاً ، وقال : إتّجِر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده ، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان : أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان ، لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض ، فَتُجْبر المائة التالفة

بالربح ، وأصحهما تتلف من رأس المال ، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل ، فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحـــدهما ، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح ، فهو المقصود الأعظم ، والمذهب أنه يُـجْبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء ، فلا يأخذ شيئاً حتى يردّ ما تصرف فيه إلى مالكه ، فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ عقد القراض جائز من الطرفين ، لأن أوله وكالة ، وبعد ظهور الربـح شركة ، وكلاهما عقـد جائـز ، فلكل من المالك والعامل الفسخ ، فإذا فسخ أحدهما ارتفـع القراض وإن لم يحضر صاحبه ، ولو مات أحدهما أوْ جُنّ أوْ أُغمي عليه انفسخ أيضـاً ، فإذا انفسـخ لم يكن للعامـل أن يشتري ، ثم ينظر إن كان المال دَيْناً لزم العامل استيفاؤه ، سواء ظهر الربح أم لا ، لأن الديْن ملك ناقص وقد أخذ من رب المال مِلْكاً تاماً فليرد مثل ما أخذ ، وإن لم يكن ديْناً نظر إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال ، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط ، فإن كان نقـداً من غـير جنس رأس المال أوْ عَرَضا ، نظر إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك وللعامل بيعه ، وإن أبـى المالك لأجـل

الربح ، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل ، فلو قال العامل : تركت حقي لك ، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة ، فلا تسقط عن العامل ، ولو قال رب المال : لا تَبعْ ، ونقتسم العروض ، أو قال : أعطيك قدر نصيبك ناضًّا ، ففي تمكن العامل من البيع وجهان ، والذي قطع به الشيخ « أبو حامد » والقاضي « أبو الطيب » أنه لا يمكن ، لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر ، فالمالك هناك أولى لأنه شريك،هذا إذا كان في المال ربح ، فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع ؟ وجهان : الراجح نعم ليرد كما أخذ ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع ، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها ؟ وجهان . الصحيح أن له ذلك إذا توقع رِبحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح .

واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل ، قال الإمام : فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال ، وأما الرائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه ، وما ذكره الإمام سكت عليه « الرافعي » في « الشرح » و« النووي » في « الروضة » وجزما بذلك في « المحرر » و« المنهاج » ، نعم كلام « التنبيه » يقتضي

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، وَلَهَا شَرَائِطُ أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ ، وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ مُشَارَكَةَ[1] الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ ﴾ .

بيع الجميع والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والمساقاة جائزةٌ . . .] : المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ، ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد ، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق ، حجة الجواز ما رواه « مسلم » ، عن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : « أَعْطَى خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » وفي رواية : « دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوالِهِمْ وَأَنَّ

---

(١) قوله وأن لا يشترط مشاركة المالك في العمل غير موجود في نسخ المتن المشهورة (اهـ) .

لِرَسُولِ اللهِ شَطْرَهَا » وغير ذلك من الأخبار ، ولا شك في جوازها على النخل ، لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس ؟ قيل إن « الشافعي » قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة ، وإمكان الخرص.

وقيل إن « الشافعي » أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عاملَ أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم ، وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والشمش وغيرهما من الأشجار ؟ قولان حكاهما « الرافعي » بلا ترجيح ، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر ، وهذا ما صححه « النووي » في « الروضة » ، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ، وبهذا قال الإمامان «مالك» و« أحمد » رضي الله عنهما ، واختاره « النووي » في « تصحيح التنبيه » ، وأجاب القائلون بالجديد ، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في « خيبر » ، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم ، لا ينمو إلا بالعمل فيها ، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح ، والكرم إلى الكساح ، وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد ، نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه .

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة ، أما إذا ساقاه عليها تَبَعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما « الرافعي » في آخر المزارعة بلا ترجيح ، قال « النووي » أصحهما أنه يجوز قياساً على المزارعة ، إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط : أحدها التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها ، بخلاف القراض ، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط ، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدّرة ، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدة ، الشرط الثاني : أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب ، فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لِوَضْع المساقاة ، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح ، وقيل : يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها « ابن الرفعة » عن نص « الشافعي » في « البويطي » ، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز حكاه « البندنيجي » عن النص ، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه ، لكن حكى « الماوْردي » فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوْجُهًا : أحدها أن سقيها على العامل ، والثاني : على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد ، والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق لم تلزم واحداً

﴿ ثُمَّ الْـعَمَلُ فِيهَا عَلَىَ ضَرْبَيْنِ عَمَـلٌ يَـعُودُ نَفْعُهُ عَلَىَ الثَّمَرَةِ فَـهُوَ عَلَىَ الْـعَامِلِ ، وَعَمَـلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَىَ الأَصْلِ فَهُوَ عَلَىَ رَبِّ الْـمَالِ ﴾ .

منهما ، الشرط الثالث : أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص ، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص ، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات ، فيضيع عمله أَوْ لا يثمر غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر وعقد المساقاة غَرَر ، لأنه عقد على معدوم جوّز للحاجة ، وغَرَرانِ على شيء يمنعان صحته ، ولو قال : على أن فتح الله بَـيْنَنا صَحَّ وحمل على النصف ، ولو قال : أنا أرضيك ، ونحو ذلك لم يصح العقد ، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً ، جاز أن يجعل له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بَطَلَ العقد لأنها لِرَبِّ النخل ، وهي غير مقصودة ، فلو شرط لهما فوجهان ، ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم .

[ثم العمل فيها على ضَرْبَيْنِ . . .] : على العامل كل

ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التكرر : لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة ، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء .، والمواضع التي يقف فيها الماء ، وسمل الآبار والأنهار ، وإدارة الدواليب ، وفتح رأس الساقية ، وسدّها بحسب قدر الحاجة ، وكل ما اطردت به العادة ، قال « المتولي » : وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صَوْناً لها ، وهل يجب عليه حفظ الثمار ؟ وجهان : أصحهما على العامل ، كحفظ مال القراض ، وقيل : على المالك ؛ قال « الرافعي » : وهو أقيس بعد تصحيح الأوَّل ، ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح ، لأنه من الإصلاح ، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطَّردت به عادة أو شرط ، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه ، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم ، وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول ، فمن وظيفة المالك ، كحفر الأنهار ، والآبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سَدِّ ثُلَم يسيرة تقع في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهان ؟ الأصح اتباع العُرْفِ ، وكما تجب هذه الأمور على

﴿ فصل ﴾

﴿ فِي الإِجارَةِ : وكُلُّ مَا أَمْكَنَ الإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه صَحَّتْ إِجَارَتُهُ ، إذا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْـرَيْنِ : مُدَّةٍ أَوْ عَـمَلٍ ﴾ .

المالك ، كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بهـا العمـل ، كالفأس ، والمعول ، والمنجل ، والمِسْحاة ، وكذا الثور الذي يدير الدولاب ، والصحيح أنه على المالك ، وخـراج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عَيْنٍ تلفت في العمل ، قال في « الروضة » : قطعاً ، والدُّولاب يجـوز فتـح داله وضمها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الإجارة . . .] : القياس عدم صحة الإجارة ، لأن الإجارة موضوعة للمنافـع وهـي معدومـة ، والعقـد على المعـدوم غَرَر ، لكن الحاجـة الماسـة داعية إلى ذلك ، لأن الضرورة المحققـة داعية إلى الاجـارة ، فإنـه ليس لكل أحـد مسـكن ، ولا مركوب ، ولا خادم ، ولا آلـة يحتـاج إليهـا ، فجوّزت لذلك كما جوّز السَّلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها ، وقبل الاجماع جاء

بها القرآن والسنة المطهرة ، قال الله تعالى : [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] وروى « البخاري » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ » ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . وحدّ عقد الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل ، والإباحة بِعِوَضٍ معلوم ، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عيْن ، فمن ذلك استئجار البستان ، والشاة لِلَبَنِها وما في معناهما ، وكذا لصوفها ولولدها ، فهذه الإجارة باطلة ، نعم قد تقع العيْن تبعاً كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز ، والقياس فيه البطلان ، إلا أن النص ورد فيه فلا مَعْدِل عنه ، ثم هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن ؟ وجهان : أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تَبَعًا ؛ قال الله تعالى : [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن ، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً ، ولو استأجر للإرضاع ونفى

الحضانة فهل يجوز ؟ وجهان : أحدهما لا ، كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عيْن ، وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة ، وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الإناث للنهي عن ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عَسَبِ الْفَحْل ، وفي « مسلم » عن بيع ضِرابِ الْفَحْل ، ورُوي عن « الشافعي » عن ثمن عَسَبِ الفحل والله أعلم .

وقولنا : مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم ، نعم إذا كثر التفاح ، قال « الرافعي » : فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم ، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير ، فإن أطلق العقد فباطل ، وإن صرّح باستئجارها للتزيّن فالأصح البطلان أيضاً ، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم ، وقولنا : معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر ، فلا بدّ من العلم بالمنفعة قَدْراً ووصْفًا ، وقولنا : قابلة للبذل ، والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو ، كالطنبور ، والمزمار ، والرباب ونحوها ، فإن استئجارها حرام ، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرة ، لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني ، ولا استئجار شخص لحمل خمر

ونحوه، ولا لجَبْي المكوس والرشا، وجميع المحرّمات، عافانا الله تعالى منها ؛ وقولنا : بِعِوَضٍ معلوم احترزنا به عن الأجرةِ المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرةً ، فإنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، ولأن الجهل به غرَر .

إذا عرفت هذا فكل عيْن وجد في منفعتها شروط الصحة صحَّ استئجارها كاستئجار الدار للسكنى ، والدواب للركوب ، والرحل للحج وللبيع والشراء ، والأرض للزرع وشبهه ، ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها ، فلا يجوز إيجار عبد آبق ، ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه ، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته ، كما لا يجوز استئجار دابة زَمِنَةٍ للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها، ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك ، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة ، فلا يصح إيجارها ، كما لا يصح بيع العيْن المعدومة أو التي لا منفعة فيها ، وقول الشيخ : [إذا قدرت منفعته] أي المستأجَرَة بفتح الجيم [بمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ] إشارة إلى قاعدة ، وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تتقدر إلا بالزمان ، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدّة وذلك كالإجارة للسكن والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقاً لأن تعيين ذلك قد يفسد كالرضاع وقد يَتَعَذَّر، وإن كانت لا تتقدّر إلا بالعمل قُدِّرت به، وإن ورد العقد

﴿ وَإِطْلاَقُـهَا يَـقْتَضِي تَـعْجِيلَ الأُجْـرَةِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَـرِطَ التَّأْجِيلَ ﴾ .

يه على الذمة كالكوب والحج ونحو ذلك ، وإن كان يتقدر بالمدة العمل كالخياطة والبناء قدّر بأحدهما كقوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو قال استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال ، فإن قدّر بهما لم تصح على الراجح بأن قال : لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم ، لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخلّ بشرط العمل ، وإلا أخلّ بشرط المدة والله أعلم .

[وإطلاقُها . . .] : تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع ، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع ، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع ، لأن المؤمنين عند شروطهم ، فإذا حلّ الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع ، وهذا في إجارة العيْن ، كقوله : أستأجر منك هذه الدابة ونحو ذلك ، أما في إجارة الذمة ، فإن عقد بلفظ السلم ، فيشترط قبض رأس المال في المجلس ، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظراً إلى المعنى ، فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمة ، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الديْن بالديْن ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم .

﴿ وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْـمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْـعَـيْنِ الْـمُسْتَأْجَرَةِ ﴾ .

[وَلاَ تَبْطُلُ الإجارة . . .] : إذا مات أحد المستأجرين والعيْن المستأجرة باقية لم يبطل العقد ، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل ، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر ، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه ، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة والله أعلم ؛ ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت ، أو كانت أرضاً فغرقت ، أو ثوباً فاحترق ، نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أُجرة انفسخت الإجارة ، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضيّ مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه ، وفي الماضي خلاف ، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين ، كقوله استأجرت منك هذه الدابة ، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال : ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا ، فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة ، بل يطالب المؤجر بإبدالها ، لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين ، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها .

﴿ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إلاَّ بِعُدْوَانٍ ﴾

واعلم أن العينَ المسلّمة عن هذه الاجارة ، وإن لم ينفسخ العقد بتلفها ، فإن للمستأجر اختصاصاً بها حتى يجوز له إجارتها كما في اجارة العيْن ، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضا المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ [لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة ، قال « الرافعي » : إن كان بعد تسليم الدابة جاز ، وإن كان قبله فلا والله أعلم .

[ولاَ ضَمَانَ على . . .] : الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه ، كما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين ، ولا تعدّى منه فأشبه عامل القراض ، فإن تعدى لزمه الضمان ، كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الايقاد ، أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته ، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان ، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العيْن المستأجرة إلا بالتعدي ، لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض ، كالنخلة إذا اشترى ثمرها ، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظَرْف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في « الكفاية » لأن قبضه بدون الظرف ممكن .

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف ، فلو ربط الدابة في الإصطبل فماتت لم يضمن ، وإن انهدم عليها فماتت أطلق « الغزالي » النقل عن الأصحاب أنه يضمن ، وقال غيره : إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلاَّ ضَمِنَ ، وجزم بهذا التفصيل في « الروضة » وفي « المنهاج » ، ولو ربط دابة اكتراها لِحِمْل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن ، إلا إذا انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ، فاعرف ذلك ، ومن تعدّى المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور ، فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم .

﴿ فرع حَسَن ﴾ غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر ، فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن ، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف ، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان ، قاله « العبادي » والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْـجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِـهِ عِوَضًـا مَعْلُومًـا فَإِذَا رَدَّهَـا اسْـتَحَـقَّ ذَلِكَ الْـعِــوَضَ الْـمَشْرُوطَ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[والجَعَالَـةُ جائـزةٌ . . .] : الجعالـة بفتـح الجيم وكسرها ، والأصل فيها قوله تعـالى : [وَلِـمَـنْ جَاءَ بِهِ حِمْـلُ بَعِيرٍ] وكان معلوماً ، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقَاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليْها ، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ، ويجوز أن يكون المجعول له معيّناً كقوله لزيد مثلاً : إن رَدَدْت عبدي أو دابتي فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معيناً كقوله : من ردّ ضالتـي فلـه كذا ، فإذا ردّ المجعـول له ذلك استحق الجعل ، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق يخبره فَرَدَّهُ استحـق ، ولا يشتـرط أيضـاً أن يكون الجعل من مالك المتاع ، بل لو قال بعض آحاد الناس : من رد ضالة فلان فله عليّ كذا فَرَدَّ من سمعه أَوْ مَنْ بلغه ذلك بطريقه

استحق الجعل ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « الْـمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة ، فلو كان مجهولاً كقوله : من ردّ آبقي أو ضالتي فله ثوب ، أو عليّ رضاه ، ونحو ذلك ، كقوله : أعطيه شيئاً ، فهو فاسد ، فإذا ردّ استحق أجرة المثل ، وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ، ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها ، قال « السرخسي » : لا يصح ، وقال « المتولي » : يصح ، قال « الرافعي » : هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام ، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد ، كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ ، أَوْ أَنّ له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد ، وقال « ابن الرفعة » : ليس كما قال « الرافعي » فإن في الرضيع جعل جزءاً منه مِلْكاً لها بعد الفطام ، والجزء عينٌ والأعيان لا تؤجل ، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً ، فالوجه الصحة ، وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف .

واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ، ويقسم بينهم بالسوية ، وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية

﴿ فصل ﴾

﴿ فِي المُزَارَعَةِ وَالْـمُخَابَرَةِ وَإِذَا دَفَعَ إِلى رَجُلٍ أَرْضًـا لِيَزْرَعَـهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَـجُـزْ وَإِنْ اكْتَرَاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ ﴾ .

مقداره في التقسيط ، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم ، لأن العمل بعد تمامه قد انضبط ، والله أعلم .

﴿ فـرع ﴾ قال مالكُ المتـاع لزيدٍ مثـلاً : إن رددت ضالتي فلك دينار ، فساعده غـيره في الـرد ، نظـر إن قصـد مساعدة زيد استحق زيد الدينار ، وإلا استحق نصفه فقط ، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئاً ، قاله القـاضي « حسـين » وقال « الرافعي » : إن رده غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل ؟ والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في المزارعَةِ والمخابرة . . .] : المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال « الرافعي » : الصحيح وظاهـر نص « الشافعي » أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملـة على الأرض ببعض ما يخرج منهـا ، والمزارعـة : هي اكتـراء

العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، قال « النووي » : وما صححه « الرافعي » هو الصواب ، وقول « العمراني » : إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغترّ به والله أعلم . قلتُ : لم ينفرد بذلك « العمراني » بل نقل صاحب « التمويه » ، أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب ، وقال « البندنيجي » هما بمعنى ، وهو ظاهر نص « الشافعي » ، وقال « الجوهري » : المزارعة المخابرة ، والله أعلم .

واعلم أن « الرافعي » ، و« النووي » قالا إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل ، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ، ففي الصحيحين النهي عن المخابرة ، فإن كانتا بمعنى فلا كلام ، وإلاَّ قِسْنا المزارعة على المخابرة ، مع أنه رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها» رواه « مسلم » من رواية « ثابت بن الضحاك » ، وسِرُّ النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي ، بخلاف الشجر ، وقال « ابن سريج » : تجوز المزارعة ، وقال « النووي » : قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً « ابن خزيمة » « وابن

المنذر » و « الخطابي » ، وصنّف فيها « ابن خزيمة » جزءاً بيَّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها ، وجمع بين أحاديث الباب ، ثم تابعه « الخطابي » ، وقد ضعَّف « أحمد بن حنبل » رحمه الله تعالى حديث النهي وقال : هو مضطرب كثير الألوان ، قال « الخطابي » وأبطلها « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعي » رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته .
قال : المزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد ، هذا كلام « الخطابي » ، والمختار جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحدٍ زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم ؛ هذا كلام « الروضة » ، وقال في « شرح مسلم » : إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث « خيبر » ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في « خيبر » إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة ، وقد قال بجواز المزارعة « أبو يوسف » و « محمد بن أبي ليلى » وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم ؛ فإذا فرّعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة ، نقداً كان

﴿ وَإِحْيَاءُ الْـمَـوَاتِ جَائِـزٌ بِشَرْطَـيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْـمُـحْيِي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَـجْرِ عَلَيْهَـا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ ﴾ .

أو غيره ، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة ، أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض يجوز وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة ، بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها ، وعكسه على الراجح لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، رواه « مسلم » ، وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان : أعني المساقاة ، والمزارعة واردين على المنفعة ، فتتحقق التبعية، ولهذا لو أمكن سَقْي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة ، والله أعلم .

فإن قلت : ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثَمَّ نخل ؟ فالجواب : ذكر الأصحاب طُرُقًا فنقتصر منها على ما نص عليه « الشافعي » ، وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ، ويكون البذر مشتركاً بينهما ، فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وإحياء . . .] : الموات هي الأرض التي لم تعمر

قط ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه « أبو داود » و« النسائي » و« الترمذي » ، وقال : إنه حسن ، وروى العرق مضافاً ومنوناً .

﴿ فائدة ﴾ العرق أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر ، إعلم أن الإحياء مستحب لقوله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ الْعَوافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » رواه « النسائي » ، وصححه « ابن حبان » ، والعوافي : الطير والوحش والسباع ؛ ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء ، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا ، إكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ، ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مُسْلم ، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره ، إلاَّ بإذن شرعي ، ففي الخبر عن سيد البشر : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرضِينَ » رواه « البخاري » و« مسلم » ، ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه ، وهل تملك تلك المواضع ؟

وجهان : أحدهما لا لأنه لم يُحْيِها، والصحيح نعم كما يملك عَرَصَةَ الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع لقاء الرماد والزبالة، وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءهُ مواتاً كذلك يشترط أن يكون المحيي مُسْلماً ، فلا يجوز إحياء الكافر الذمي الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ : « عَادِيُّ الأَرْضِ - وَرُوِيَ - مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ ولِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي » رواه « الشافعي » ورواه « البيهقي » موقوفاً على « ابن عباس » ، ومرفوعاً من رواية « طاوس » فيكون مُرْسلاً ، واجه رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويؤيده أنه في رواية : « هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا المُسْلِمُونَ » ولأنه نوع تمليك ينافيه كُفْر الحربي فنافاه كُفْرُ الذمي كالإرث من المسلم ، ويخالف الإحياء الإحتطاب والإحتشاش ، حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات ، فلو أحيا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه ، وإن كان بغير إذنه فوجهان . صحح « النووي » أنه يملكه

(١) قوله : عادي الأرض (بتشديد الياء) هو القديم الذي من عهد عاد ، وهلم جرّا .

﴿ وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيِي ﴾ .

أيضاً ، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً صرفها الإمام في المصالح ، وليس لأحد تملكها والله أعلم .

[وَصِفَةُ الإِحْيَاءَ . . .] : الإِحْيَاءِ عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه ، ولا حدّ له في اللغة فرجع فيه إلى العرف ، كالاحراز في السرقة ، والقبض في البيوع ، وبيانه بصور : منها إذا أراد المسكن فيتشرط التحويط ، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة ، ويشترط أيضاً تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ، ولا يشترط السُكْنى بحال ، وقال « المحاملي » : الإيواء إليها شرط .

قلت : نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي ، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط ، فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ، ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم .

ومنها إذا أراد بستاناً أو كرماً فلا بد من تحويطه ، ويرجع في تحويطه إلى العادة قاله « ابن كج » ، فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط ، وإن كان التحويط بقصب أو

﴿ وَيجَبُ بَذْلُ الْـمَاءِ بِثَلاثَـةِ شرَائِطَ: أَنْ يَـفْضُـلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَـحْتَـاجَ إِلَيْهِ غَـيرُهُ لِنَفْسِـهِ أَوْ لِبَهِيمَتِـهِ،وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .

شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ، ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية ، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف ، والله أعلم .

[ويجبُ بَذْلُ الماءِ . . .] ، اعلم أن الماء على قسمين : أحدهما ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صُنْعَ لآدمي في انباطه وإجرائه كالفرات ، وجيحون ، وعيون الجبال وسيول الأمطار ، فالناس فيها سواء ، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدِّم السابق ، وإن كان ضعيفاً لقضاء الشرع بذلك ، فإن جاءوا معاً أقرع ، فإن جاء واحد يريد السقي ، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى ، قاله « المتولي » ، ومن أخذ منه شيئاً في إناء أَوْ حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

القسم الثاني : المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً ؟ وجهان : أصحهما نعم ، لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته ، وكمعدن

ذهب أو فضة خرج في ملكه ، وقد نص « الشافعي » على هدا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فأشبه لبن شاته ، وقيل إن الماء لا يملك لقوله ﷺ : « الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ : الْـمَاءِ وَالْـكَلإِ وَالنَّارِ » أخرجه «أبو داود»، وللمذهب الأول، والحديث ضعيف، وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بَذْل ما فَضَلَ عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح ، لما روى « الشافعي » عن « مالك » عن « أبي الزناد » عن « الأعرج » عن « أبي هريرة » رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ مَنَعَ الْمُاء فَضَلْ الماءِلِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْـكَلإِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة » ، وفي الصحيحين : « لاَ تَمْنَعوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكلأ » والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح لدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ، ثم لوجوب البذل شروط : أحدها أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه ، الثاني : أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً ، الثالث : أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسَقْي الماء ، الرابع : أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يستخلف ، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب

﴿ وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِماً يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ﴾ .

بذله على الصحيح ، وإذا وجب البذل مكّن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها منعت ، ويستقي الرعاة لها قاله « الماوردي » ، وإذا وجب البذل ، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر ؟ وجهان : الصحيح لا ، للحديث الصحيح : أن النبي ﷺ « نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » فلولم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولا يجوز بريّ الماشية أو الزرع لأنه مجهول ، وهو غرر والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ من حفر بئرًا في موات ، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى ، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى ، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه ، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضرّ بالعين ، وحكم غرس الأشجار كالبئر ، قاله القاضي « أبو الطيب » والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

رديئة . وحده في الشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر ، تقرباً إلى الله تعالى ، ولو قيل : حبْس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلَّم على وجه ، والراجح أنه لا يصح وقفه ، وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك ، وهو قربة مندوب إليها ؛ قال الله تعالى : [وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ، وقال عليه الصلاة والسلام : [إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه « مسلم » وغيره ، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ، قال « جابر » رضي الله عنه : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرةٌ إلاّ وقف ، وقول الشيخ : [أن ينتفع به مع بقاء عينه] دخل فيه العقار وغيره ، مفرداً كان أو مشاعاً ، حيواناً كان أو غيره ، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام ، وكذا المشموم لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم .

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها ، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها ، وهذه الأمور هي منافعها ، وليس من شرط الموقوف أن

﴿ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ ﴾ .

ينتفع به في الحال ، فيصح الأرض الجدبة لِتُصْلَح ويمكن زرعها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرَيْن ، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة ، كما يصح وقف العينِ المغصوبة والله أعلم .

[وَأَنْ يَكُونَ . . .]: لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام ، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه ، وتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك من لا يمتلك ، مثال الأوَّل ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له ، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء ، ومثال الثاني الوقف على الحمل ، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده ، وفرّعنا على الصحيح ، أن العبد لا يملك بالتمليك ، فهذا وأشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات ، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله : [على أصل موجود] والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الوقف على الميت لا يصح ، وقيل يصح ويصرف على الفقراء ، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأوَّلِ . وقوله [وفرع لا ينقطع] احترز به الشيخ عن غير منقطع الأوَّل ، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم : منقطع

الآخر ، وهل هو باطل كالنوع الأوَّل وهو منقطع الأوَّل أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف ، فإن قال : وقفت على أولادي ثم سكت ، أو على الفقير فلان ثم سكت ، ولم يذكر مَصرِفًا له دوام ، ففي هذه الصيغة خلاف منتشر ؛ والراجح الصحة ، وبه قال الأكثرون ، منهم القاضي « أبو حامد » والقاضي « الطبري » و« الروياني » ؛ ونص عليه « الشافعي » في « المختصر » ، وبه قال « مالك » رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القُرْبة والثواب ، فإذا بيّن مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير ، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح ، فعلى هذا إلى من يصرفه ؟ الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » في « المختصر » إلى أقرب الناس إلى الواقف[1] إلى يوم انقراض الموقوف عليهم ، فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا ؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم ، فعلى هذا يقدّم ابن البنت ، وإن لم يرث على ابن العم ، وهل يشترك الكلّ أم يختص به الفقراء ؟ الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة ، وهل ذلك

(١) قال « السبكي » : وإنما يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إذا كان الواقف مالكاً مستقلاً ، فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فانقرضوا صرف في المصالح ، ولا يصرف إلى أقارب الإمام ، وهي مسألة غريبة كثيراً ما تقع في الفتاوى نقله « الدميري » (اهـ) .

على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ فيه خلاف ، لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً ، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الامام يجعل الوقف حبساً على المسلمين بصرف غلته في مصالحهم ، ورجحه « الطبري » ، وفي « الشامل » « لابن الصباغ » يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم ؛ أما إذا قال : وقفت هذا سنة ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط ، لأن المقصود دوام الثواب، وهو مفقود ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هل يشترط القبول في الوقف؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره ، وإن كان على معيّن ، واحداً كان أو جماعة، ففيه خلاف ، الراجح في « المحرر » و« والمنهاج » اشتراط القبول ، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة ، وخص « المتولي » الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً .

واعلم أن ما صححه « النووي » في « المنهاج » من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في « الروضة » في كتاب السرقة ، فقال في « زيادته » : المختار أنه لا يشترط ، والمختار

﴿ وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ ﴾ .

في « الروضة » بمعنى الصحيح ، وكلام « التنبيه » يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب ، ولم يشترط القبول ، وكذا في « المهذب » ، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق ، منهم « الماوردي » بل قطع به « البغوي » و« الروياني » بل نص « الشافعي » على أنه لا يشترط والله أعلم .

[وأَنْ لا يكُونَ . . . [: المحظور الحرام ، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وَبِرٌّ ، والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق ، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا ، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون : لا سماع إلا من تحت قناع ، ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع ، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع ، وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرّمة ، ولو كان الواقف ذمياً حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه ، هذا إذا كان الوقف على جهة ، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوّع ، وهي عليه جائزة ، بخلاف الوقف على الحربيّ والمرتدّ فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان ، فهو وقف على من لا دوام له ، فأشبه وقف شيء لا دوام له ، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف

﴿ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ ﴾ .

مبني على أن المرعيّ في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة ؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف ؛ قال « الرافعي » : والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء ، وصرح بتصحيحه في « المحرر » وتبعه « النووي » على التصحيح في « المنهاج » ، إلا أن « الرافعي » قال في « الشرح » بعد ذلك ، وتبعه في « الروضة » : الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية ، والله أعلم .

[وهُوَ علَى مَا شَرَطَ الواقِفُ . . .] : إذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلّته [1] ، منفعة كانت كالسكنى ، أو عيْناً كالثمرة والصوف واللبن ، وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف ، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم ، كَوَقَفْتُ على أولادي بشرط تقديم الأعلم والأورع

---

(١) (فرع) في فتاوى « القفال » رحمه الله رجل وقف دلْواً على ولده ثم ولد ولده ما تناسلوا ، فإن انقرضوا صرف إلى المساكين فَأَجَّرَهُ قَيِّمُ الوقف عشر سنين وأخذ الأجرة لا يجوز أن يعطى جميعها للموقوف عليه أولاً ، وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان ، فإن دفع أكثر مما مضى فمات الموقوف عليه أوّلاً ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانياً ، والله أعلم .

أو المزوج ، ونحو ذلك ، أو التأخير بأن يقول : وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم ، ونحو ذلك ، أو على أن ريع السنة الأولى للاناث ، والثانية للذكور أو التسوية ، كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك ، والتفضيل كما إذا قال : وقفت على أولادى على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ، ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المُملِّك كالهبة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا جهل الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف ، وعدم الشهود ، قال « الرافعي » وتبعه « النووي » في « الروضة » : تقسم الغلة بينهم بالسوية ، وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس ، والقائل بهذا هو الإمام ،ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم ، فإن كان في يد بعضهم ، فالقول قوله ، ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله ، ذكره « البغوي » وصاحب « المهذب » قال « الرافعي » : ولو قيل لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه لم يبعد ، قال « النووي » : الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر .

قلت : وما قاله « النووي » ذكره « الروياني »

و« الماوردي » وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين ، وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ، ولا يرجع إلى المنصوب من « جهة الوارث » ، فلو اختلف الناظر والواقف فهل يرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان ؛ ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان ، قال « النووي » : ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم ، ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال « الغزالي » وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه ، فيكون كوقف مطلق ، كذا نقله « النووي » عن « الغزالي » وهو سهو ، وإنما قال « الغزالي » أنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً ، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هل يصح أن يُوقِفَ الشخص على نفسه ، وإن ذكر بعده مصرفاً ؟ قال جماعة من الأصحاب بالصحة ؛ منهم « الزبيري » واستحسنه « الروياني » ، واحتجوا لذلك بأن « عثمان » رضي الله عنه لما وقف بئر رومة ، قال : دلوي فيها كدلاء المسلمين ، والصحيح - ونص عليه « الشافعي » - أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعاً ، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه ، والجواب أن « عثمان » رضي الله

﴿ فصل ﴾

﴿ فِي الْـهِبَةِ ، وكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ﴾ .

عنه لم يقل ذلك شرطاً ، ولكن أخبـر أن للـواقف أن ينتفـع بالأوقاف العامة كالصـلاة في البقعـة التـي جعلهـا مسجـداً ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامـة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[فِي الهِبَةِ . . .] : اعلم أن التمليك بغير عوض إن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة ، وإن حمـل إلى المملك إكراماً وتودّداً فهو هدية ، وإلا فهو هبة ، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول ؟ وجهان : الراجح لا ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئاً يداً بيد ، ففـي الحنـث وجهـان ، والهبـة مندوبـة بالكتـاب والسنة ، وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى] والهبة برّ ومعروف ، وأما السنة الكريمة فكثيرة : منهـا حديث بَريـرة رضي الله عنهـا في قولـه عليه الصـلاة والسلام : « هُوَ لَـهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ » رواه « مسلم » ، وفي حديث « أبـي هريرة » رضي الله عنـه ، أنـه عليه الصــلاة

والسلام ، « كَانَ إِذَا أُتي بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا » .

واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس ، إذا عرفت هذا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته ، وما لا يجوز بيعه كالمجهول ، كقوله : وهبتك أحد عبيدي لا يصح ، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال ، كما لا يصح بيعهما ، ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إنْ قدر على الانتزاع ، وإلا فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه ، فلا تجوز هبة المرهون ، وجلد الميتة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به ، وقال « النووي » : ينبغي القطع بصحة الصدقة به .

واعلم أن هبة الديْن للمدين إبراء ، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب ، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ، ولو قال : تصدّقت بمالي عليك برىء ، قاله « ابن سريج » والشيخ « أبو حامد » والله أعلم .

﴿ وَلاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْـمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا ﴾ .

﴿ فرع ﴾ إذا ختن شخص ولده ، وعمل وليمة ، فحملت إليه هدايا ، ولم يُسَمِّ أصحابُها الأب ولا الابن ، فهل هي للأب أو للابن ؟ وجهان : صحح « النووي » أنها للأب ، وأجاب القاضي « حسين » أنها للابن ويقبل الأب ، قلت : ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي ، وإن كان لا يصلح للصغير فهو للأب ، وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس ؟ قال « المتولي » : إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه ، وصحح « النووي » هذا ، وقال « غير المتولي » إنه يبقى على ملك الكاتب ، وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم .

[ولا تَلْزَمُ . . .] : لا تلزم الهبة ولا تملك إلاَّ بالقبض ، لأن « الصدّيق » رضي الله عنه نحل « عائشة » رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال : وددت أنك

حُزْتيه أو قبضتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، فلولا توقف الملك على القبض لما قال أنه ملك الوارث ، وقال « عمر » رضي الله عنه : لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول ، وروى مثل ذلك عن « عثمان » رضي الله عنه ، و« ابن عمر » و« ابن عباس » و« أنس » و« عائشة » رضي الله عنهم أجمعين ولا يعرف لهم مخالف ، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض ، كالقرض وسائر الهبات ، حتى لو أرسل هدية ، ثم استرجعها قبل أن تصل ، أو مات لم يملكها المهدى اليه ، ولا يشترط في القبض الفور ، نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب ، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك ، وبالقياس على الرهن ، فمتى أذن له في القبض فقبض كفى ، صرّح به القاضي « حسين » وغيره ، وقال « الماوردي » : لا بدّ من اقباض من الواهب أو وكيله ، ولا يكفي الإذن ، وفي قول قديم : إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض ، وفي قول ثالث أنه موقوف ، فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد ، وقد جزم « الرافعي » في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث ، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما ، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعُرْف كقبض المبيع والمرهون ، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه

عقد يئول إلى اللزوم ، فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض ، لأنه قائم مقام مُوَرِّثِهِ والله أعلم .

ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة ، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة ، إلا أن يكون الواهب أباً أو أمًّا أو جدًّا وإن علا ، وكذا الجدّة [1] ، بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حقّ الغير ، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ » رواه « أبو

(١) فائدة : لا فرق في جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده بين أن يكون الولد بالغاً أو صغيراً ، وبه صرّح « الدارمي » والقاضيان « الماوردي » و« الحسين » وغيرهم ، وكان ينقضه نبلاء العصر يعني بامتناع الرجوع في الصغير إذ لا حظ له فيه ، قاله « الزركشي » في شرحه والله أعلم . وقال « السبكي » : وعن « مالك » إذا رغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج الابن أو زوج البنت فلا رجوع،وأصحّ الروايتين عن «أحمد» مثل مذهبنا ، وقال « أبو حنيفة » : لا رجوع للأب لعموم قوله ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ » لكن الأولى الرجوع وأخصر وأقوى في المعنى لا سيما قوله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ » الحديث ، ومذهب « أبي حنيفة » عكس هذا إذ قال : لا يرجع الوالد ويرجع غيره ، وقال « مالك » : لا رجوع لبقية الأصول سوى الأم ، وقال بعد : لا رجوع للأم أيضاً ، انتهى والله أعلم .

داود » وغيره ، وقال « الترمذي » : إنه حسن صحيح ، ورد النص في الأب ، فإذا دخل الجدّ في اسم الأب فلا كلام ، وإلاَّ فهو في معناه ، وكذا الجدّات لأنهنّ كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله ، وقيل : لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مَوْرد النص ، وقيل : للأب والأم فقط .

واعلم أن الهدية كالهبة ، ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع ؟ وجهان : صحح « الرافعي » في هذا الباب أن له الرجوع في « الشرح الكبير » ، وصحح في « الشرح الصغير » أنه لا يرجع ، وبعدم الرجوع جزم في « الشرح الكبير » في باب العارية ، وكأن الفرق أنّ المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل ، فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ، ولو كان على ولَدِهِ ديْن فأبرأه فهل له أن يرجع ؟ قال الرافعي : إن قلنا أن الابراء تمليك رجع ، وإن قلنا إسقاط فلا يرجع . قال « النووي » : ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجدّ الرجوع ؟ فيه وجهان : فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجدّ أيضاً الرجوع ؟ فيه خلاف ، والأصح في الكل المنع ، ولو وهب الابن لأخيه العيْن الموهوبة فهل للأب الرجوع ؟ قال « العمراني » : ينبغي أنه لا

﴿ وَإِذَا أَعْـمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْـمـعْمَرِ أَوْ الْـمـرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَـعْدِهِ ﴾ .

يجوز للأب الرجوع قطعاً لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع ، فالأب أولى ، والله أعلم .

[وإذا أعْـمر . . .] : إذا قال شخص لآخر : أعمرتك هذه الدار - مثلاً - حياتك ، أو ما حييت، أو ما عشت، ولِعَقِبكِ من بعدك صحّ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَيُّـمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ ولِعَقبه فَقَالَ أَعْطَيْتُكَها وَعَقبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَهِيَ لِمَنْ أعطاها لاَ تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَاريثُ » ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب ، بل قال : أَعْمَرْتُكها حياتك صحّ أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد ، لقوله ﷺ : « الْعُمْرَى جَائِـزَةٌ » رواه الشيخان ، ولو قال : أعمرتكها حياتك فإذا متّ عادت إليَّ فهو كما لو قال أعمرتك ، والصحيح الصحة ، وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط والله أعلم . ولو قال : أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رُقْبَى فهي كالعمرى لقوله صلّى الله عليه وسلم : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا » رواه « أبو داود » وقال « الترمذي » : حديث حسن ، نعم لو قال :

جعلتها لك عمري أو حياتي ، لم تصح في الأصح ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ وَهَبَ شخص لآخر داراً فقبل نصفها ، أوْ عبْدَيْن فقبل أحدهما ، ففي صِحّة الهبة وجهان حكاهما « الرافعي » بلا ترجيح ، وكذا حكاهما « النووي » بلا ترجيح ، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعاً ، قال « الاسنائي » : المرجح أنه لا يصح ، لأنه لو وهب لاثنين شيئاً فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لايصح على الأصح ، ذكره « الرافعي » في الركن الرابع ، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ، ومسألتنا صفقة واحدة ، والله أعلم .

تمّ الجزء الأوّل ، ويليه الجزء الثاني ،

وأوّله : (فصل في اللُّقْطه)

فهرس الجزء الأول